جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم التاريخ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الإسلامي الوسيط

الموسومة ب:

الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط: الدور العلمي و الإجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي من القرن 7-10هـ/13-16م

إعداد الطالبتين:

– فاطيمة بوغربي

– صبرينة مداني

إشراف الأستاذ:

– د. نسيم حسبلاوي

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م.

إهداء

نهدي هذا العمل

إلى أعز ما أنعم به الله علينا من نعم بعد نعمة الإيمان

إلى كل أفراد العائلتين الكريمتين الذين كانوا سندا لنا طوال مشوارنا الدراسي

إلى من سدد خطانا بنصائحه لإنجاز هذا العمل الدكتور نسيم حسبلاوي

إلى كل أساتذة و طلبة قسم التاريخ

إلى كل الأصدقاء.

بوغربي فاطيمة

مداني صبرينة

قائمة المختصرات:

- ت: توفي.
- تح: تحقيق.
- تر: ترجمة.
- تع: تعليق.
- تق: تقديم.
- ج: جزء.
- د.س: دون سنة.
- د.ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ضب: ضبطه.
- ط: طبعة.
- ق: قرن.
- م: ميلادي.
- هـ: هجري.
- مج: مجلد.
- مر: مراجعة.
- p: page.

مقدمـــــــة

مقدمة:

يعد البحث في الجوانب الثقافية و الإجتماعية بالمقارنة مع الدراسات الأخرى ذات الطابع السياسي محدودا، و ذلك لأن كتب التاريخ العام لم تركز على الجوانب الأولى بينما أولت اهتماما كبيرا للجانب السياسي و هذا ما يدفع الباحث في الجوانب الحضارية الاجتماعية و الثقافية يبذل جهودا إضافية للبحث في مصادر جديدة من أجل سد الثغرات و ذلك النقص، و من بين هذه المصادر كتب الرحلات و الجغرافيا، و التراجم و المناقب، و كتب الفقه خاصة كتب النوازل، كون فقه النوازل يمدنا بمعلومات مستفيضة فيما يخص الحياة اليومية للمجتمع فهي ترتبط بحياة الفرد الذي تواجهه وقائع و مستجدات تتطلب حلولا و إجابات فورية من قبل الفقيه، لذلك اهتم بعض الفقهاء بهذا العلم و خصصوا له جل وقتهم.

فالمطلع على هذا النوع من الكتب يلاحظ الدور البارز الذي أداه هؤلاء الفقهاء في مختلف الجوانب التعليمية و الإجتماعية، حيث نجدهم ساهموا في التعليم و التأليف و الإفتاء في مختلف القضايا، إضافة إلى تربية و توجيه المجتمع من خلال إصدار عدة أحكام للقضاء على الآفات الاجتماعية و البدع.

و من بين كتب النوازل التي حملت لنا في طياتها جهود الفقهاء كتاب **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب لصاحبه أحمد بن يحي الونشريسي** (ت **914**هـ/**1508**م) الذي يعد موسوعة فقهية نالت أهمية كبيرة لاحتوائها على فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي منذ القرن 2هـ إلى غاية عصر الونشريسي.

و قد كان هذا الكتاب المنطلق لاختيار موضوع بحثنا الموسوم ب «**الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط: الدور العلمي و الإجتماعي من خلال كتاب المعيار للونشريسي** (ت **914**هـ/**1508**م) **من القرن 7-10هـ/13-16م**» أما عن تحديد الإطار التاريخي فقد كان بناءا على الفترة التي عاش فيها الفقهاء الذين اخترناهم كموضوع لدراستنا، و الذين برز جلهم في هذه الفترة من خلال كثرة فتاويهم و إسهاماتهم في النوازل المطروحة وسط المجتمع.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فقد تمثلت في :

- الرغبة في دراسة موضوع ثقافي خاص بالمغرب الأوسط

– الرغبة في دراسة جوانب حضارية من خلال كتاب فقهي، لأن اعتمادنا من قبل أثناء مشوارنا الجامعي اقتصر على كتب التاريخ و الجغرافيا و الطبقات، فأردنا أن نجعله تحديا لمعرفة مدى قدرتنا على استيعابه و توظيفه في دراستنا وتمكننا منه، حيث وقع اختيارنا لكتاب المعيار بحكم أنه يجمع بين دفتيه تراثا فقهيا لما يقارب تسعة قرون، إضافة إلى أنه بات منبعا خصبا لأغلب الدراسات الحضارية الحديثة.

– الدراسات في الجوانب الثقافية والاجتماعية عامة و شاملة في مضامينها، فأردنا تخصيصها من خلال كتاب في النوازل.

– حصر موضوعنا في الجانب العلمي و الاجتماعي باعتبارهما معيارا يقاس به تطور الدول و تقدمها، و كانت المزاوجة بين هذين الجانبين بحكم تكاملهما، و تأثير كل منهما على الآخر إما إيجابا أو سلبا.

وللموضوع أهمية كبيرة لأنه يسلط الضوء على فقهاء النوازل بالمغرب الأوسط مع إبراز إسهاماتهم العلمية و الإجتماعية من خلال كتاب المعيار خلال الفترة قيد الدراسة.

و من خلال هذا الطرح نصوغ الإشكالية التالية :

– كيف أسهمت النوازل في إبراز فقهاء المغرب الأوسط علميا و إجتماعيا؟

و ما هو الدور الذي أداه فقهاء المغرب الأوسط في تفعيل الحركة العلمية وتنظيم الحياة الإجتماعية؟

والتي تندرج ضمنها مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي :

– ماذا نقصد بفقه النوازل؟ وكيف كان تطوره في المغرب الإسلامي؟

– هل يمكن الأخذ بفكرة أن كتاب المعيار أعطى صورة شاملة عن إسهامات الفقهاء في الجوانب العلمية و الاجتماعية؟و لماذا نال شهرة و أهمية كبيرة في الدراسات التاريخية؟

– على أي أساس نال هؤلاء الفقهاء مركز الصدارة في الفقه المالكي في عصرهم؟ وبناءا على هذا الأساس إلى أي مدى كانت مساهمتهم في التطور العلمي و الإنتاج الفكري أنذاك؟

– بحكم أن هؤلاء الفقهاء جزء من مجتمع المغرب الأوسط، فإلى أي مدى وفقوا في تنظيم أموره؟

و لدراسة موضوعنا اعتمدنا على خطة بحث مكونة من مقدمة تمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة، إضافة إلى مجموعة

من الملاحق و الفهارس التوضيحية.

جاء في التمهيد الإطار الجغرافي و التاريخي للمغرب الأوسط و فيه أشرنا إلى حدود المنطقة الغير مستقرة، و تاريخ الدولة الزيانية باختصار بدءا من تأسيسها على يد يغمراسن بن زيان (633هـ/1235م) و المراحل التي مرت بها.

– أما الفصل الأول فجاء تحت عنوان مفهوم النوازل و التعريف بالونشريسي و يتكون من 3 مباحث، خصصنا المبحث الأول للتعريف بفقه النوازل بحكم أن موضوعنا حول الفقهاء النوازليون، فتطرقنا فيه إلى التعريف بالفقه و النوازل و نشأة هذا العلم الذي مر بأربع مراحل بدءا من القرن 1هـ إلى عصر الونشريسي.

أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/1508م)، فتطرقنا إلى مولده بونشريس، و نشأته بتلمسان و انتقاله إلى فاس، إضافة إلى ذكر شيوخه و تلامذته، بالإضافة إلى مؤلفاته التي ألفها في مختلف العلوم، خاصة في الفقه.

أما فيما يخص المبحث الثالث فجاء بعنوان التعريف بكتاب المعيار و أهميته، فتطرقنا في البداية إلى التعريف بالكتاب الذي يعد قطب المصنفات النوازلية في القرون العشر الأولى بالغرب الإسلامي، هذا إضافة إلى الحديث عن المصادر التي إعتمد عليها الونشريسي في مدونته من أمهات كتب النوازل و الوثائق كما تطرقنا إلى أهمية المعيار في مختلف الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية إلى غير ذلك، بحكم أنه يغطي النقص الموجود في مصادر التاريخ العام في الغرب الإسلامي في هذه الجوانب، و في هذا الصدد عرجنا على محتوى الكتاب الذي كان شاملا لمختلف أبواب الفقه سار صاحبه في ترتيب مسائله على المنهج الذي تتبعه كتب الفقه عامة.

– أما الفصل الثاني فعنوناه بأشهر الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط اندرج تحته مبحثان، و جاء تقسيمنا لهذا الفصل بناءا على عدد فتاوى الفقهاء، حيث تضمن المبحث الأول الحديث عن الفقهاء الأكثر إسهاما في الإفتاء و عددهم سبعة فقهاء، أما المبحث الثاني جاء للحديث عن الفقهاء الأقل إسهاما في الإفتاء و عددهم ستة عشر فقيها، و أثناء ذكر هؤلاء الفقهاء تطرقنا إلى مولدهم و نشأتهم العلمية و تاريخ وفاتهم.

– أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان الدور العلمي و الإجتماعي لفقهاء المغرب الأوسط، و الذي تضمن مبحثان.

المبحث الأول خصصناه لدور الفقهاء في الحياة العلمية و الذي اشتمل على حركة التأليف سواء في العلوم العقلية

أو النقلية، و نجد أن أغلب الفقهاء كانوا ممن خلفوا تآليف كثيرة، إلى جانب ذلك تحدثنا عن مساهمتهم في التعليم سواء من خلال الجلوس للتدريس، أو تنظيم أوقاته و الطرق التي اعتمدوها فيه.

اضافة إلى ذلك نجدهم قد ساهموا في نشاط الرحلات العلمية، سواء من خلال رحلاتهم نحو الحواضر الإسلامية من جهة، أو من خلال استقطابهم لطلبة من مختلف الأمصار.

و لا ننسى دورهم في الإفتاء في قضايا مختلفة متعلقة بحياة الفرد معتمدين في ذلك على القرآن الكريم و أمهات كتب الفقه المالكي.

أما المبحث الثاني فجاء لإبراز دور الفقهاء في الحياة الإجتماعية، حيث نجدهم قد ساهموا في تنظيم الأسرة و حل المشاكل التي كانت تواجهها في جوانب متعددة من الحياة اليومية، إضافة إلى موقف الفقهاء من قضايا الشرف، و أهل الذمة، من خلال إصدار أحكام حولها،أضف إلى ذلك محاربتهم لبعض البدع و العادات المنافية للشرع.

و لدراسة بحثنا بطريقة منهجية اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي الذي يقوم على سرد الأحداث و وصفها، و الترجمة لبعض الفقهاء،كما اعتمدنا على المنهج التحليلي أثناء دراسة النازلة و تفكيك مادتها من أجل إبراز أدوار التي قام بها الفقهاء و تقييمها.

ثم ألحقنا هذه الدراسة بخاتمة أبرزنا فيها مجموعة من الاستنتاجات المتوصل إليها و التي أجبنا فيها عن الإشكالية و التساؤلات التي قمنا بطرحها.

أما عن الدراسات السابقة و التي تطرقت إلى موضوع بحثنا نذكر أهمها:

– دراسة لكمال أبو مصطفى تمثلت في جوانب من حياة المغرب الأوسط من خلال نوازل المعيار للونشريسي»، تطرق فيه للحديث عن الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لأهم ما جاء في المعيار ذلك بناءا على النوازل الواردة فيه.

– أطروحة دكتوراه قامت بها الدكتورة عفيفة خروبي بجامعة الجزائر، و التي حولتها فيما بعد إلى كتاب في جزأين تم إصداره فيما بعد بدعم من وزارة الثقافة في إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة2011م و المعنونة ب «أصول فتيا أبي العباس الونشريسي في كتابه المعيار».

و أثناء إنجازنا للمذكرة اعتمدنا على مجموعة من المصادر و المراجع منها:

1- كتب النوازل: ممثلة في:

- المعيار المعرب الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب (بأجزائه الاثنتي عشر) لصاحبه أحمد بن يحي الونشريسي، جاء هذا الكتاب جامعا لفتاوى أهل الغرب الإسلامي من القرن 2-10هـ في مختلف جوانب الحياة، كانت اعتمادنا عليه في جل فصول المذكرة خاصة في الفصل الثالث فمن خلاله قمنا بتحديد دور الفقهاء النوازليون.

2- كتب التراجم و الطبقات:

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ت 963هـ/1036م)، هو تذييل على كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (ت 799هـ/1396م)، يعد الكتاب من أهم المصادر المعتمد عليها حيث إحتوى على ترجمة لكثير من فقهاء المغرب الأوسط، التي اتسمت في مجملها بالدقة في الوصف و التفصيل، كما كان ثقة في ترجمة معاصريه حيث بلغ عدد الأشخاص المترجم لهم 802 شخصية بدءا من الإمام مالك حتى عصره.

- البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد إبن مريم، ترجم فيه ل 182 عالم و ولي حيث يعد مصدرا مهما في الجوانب العلمية و الثقافية في المغرب الأوسط.

و قد كان اعتمادنا على هذا النوع من المصادر التي تتضمن معلومات قيمة و وفيرة في إبراز دور الفقهاء في جوانب عدة إضافة إلى التعريف بهم.

3- كتب التاريخ العام:

- تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان لمحمد بن عبد الله التنسي (ت 899هـ/1493م)، تحقيق محمود آغا بوعياد، يعد مصدرا أساسيا لتاريخ الدولة الزيانية إلى غاية عهد المتوكل الذي كان معاصرا له (ت 866هـ/1462م)، حيث تحدث عن سلاطين الدولة الزيانية و إنجازاتهم دون ذكر ما يسيئ إليهم.

- بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد ليحي بن خلدون، اعتمدنا على جزئه الأول طبعة 1903م و قد شمل الحديث عن تلمسان و علمائها إضافة إلى التاريخ السياسي للدولة الزيانية حتى عهد أبي سعيد و أبي ثابت

ابني عبد الرحمان أبي تاشفين الأول، حيث تحدث عن أصل بني عبد الواد و من تولى الحكم منهم مع ذكر محاسنهم و إنجازاتهم.

و قد قد استفدنا من المصادر في التعريف بالدولة الزيانية في التمهيد و الفصل الثاني.

4- كتب الرحلات:

- وصف إفريقيا لصاحبه الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي(بجزئية الأول و الثاني)، جاء وصفه للمدن و الأقاليم التي مر بها في رحلته في أنحاء المغرب و بلاد السودان، عتمادنا على هذا الكتاب في الجوانب العلمية، إضافة إلى التعريف ببعض المصطلحات الجغرافية.

- رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي له (ت 891هـ/1486م)، كانت رحلته من الأندلس إلى بلاد المغرب، تلمسان، تونس، مصر، البقاع المقدسة، ثم عودته إلى الأندلس وأثناء رحلته ذكر القلصادي العلماء الذين التقى بهم و أخذ عنهم، لذلك نجده يحتوي على معلومات علمية عن الحواضر التي قصدها حيث أفادنا في الفصل الثاني و الثالث.

5- المعاجم اللغوية:

- لسان العرب (يقع في خمسة عشر جزءا) لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ/1314م)، اعتمدنا على الجزء الثاني، و الجزء الحادي عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، هو كتاب لغة و نحو و صرف و أدب و شرح للحديث الشريف و تفسير القرآن الكريم، و قد جمع إبن منظور كتابه معتمدا على كتب لغوية عدة كالصحاح للجوهري، النهاية لابن الأثير، و التهذيب للأزهري...إلخ، لذلك هو كتاب يغني عن سائر كتب اللغة.

- معجم مقاييس اللغة (جاء في ستة أجزاء) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ/1004م)، اعتمدنا على الجزء الأول و الرابع و الخامس.

كان اعتمادنا على هذين الكتابين في الفصل الأول أثناء تعريفنا لفقه النوازل، إضافة إلى التعريف ببعض المصطلحات الفقهية.

6- المراجع:

– تاريخ الدولة الزيانية (جاء في ثلاثة أجزاء) لمختار حساني، تحدث في الجزء الأول عن الدولة الزيانية من الناحية السياسية من خلال التطرق إلى تأسيسها و المراحل التي مرت بها، أما في الجزء الثاني فجاء حديثه عن الأوضاع الاقتصادية و الثقافية و الإجتماعية من خلال ذكره لطبقات المجتمع و عناصره و الجاليات الأجنبية الوافدة على الدولة، إضافة إلى تأثير الصراع السياسي على الأوضاع الإجتماعية.

– تلمسان في العهد الزياني لعبد العزيز فيلالي (جاء في جزأين)، خصص الجزء الأول للحديث عن التاريخ السياسي للدولة الزيانية، إضافة إلى المظاهر العمرانية لتلمسان و الأوضاع الإجتماعية من خلال التطرق إلى عناصر المجتمع و فئاته، أما الجزء الثاني فكان مخصصا للحديث عن الحركة الفكرية بتلمسان،اعتمدنا على هذين المرجعين في الفصل الثالث.

و قد واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء إنجازنا للمذكرة منها:

– طبيعة النوازل الفقهية و صعوبة ألفاظها عسر علينا فهمها، بسبب الاختلاف بين لغة الفقيه و أسلوبه و منهجه عن لغة و أسلوب ومنهج المؤرخ، لهذا اعتمدنا على المعاجم اللغوية و الفقهية.

– طول بعض النوازل و تشعب الأجوبة فيها استغرق منا وقتا و جهدا من أجل فهمها و تحليلها، و ذلك للحصول على المعلومات التي تخدم موضوعنا.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور نسيم حسبلاوي على ما قدمه لنا من تعليمات و توجيهات.

تمهيـــد

تمهيد:

يراد بلفظ المغرب البلاد الواقعة من حدود برقة[1] شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا عند أغلب الجغرافيين،[2] غير أن هناك من يضيف إليه الأندلس،[3] و صقلية[4] و مصر،[5] و قد انقسمت بلاد المغرب جغرافيا إلى ثلاثة أقاليم: المغرب الأدنى و قاعدته تونس[6] و سمي أدنى لأنه أقرب إلى دار الخلافة، و المغرب الأقصى عاصمته فاس[7] و سمي أقصى لبعده عن الخلافة، و المغرب الأوسط الذي كان يتوسط المغربين، و يحده من جهة الغرب واد ملوية.[8] و جاء في كتاب الاستبصار أن حدود المغرب الأوسط تمتد من واد مجمع إلى بلاد تازا في الطول و سواحل وهران.[9]

---

[1]– هي إقليم يشمل عدة مدن و قرى، بقع بين الإسكندرية و إفريقية، و معنى كلمة برقة الخمس مدن، هي مدينة ساحلية فتحت صلحا سنة 21هـ، وهي اليوم من أهم مدن ليبيا؛ أنظر، ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، دط، 1977م، ج1، ص-ص388-389.

[2]– إبن حوقل أبي القاسم، **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، 1992م، ص83؛ أنظر، المراكشي أبي عبد الله عبد الواحد بن علي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، شرحه و اعتنى به صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2006م، ص185.

[3]-

[4]– هي جزيرة من جزر البحر المتوسط تقابل ساحل تونس، إفتتحها المسلمون في صدر الإسلام و غزاها أسد بن الفرات سنة 212هـ/827؛أنظر،أبي عبيد البكري، **المسالك و الممالك**، تح ،أدريان فان ليوفن و أندري فيري، دار الغرب الإسلامي، 1982م، ج1، ص-ص482-483؛ أنظر، المقدسي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مكتبة نابولي، القاهرة، ط3، 1991م، ص216.

[5]– سميت نسبة إلى مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، افتتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طولها من العريش إلى أسوان و عرضها من برقة إلى أيلة، فتتسع مصر من الفسطاط إلى ساحل البحر الرومي و هو بحر القلزم وهو البحر الأحمر حاليا، وسمي القلزم نسبة إلى مدينة قلزم؛ أنظر، ياقوت الحموي، نفسه، ج5، ص- ص137،139؛ أنظر، مجهول، مفاخر البربر، تح ،عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، ط1، 2005م، ص185.

[6]– اسمها الأول ترشيش، و يقال لبحرها بحر رادس و كذلك يسمى مرساها مرسى رادس، افتتحها حسان بن النعمان؛ أنظر، البكري، نفسه، ج2، ص693.

[7]– مدينة عظيمة، هي مدينة محدثة تعد قطب بلاد المغرب الأقصى و يسكن حولها قبائل من البربر، أسست فيها عدوة الأندلسيين سنة 192هـ/807م، و عدوة القرويين سنة 193هـ/808م؛ أنظر، الحميري، محمد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار، معجم جغرافي مع فهارس شاملة**، تح ، إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط1، 1975م، ط2، 1984م، ص334.

[8]– السلاوي أحمد بن خالد الناصري، **الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، جم و تن، عبد الحميد لغليطي و جمال سويسي، مكتبة نبراس الصفا التاريخية، دط، دس، ج1، ص- ص33-34.

[9]– هي مدينة من المغرب تقع على ساحل البحر، بناها محمد بن أبي عون و محمد بن عبدون و جماعة من الأندلسيين سنة290هـ ؛ أنظر، ياقوت الحموي، نفسه، ج5، ص385.

و مليلة[1] إلى مدينة تيزيل.[2]

أما بالنسبة للحدود الشرقية فلم تكن واضحة لأنها كانت متغيرة، فنجد ابن سعيد المغربي جعل حد المغرب الأوسط يمتد شرقا إلى غاية قسنطينة[3] و حده مدينة بونة،[4] و جعل الحسن الوزان بجاية[5] هي حد المغرب الأوسط و ذلك بإشارته إلى أنها كانت في بعض الأحيان ضمن ملك تلمسان،[6] و ما يؤكد ذلك قول الإدريسي الإدريسي أن مدينة بجاية كانت مدينة المغرب الأوسط.[7]

و قد قامت بالمغرب الأوسط في القرن 7هـ دولة بني عبد الواد التي يعود أصلها إلى قبيلة زناتة، و سموا بني عبد الواد نسبة إلى جدهم عابد الوادي بن شجيح بن واسين بن يصلتين بن مسرة بن زاكيا بن رسيج بن مادغيس الأبتر، بدأ نفوذهم السياسي في عهد الموحدين،[8] و ذلك عندما حاول إبراهيم بن إسماعيل بن علان أن يحيي الدعوة المرابطية، فسعى إلى عامل تلمسان ليتشفع لمشيخة بني عبد الواد الذين كانوا مسجونين لكنه رد خائبا، ما دفعه إلى اعتقال الوالي و إطلاق سراحهم، ثم حاول أن يقتلهم

ليتمكن من تحقيق هدفه في تولي الإمارة، إلى أن جابر بن يوسف شيخ بني عبد الواد تفطن لذلك و قام بقتل

---

[1]– مدينة بالمغرب قريبة من سبتة على ساحل البحر المتوسط؛ أنظر، نفسه، ج5، ص197.

[2]– مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار وصف مكة و المدينة و مصر و بلاد المغرب**، تع سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، دط، 1985م، ص- ص176،186.

[3]– من أشهر مدن المغرب الأوسط، تقع بين تيجس و ميلة، هي مدينة حصينة، و هي على قطعة جبل منقطع مربع، فيه بعض الاستدارة لا يوصل إليه من مكان إلا من جهة باب بغربيها. أنظر، الحميري، مصدر سابق، ص- ص480-481.

[4]– هي مدينة أولية، تقع بين مرسى الخرز و جزائر بني مزغناي(الجزائر)، و هي على ساحل البحر. أنظر، البكري، مصدر سابق، ج1، ص717؛ أنظر، المغربي، أبي الحسن علي بن موسى بن سعيد، **كتاب الجغرافيا**، تح ،إسماعيل العربي، منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط1، 1970م، ص142.

[5]– مدينة على ساحل البحر بين إفريقية و المغرب، اختطها الناصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناد بن بلكين سنة 457هـ/1064م، كانت في القديم ميناء ثم بنيت مدينة، في قبلتها جبال كانت قاعدة ملك بني حماد ، و تسمى الناصرية نسبة إلى بنيها؛ أنظر، البكري، نفسه، ج1، ص339.

[6]– بعضهم يقول تنمسان، بالنون عوض اللام: هما مدينتان متجاورتان مسورتان بالمغرب، إحداهما قديمة و الأخرى حديثة، و الحديثة اختطها الملثمون ملوك المغرب، و اسمها تاكرارت، و اسم القديمة أغادير، منها إلى وهران مرحلة، يزعم البعض أنها البلد الذي أقام به الخضر عليه السلام الجدار المذكور في القرآن؛ أنظر، الحموي، نفسه، ج2، ص44؛ أنظر، الوزان الحسن بن محمد، **وصف إفريقيا**، تر، محمد حجي و محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983، ج1، ص31.

[7]– نميش سميرة، دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني (7-10هـ/13-16م)، شهادة ماجستير، إشراف لخضر عبدلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2013م، ص12؛ أنظر الملحق رقم1، ص117.

[8]– ابن خلدون أبي زكريا يحي أبي بكر بن محمد بن محمد بن الحسن، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطا الشرقية، الجزائر، دط، 1903م، ج1، ص96.

إبراهيم، ثم بعث بالطاعة إلى الأمير الموحدي الذي نصبه واليا على تلمسان سنة 627هـ/1229م،[1] و بعد الضعف الذي دب في دولة الموحدين تطاول بني عبد الواد على حكم تلمسان في عهد أبي يحي يغمراسن بن زيان بن ثابت المؤسس الفعلي للدولة العبد وادية لأنه استقل بحكم تلمسان،[2] و قد مرت دولته بعدة مراحل هي كالتالي:

– مرحلة التأسيس حكم فيها كل من يغمراسن الحكم (633-681هـ/1235-1282م) واضع أسس الدولة الزيانية،[3] أبو سعيد عثمان الأول (681-703هـ/1282-1303م) ،أبو زيان محمد (الأول) بن عثمان (703-707هـ/1303-1307م)، أخيه أبو حمو موسى الأول (707-718هـ/1307-1318م)، أبي تاشفين عبد الرحمان (الأول) (718هـ/1318م) ، تميزت هذه المرحلة بسيطرة الزيانيين على عدة مدن كتنس[4] و المدية و بجاية و قسنطينة،[5] كما تعرضت تلمسان لحصارا كبيرا من قبل المرينيين دام ثماني سنوات و ثلاثة أشهر.[6]

– و من ثم جاءت مرحلة انقطاع الدولة الزيانية التي بدأت بسيطرة المرينيين على تلمسان بدءا من سنة 737هـ/1336م، و دامت إلى غاية سنة 760هـ/1358م.[7]

---

[1]– ابن خلدون عبد الرحمان (ت 808هـ/1405م)، **العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من دوي الشأن الأكبر**، ضب، خليل شحادة، مر، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م، ج7، ص99.

[2]– يحي بن خلدون، مصدر سابق، ص108.

[3]– التنسي محمد بن عبد الله، **تاريخ ملوك بني زيان المقتطف من نظم الدر و العقيان**، تح، محمود آغا بوعياد، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2011م، ص- ص116،119.

[4]– قال فيها أبو عبيد البكري: بين تنس و البحر ميلان، و هي آخر إفريقية مما يلي المغرب، بينها و بين وهران ثماني مراحل، هي مدينة مسورة حصينة داخل قلعة صغيرة، هناك تنس الحديثة التي أسسها و بناها البحريون من أهل الأندلس و ذلك سنة 262هـ/875م، و سكنها أهل ألبيرة و أهل تدمير، و أصحاب تنس من ولد إبراهيم بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب؛ أنظر، الحموي، مصدر سابق، ج2، ص48.

[5]– يحي بن خلدون، نفسه، ص- ص118-119.

[6]– عبد الرحمان بن خلدون، نفسه، ص129؛ أنظر، التنسي، مصدر سابق، ص- ص131،133-134.

[7]– ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح، هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر و التوزيع، بورسعيد، ط1، 2001م، ص- ص30-31.

– مرحلة الانبعاث و القوة و تبدأ باعتلاء أبي حمو موسى (الثاني) بن يوسف الحكم سنة 760هـ/1358م، في عهده بلغت الدولة أقصى ازدهارها،[1] و استعادت أملاكها بإخراج بني مرين من مناطق حكمها.[2]

– مرحلة الضعف والسقوط تبدأ هذه المرحلة بحكم أبي تاشفين عبد الرحمان (الثاني) سنة 791هـ/1388م،[3] و تنتهي سنة 962هـ/1554م، و امتازت هذه المرحلة بالتبعية للدولة المرينية من 791–814هـ/1388–1411م، ثم الهيمنة الحفصية من 827–873هـ/1423–1468م، لكن كانت تتخللها بعض فترات الاستقلال عن هاتين الدولتين و إن كانت قصيرة المدى،[4] و لكن رغم نهاية النفوذ الخارجي على الدولة الزيانية إلا أن الضعف قد دب داخلها، إلى أن زالت نهائيا عام 962هـ/1554م بعد إلحاق تلمسان بالجزائر على يد الأتراك.[5]

الأتراك.[5]

[1]– ابن الأحمر، نفسه، ص34. مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، ط2009، ج1، ص18.

[2]– ابن خلدون، العبر، مصدر سابق، ج7، ص124؛ أنظر، أبي حمو موسى بن يوسف بن زيان، واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، دط، 1279هـ/1862م، ص- ص13-14.

[3]– ابن خلدون، نفسه، ج7، ص481.

[4]– عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2007م، ج1، ص- ص67،69،73.

[5]– محمد سعداني، **الأندلسيون و تأثيراتهم الحضرية في المغرب الأوسط من القرن السابع إلى القرن التاسع هجريين، من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر ميلاديين**، مذكرة دكتوراه، إشراف محمد بن معمر، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015-2016م، ص- ص53-54؛ أنظر الملحق رقم2، ص118، 121.

الفصل الأول:

مفهوم النوازل و التعريف بالونشريسي

*__المبحث الأول__: تعريف فقه النوازل.

*__المبحث الثاني__: التعريف بالونشريسي.

*__المبحث الثالث__: التعريف بكتاب المعيار للونشريسي.

المبحث الأول: تعريف فقه النوازل.

1- تعريف الفقه:

أ- **لغة:** هو العلم بالشيء و الفهم له، و في الأصل هو الفهم فيقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، و فقه فقها بمعنى علم علما، و فقه الشيء علمه، و فقهه و أفقهه أي أعلمه.[1]

و جاء في معجم مقاييس: اللغة أن الفقه يدل على إدراك الشيء و العلم به،[2] فيقال: فقه الرجل يفقه فقها، إذا فهم و علم و أدرك المعنى.[3]

و يراد بالفقه أيضا الفهم و الفطنة و العلم، ثم خص الفقه بعلم الشريعة،[4] فقيل لكل عالم بالحلال و الحرام فقيه،[5] كما عرف بمعنى الفهم مطلقا سواء ما ظهر أو ما خفى.[6]

ب- **اصطلاحا:** يعرفه ابن خلدون بأنه: «معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب و الحذر و الندب و الكراهة و الإباحة و هي متلقات من الكتاب و السنة و ما نصه الشرع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه».[7]

كما أطلق الفقه في صدر الإسلام على فهم الأحكام الشرعية فكان بذلك مرادفها لكلمة الشريعة.[8]

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، د.س، ج13، ص- ص522-523.

[2]- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، **معجم مقاييس اللغة**، تح ،عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، د.س، ج4، ص442.

[3]- نور الدين تومي، **الحركة الفقهية بالمغرب الأوسط في القرنين 8-9هـ/14-15م من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ/1478م)**، شهادة ماجستير، إشراف نور الدين غرداوي، جامعة الجزائر2 (أبو القاسم سعد الله)، 2015/2014م، ص23.

[4]- أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1988، ص289.

[5]- ابن فارس، نفسه، ص442.

[6]- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1983م، ج1، ص11.

[7]- عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، **المقدمة**، مكتبة المدينة المنورة للنشر و التوزيع، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1984م، ج2، ص541.

[8]- نور الدين تومي،نفسه، ص24.

أما عند أهل الأصول فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[1] و بذلك فالفقه الإسلامي عبارة عن أحكام تكليفية و عملية تستنبط من الأدلة الأصولية الأربعة (القرآن، السنة، الإجماع، الاجتهاد).[2]

2- تعريف النوازل:

أ- لغة: النوازل على وزن فواعل[3] و هي جمع نازلة، مشتقة من الفعل: نزل، ينزل، نزولا،[4] و النزول هو الحلول، فيقال نزل بهم وعليهم، ينزل نزولا، بمعنى حل.[5]

أما النون و الزاء و اللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء و وقوعه[6] و بذلك فالنازلة شديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم.[7]

و يقال نزلت بهم نازلة و نائبة، و حادثة ثم آبدة و داهية و باقعة، ثم نائفة و حاطمة و فاقرة ثم غاشية، و قارعة ثم حاقة و طامة و صاخة.

و من النوازل التي تحل بالناس: الحرب، الوباء، القحط، الأمطار و السيول و الفتن... بمعنى نوائب الدهر.[8]

ب- اصطلاحا:

هي الواقعة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا ليس فيه نص من كتاب و لا سنة و لا إجماع و لا فتوى سابقة[9]

---

[1]- أبو حبيب سعدي ،مرجع سابق ، ص289؛ أنظر ، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق،ص13.

[2]- جميل حمداوي، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية، الألوكة**، المغرب، ط1، 2015م، ص8.

[3]- نور الدين أبو لحية، **النوازل الفقهية: مناهج الفقهاء في التعامل معها، دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلامي**، دار الأنوار، ط2، 2015، ص9.

[4]- أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني (ت 883هـ/1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة دراسة و تحقيق لمسائل الجهاد و الإيمان و النذور**، فريد قموح، رسالة ماجستير، إشراف إبراهيم بكير بحاز، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010،ص417.

[5]- مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهجا**، مكتبة الرشد، بيروت، ط1، 2008، ص- ص13-14.

[6]- ابن فارس، مصدر سابق، ج5، ص417.

[7]- ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص659.

[8]- نصيرة دهينة، **مدخل إلى فقه النوازل، أعمال الملتقى الدولي السادس**، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 13-14 جمادى الأولى1431هـ/28-29 أفريل2010م، ص- ص22-23.

[9]- عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص134.

و إنما يكون حكمها حصيلة اجتهاد الفقيه فيصبح ذلك الحكم حلا للواقعة أو المشكلة التي طلب منه الإفتاء فيها،[1] أو هي المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب المالكي و لم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجا،[2] كما يعرفها وهبة الزحيلي بأنها: «المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع العمال و تعقد المعاملات و التي لا يوجد لها نص تشريعي أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، صورها متعددة و متجددة و مختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات و الأعراف المحلية.[3]

و أيضا تعرف بأنها وقائع و أحداث طارئة و مستجدة تتطلب أجوبة فورية من الفقيه تكون ملائمة لعادات و تقاليد العصر.[4] و تقتصر النوازل على الوقائع الحادثة.[5]

و بذلك يمكن القول أن النوازل هي المشاكل التي تواجه المسلم في بيئته و لا يعلم لها حكم شرعيا فيتوجه بسؤاله عنها عند الفقهاء ليجيبوه إلى مراده. فهي سؤال المستفتي و جواب المفتي بناءا على قواعد شرعية.

أما فقه النوازل باعتباره علما (هو العلم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة المعاصرة).[6]

3- المصطلحات ذات الصلة بالنوازل: لكلمة النوازل مرادفات عدة مماثلة لها نذكر منها:

أ- الفتوى: ما أفتى به الفقيه،[7] أو هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية و القانونية،[8] و قيل في في الفتيا، إنها توقيع عن الله تبارك و تعالى.[9] و من كتب الفتاوى نجد:

- فتاوى المازري لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري (ت 516هـ/1122م).

---

[1]- أحمد السعيدي، **النوازل الفقهية و العلوم الإنسانية علم التاريخ مثالا**، دورية كان التاريخية، العدد6، ديسمبر2009م، ص17.

[2]- طاهر يوسف صديق الصديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، دار النفائس، عمان، ط1، 2005م، ص33.

[3]- وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2001م، ص9.

[4]- جميل حمداوي، مرجع سابق، ص21.

[5]- عمر الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي**، الهلال العربية للطباعة والنشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993، ص128.

[6]- نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص26.

[7]- إبن منظور، مصدر سابق، ج15، ص148.

[8]- سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ص281.

[9]- أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان ابن صلاح الشهزوري (ت 643هـ/1245م)، **أدب المفتي و المستفتي**، تح ،موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم و الحكم، ط1، 1986م، ص72.

- فتاوى اللخمي لأبي الحسن اللخمي القيرواني (ت 478هـ/1082م).

ب- الحكم: يعرفه ابن سيدة: «أنه وضع الشيء في موضعه و قيل هو عاقبة محمودة».[1]

و جاء في تعريف صاحب المصباح المنير: «أن الحكم هو القضاء و أصله المنبع و يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، و حكمت بين القوم فصلت بينهم».[2]

و من كتب الأحكام نذكر:

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض و ولده محمد.

- الأحكام للقاضي أحمد بن محمد بن زياد القرطبي (ت 312هـ/924م).

ج- الحوادث: جاء في لسان العرب : «الحوادث و حدثان الدهر و حوادثه بمعنى نوبه و ما يحدث منه، و في قول الأزهري: الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة»،[3] و الحدث أو الحوادث عبارة عن وجود الشيء بعد بعد عدمه[4] أو بمعنى أخر حصول الشيء بعد ما لم يكن.[5] و من كتب الحوادث نجد :

- كتاب الحوادث و البدع للإمام الطرطوشي.

د- المسألة: هي القضية التي يبرهن عليها و النوازل يسأل عنها، و الجواب لا بد له من برهان، فهذا وجه الشبه في تسمية النوازل بالمسائل و السؤالات و الأسئلة.[6] و من الكتب التي ألفت في المسائل نجد:

- مسائل محمد بن يبقى ابن زرب (ت 381هـ/991م).

- أسئلة الأسقية و أجوبة المغيلي لمحمد بن عبد الكريم المغيلي.

---

[1]- أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي إبن سيدة (ت 458هـ/1065م)، **المخصص**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دس، ج5، ص81.

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ/1368م)، **المصباح المنير: معجم عربي عربي**، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987م، ص56.

[3]- ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص132.

[4]- ابن سيدة، نفسه، ج5، ص74.

[5]- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ)، **الكليات الفقهية: معجم المصطلحات و الفروق اللغوية**، أعده للطبع، عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ص400.

[6]- طاهر يوسف صديق الصديقي، مرجع سابق، ص40.

هـ- المستجدات: «بكسر الجيم و فتحها مفردها مستجد و جذره جدد و فيه ثلاث أصول: العظمة، الحظ، القطع و هو الأصل الذي يعينا فيقال: جددت الشيء جدا و هو مجدود أي مقطوع، و قولهم: ثوب جديد هو من هذا، كأن ناسجه قطعه ألان. هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا».[1]

و يقصد به المسائل الفقهية التي ليس لها حكم ظاهر مفصل.[2]

و- الواقعة أو الواقعات:

أ- لغة: الواقعات جمع واقعة و هي مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل و الواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر.

ب- اصطلاحا: هي الحوادث التي تستدعي استنباط حكم شرعي لها.[3] و من المؤلفات في ذلك:

- واقعات المفتين لعبد القادر أفندي (1085هـ).[4]

ز- الأقضية: جمع قضاء و لها عدة معاني لغوية أقربها إلى المعنى الشرعي هو الحكم و الإلزام، أما اصطلاحا فالقضاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاءه.

س- القضايا المعاصرة: يراد بها النوازل التي لم توجد قبل هذا العصر.[5]

ع- الأجوبة أو الجوابات: و يقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي طلب منه الإفتاء فيها في أمر مشكلة.[6] و من الكتب التي ألفت في الأجوبة نذكر:

- كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون.[7]

---

[1]- ابن فارس، مصدر سابق، ج1، ص- ص406-407.

[2]- **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج1، ص61.

[3]- نصيرة دهينة، مرجع سابق، ص26.

[4]- أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/1509م)، **نوازل الجامع**، تح ،شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011م، ص6.

[5]- نصيرة دهينة، نفسه، ص- ص28-30.

[6]- يحي سعيدي، **خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي**، أعمال الملتقى الدولي السادس، مرجع سابق، ص-ص 66-67.

[7]- محمد بن سحنون، **الأجوبة**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011م، ص2.

ف- العمل و العمليات: هي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به.[1] و من الكتب التي ألفت فيه:

- العمل الفاسي لعبد الرحمان الفاسي (ت 1096هـ/1684م).[2]

- خصائص النوازل: تمتاز بخصائص عدة نذكر منها:

أ- الواقعية: فهي عبارة عن قضايا و مسائل وقعت فعلا، و نوازل المالكية بصفة خاصة ترتبط بالواقع المعاش[3] بناءا على قاعدة الإمام مالك «اسأل عما يكون و دع ما لا يكون».[4]

ب- التجدد: تتميز كتب النوازل بتجدد مضمونها، و يرجع هذا التجدد إلى التغير الدائم في حياة الناس، حيث نلمس في كتب النوازل أن كل نازلة لا تكاد تشابه الأخرى. و عليه فإن الفتاوى تختلف و بالتالي تكون النصوص مختلفة و تؤوّل بذلك حسب ظروف النازلة، مع مراعاة الفقيه للقواعد الشرعية (الإفتاء بما يقتضيه الشرع) و الاجتهاد أيضا وفق تعاليم الدين و بما تقتضيه العادات.[5]

ج- تنوع التأليف: و يقصد به اختلاف كتب النوازل فيما بينها شكلا و مضمونا، فنجد كتب ألفت من قبل الفقيه الذي كتب الفتاوى، و هو حال أغلب كتب النوازل، و بعضها تركه المفتي في أوراق أو كراسات قام بجمعها تلامذته أو زملائه أو أحد أبنائه بعد وفاته، مثال ذلك:

- فتاوى أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ/ 1126م)، و التي جمعها تلميذاه: أبو الحسن بن الوزان و أبو مروان ابن مسرة.

- كتاب مذاهب الحكام للقاضي عياض، و الذي جمعه ابنه محمد.

و من حيث المضمون أو المحتوى نجد بعض كتب النوازل تحتوي على فتاوي مؤلفيها، تضاف إليها أحيانا فتاوى قليلة لشيوخ المؤلف أو أقرانه

---

[1]- يحي سعيدي، مرجع سابق، ص67.

[2]- مبارك جزاء الحربي، **نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية**، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع64، الكويت، 2006م، ص288.

[3]- محمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة و النشر، ط1، 1999م، ص55.

[4]- يحي سعيدي، نفسه، ص17.

[5]- محمد حجي، نفسه، ص56.

و هناك كتب نوازل خاصة بفتاوى المؤلف، و البعض الأخر كان عبارة عن مجاميع فقهية تضم فتاوى فقهاء بلد أو قطر معاصرين له أو سابقين،

مثال ذلك: جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين و الحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ/1438م) ، كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني. و عليهما اعتمد الونشريسي في موسوعته الفقهية المعيار الذي سنفصل فيه لاحقا.

د- الطابع المحلي: تتميز كتب النوازل بالمحلية خلافا لكتب الفقه العامة، بل مسائلها محددة زمانا و مكانا.[1]

هـ- تعدد مواضيعها: جاءت كتب النوازل شاملة لشتى المجالات و المواضيع الفقهية و العقدية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية... الخ، هذه الميزة دفعت بالباحثين للاعتماد عليها في دراستهم كونها مصدرا خصبا.

كما تمتاز أيضا بترتيب مسائلها، فجميعها تبدأ بمسائل الغسل و الطهارة ثم الصلاة و غيرها.[2]

و- الظرفية: هي خاصية تمتاز بها كتب النوازل، حيث نجد أن العلماء و الفقهاء النوازليون من خلال الكتب كانوا يراعون الملابسات التي تحيط بالنازلة.

ز- المذهبية:اصطبغت كتب النوازل في الغرب الإسلامي بصبغة المذهب المالكي.

س- الاجتهاد: هو عدم وجود أحكام مسبقة عن النازلة، مما يستدعي الفقيه إلى الاجتهاد و إعمال عقله من أجل استنباط أحكام جديدة.[3]

- نشأة فقه النوازل: جاء الفقه الإسلامي بهدف تسهيل و تنظيم حياة الناس، حيث يصدر أحكاما وفق الوقائع و تبعا للتغيرات المستمرة في حياة الأشخاص، و طبقا لما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، لهذا نجد الناس متعلقين بدينهم و شريعتهم، حريصين على تطبيق تعاليم الدين، فكانوا دائمي السؤال حول بعض الأمور التي

[1]- محمد حجي، مرجع سابق، ص- ص57-58.
[2]- نور الدين تومي، مرجع سابق، ص- ص29-30.
[3]- يحي سعيدي، مرجع سابق، ص- ص72-80.

أشكلت عليهم و لم يجدوا لها حلا.[1]

و قد لقي فقه النوازل الأرضية مهيأة في المغرب الإسلامي حيث ارتبط أشد ارتباط بالمذهب المالكي، فقد عني به المغاربة و أولوه اهتماما بالغا، حيث تطور تطورا كبيرا لكن بداياته الفعلية كانت في المشرق الإسلامي و منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم حيث كانت النوازل أو الأسئلة التي تطرح مرتبطة و مصاحبة للفقه، حيث كان الصحابة يسألون الرسول عليه الصلاة و السلام حول بعض القضايا التي أشكلت عليهم، و بعد وفاته أخذ المسلمون في اللجوء إلى الخلفاء الراشدين و الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يسألونهم حول بعض القضايا التي تحصل معهم في حياتهم اليومية، و بدورهم كانوا يقومون بالإجابة عنها إن وجدت في الكتاب العزيز أو السنة، و إن لم يجدوا لها حكما اجتهدوا في استنباط الأحكام.[2]

و عليه يمكن القول أن النوازل نشأة رفقة الفقه في القرن 1هـ على يد الصحابة و التابعين الذين كانوا يفتون بما يوجد في القرآن و السنة أو الإجماع أو من خلال الاجتهاد.

و بتوسع رقعة الدولة الإسلامية و ظهور المذاهب الفقهية الكبرى في مشارق الأرض و مغاربها، و اتخاذ المغاربة للمذهب المالكي كمرجع ديني لهم، سعوا إلى تطبيق أحكامه على الأحكام و النوازل التي تردهم فمنهم من جمع تلك النوازل، و الفتاوى الصادرة عن مجموعة من الفقهاء و العلماء، و جعلوها في مصنفات أمثال البرزلي (ت 841هـ/1437م)، الونشريسي (ت 914هـ/1504م)، ابن سهل (ت 486هـ/1093م).[3]

و قد عرف التدوين النوازلي، في نشأته أربعة مراحل، حيث كان لكل مرحلة مميزاتها الخاصة بها و هي كالتالي:

- **المرحلة الأولى: في القرن 1هـ:** كانت رقعة الدولة الإسلامية تتسع، و باتساعها ازدادت النوازل أو الأسئلة التي كانت تطرح على المفتيين، و في هذه الفترة كانت النوازل مرتبطة بالفقه، و لم تكن تدون.

- **المرحلة الثانية: من القرن 2هـ إلى 3هـ:**

عرفت هذه المرحلة الاهتمام الكبير بالفقه و الدراسات الفقهية، و في هاته الفترة ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى

[1]– جميل حمداوي، مرجع سابق، ص21.

[2]– نسيم حسبلاوي، **التاريخ و فقه النوازل بالمغرب الإسلامي**، مجلة الحكمة، ع 12، السنة الرابعة، تصدر عن مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الابيار، الجزائر، 2012م، ص233.

[3]– محمد حجي، مرجع سابق، ص12.

حيث لم تكن تذكر كلمة النوازل إلا في النادر، فكانت الأسئلة تطرح و يجاب عليها وفق كل مذهب من المذاهب المشهورة، اضافة إلى ذلك كان الفقهاء لا يتوقفون على إيجاد حكم للمسائل التي تطرح عليهم، بل أصبحوا يفترضون مسائل لم تقع، و يستنبطون أحكاما لها.[1]

و تعتبر هذه المرحلة من أزهر المراحل، حيث أصبح الفقه علم مستقل بذاته، ألفت فيه العديد من الكتب مثال ذلك: «كتاب الموطأ للإمام مالك» الذي يعد من أعظم المؤلفات في الإسلام، و هو أول مدونة في الحديث و الفقه الإسلامي.[2]

أما بخصوص النوازل فلم تكن موجودة بكثرة، و إنما القلة القليلة في هذه الفترة، و من الفقهاء الذين ألفوا في هذا الصدد نذكر: الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون (ت 240هـ/854م)، له كتاب يسمى «نوازل سحنون»، كما له «كتاب المدونة» التي تعتبر المرجع الأصلي في الفقه المالكي، التي أصبح يعتمد علها من قبل الفقهاء،[3] كما نجد ابنه محمد بن سحنون (ت 256هـ/870م)، قد ألف كتاب سماه «الأجوبة».[4]

• **المرحلة الثالثة:** في هذه المرحلة ظهرت النوازل كفرع منفصل و مستقل عن المؤلفات و الكتب الفقهية أما في خصوص الفقه فقد عرف جمودا و ركودا، حيث صرف عنه النظر ، حيث انكب جل الفقهاء و العلماء على النوازل.التي كتبت فيها عدة مؤلفات في هاته الفترة نذكر منها:

– نوازل عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت 212هـ/827م)، و الذي نقل عنه إبن سهل و الونشريسي.

–الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، المشهور أيضا بالنوازل الكبرى أو نوازل ابن سهل، احتوت على نوازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه عندما كان يتولى منصب القضاء،

---

[1]– محمد أمين بوحلوفة، **أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي (ت 914هـ/1508م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف بوركبة محمد، جامعة وهران، 2014/2013م، ص18.

[2]– محمد عز الدين الغرياني، **المذهب المالكي (النشأة و الموطن و أثره في الاستقرار الاجتماعي)**، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، د.ط، 2010، ص12.

[3]– عقيلة لغواق، **دور الإمام سحنون بن سعيد التنوخي في نشر المذهب المالكي بافريقية (160هـ–2040هـ/774م–854م)**، مذكرة لنيل الماستر، إشراف ياسين بودريعة، جامعة آكلي محند أولحاج، 2015/2014م، ص50.

[4]– محمد بن سحنون، مصدر سابق، ص5.

أو صدر في تلك النوازل حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من العلماء،[1] و يعتبر الكتاب من أقدم و أهم ما أصدرته المدرسة المالكية في هذا المجال

– فتاوى ابن رشد أبي الوليد (ت 520هـ/1126م)، يطلق عليها مسائل ابن رشد ، و البعض الأخر سماها نوازل ابن رشد، و يعتبر كتابه من أهم و أشهر المصنفات الفقهية التي عرف و اشتهر بها، و قد تضمن كتابه أسئلة مرتبطة و متصلة بحياة الناس أجاب هو عنها.[2]

– نوازل أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج (ت 529هـ/1134م)، ألف النوازل المشهورة نقل عنها الونشريسي في كتابه المعيار، كما نقل عنها البرزلي و القاضي عياض، دون هذا الكتاب أيام المرابطين.

– مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت 544هـ/1149م)، و هو من المؤلفات التي أدت إلى ازدهار و إثراء المكتبة الفقهية، حيث احتوى كتابه على فتاوى من سبتة و طنجة و التي كانت ترده إلى حاضرة فاس أيام المرابطين ، و تعتبر نوازله من أقدم ما ألفه المغاربة في موضوع النوازل.[3]

و في هذه المرحلة يمكن القول أن فقه النوازل عرف ازدهارا كبيرا خصوصا في مجال التأليف.

- **المرحلة الرابعة: من القرن 8هـ إلى عصر الونشريسي:**

عرفت هذه المرحلة تراجعا في ما يخص تطور فقه النوازل و حتى مؤلفاته في المشرق التي أتلفت على يد المغول. و في المقابل نجد المغاربة قد انكبوا على التدوين النوازلي، حيث وجدت عدة تآليف بعضها لا يزال موجودا و بعضها أتلف و البعض الآخر بقي إلى وقتنا الحالي، و وجدت كتب عند بعض المؤلفين استخدموها و اعتمدوا عليها في دراساتهم و مؤلفاتهم لكن لم يتم العثور عليها.

و من أشهر المؤلفات في هذه الفترة نذكر:

---

[1]– عمر بلبشير، **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط و الأقصى من القرن6 إلى 9هـ/12–15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي**، أطروحة لنيل دكتوراه، إشراف غازي مهدي قاسم، جامعة وهران، 2010/2009م، ص64.

[2]– أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ/1126م)، **فتاوى ابن رشد**، تح و تق ، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987م، ج1، ص8.

[3]– القاضي عياض و ولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تح ،محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ط2، مزيدة و منقحة، 1997م، ص- ص10-11.

– نوازل البرزلي أو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام للبرزلي: عرف كتابه بالفتاوي أو النوازل أو ديوان البرزلي، أثنى عليه العديد من الفقهاء.

جاء في الكتاب مجموعة من الأسئلة التي طرحت على العديد من الفقهاء، حيث أخذها البرزلي عن ابن رشد و ابن الحاج... و غيرهم من فتاوى المتأخرين من الأئمة المالكيين من المغاربة و الإفريقيين.[1]

– الدرر المكنونة في نوازل المازوني ليحيى المازوني.

يعتبر كتاب الدرر لصاحبه المازوني من أشهر كتب النوازل بالمغرب الأوسط، ذلك لاحتوائه على نوازل تخص مدينة مازونة، إضافة إلى نوازل كانت ترد من بجاية و تلمسان، إضافة إلى إفريقية و المغرب الأقصى و الأندلس. كان المازوني يراسل معاصريه من الفقهاء يسألهم عن مختلف المسائل، و يطلب الجواب منهم، و قد ركز المازوني في نوازله على أحوال المغرب الأوسط في ظل الدولة الزيانية.[2]

و مع مطلع القرن 10هـ ازداد عدد المؤلفات النوازلية و تراكمت بشكل كبير نذكر من بينها:

– المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب لأحمد بن يحي الونشريسي، و قد جاء بعده العديد من المؤلفات النوازلية منها:

– أجوبة من الفتاوى تنسب إلى أحمد بن محمد الحاج البجائي التلمساني (توفي صدر المائة أو بأوائل القرن العاشر).[3]

– أجوبة نوازل محمد بن أحمد القسنطيني المعروف بالكماد (ت 1116هـ/1704م).[1]

---

[1]– أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت 841هـ/1438م)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام**، تح، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ج1، ص46.

[2]– هناء شقمطي، **الخطاب الفقهي و الريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف علاوة عمارة، جامعة قسنطينة2، 2013/2012م،ص10 .

[3]– محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تح، محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط،ط2، 1977م، ص127؛ أنظر، أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي1500–1830م**، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1998م، ج2 ،ص128.

– النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس و غيرهم من البدو و القرى و المسماة «المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب» لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت 1342هـ/1923م).

[1]– محمد بن الطيب القادري، **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر و الثاني**، تح ،محمد حجي و أحمد التوفيق، مكتبة الطالب للنشر و التوزيع، منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط،ط1، 1986م، ج3، ص- ص154-155.

المبحث الثاني: التعريف بالونشريسي.

1- حياته: هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل و المولد، التلمساني المنشأ و القراءة، الفاسي الدار و الوفاة،[1] و الونشريسي نسبة إلى الونشريس أو ونشريس و هو اسم جبال تقع بين مليانة[2] و تلمسان.[3]

هناك من قال أنه تلمساني الأصل[4] و الونشريسي أطلقت على آبائه،[5] و هذا مخالف للأصل،[6] هذا بالنسبة إلى مكان مولده أما عن التاريخ المولد كان سنة 834هـ/1430م، أما وفاته كانت يوم الثلاثاء (20 صفر/914هـ) بمدينة فاس،[7] و جاء في دوحة الناشر أنه توفي أواخر العشرة الأولى[8] و كان عمره عندما توفي 80سنة و دفن قرب محمد بن عباد.[9]

لم تذكر المصادر المتوفرة أي معلومات عن عائلة هذا العالم باستثناء أن له ولدا واحدا اسمه عبد الواحد (ت 955هـ/1548م) و الذي ورث علم أبيه.

إضافة إلى ذلك لم تتعرض المصادر إلى الحديث عن الونشريسي في تلمسان أو ونشريس في مختلف أطوار حياته و إنما اكتفت بالتصريح عن مولده و انتقاله إلى تلمسان أين تلقى علومه على يد علماء كبار.

---

[1]- الكتاني لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس، **سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس**، تح ،عبد الله الكامل الكتاني و آخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، د.ط، د.س، ج2، ص171؛أنظر، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ابتدئ طبعه بدار المعارف، الرباط، كمل بمطبعة البلدية، فاس، 1345هـ، ج4، ص99.

[2]- هي مدينة رومية قديمة في آخر إفريقية جددها زيري بن مناد. أنظر، ياقوت الحموي، مصدر سابق، ج5، ص196.

[3]- نفسه، ص355.

[4]- يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص351.

[5]- محمد بن مطلق الرميح، **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (ت 914هـ) دراسة نظرية و تطبيقية**، رسالة ماجستير، إشراف ستر بن ثواب الجعيد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص154.

[6]- أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ)، **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب**،خرجه ،محمد حجي و آخرون، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1981م، عن المحقق ،ص أ.

[7]- الكتاني، نفسه، ج2،ص173.

[8]- الشفشاوي، مصدر سابق، ص47.

[9]- الكتاني، نفسه، ج2، ص173.

جاء في المصادر أن الونشريسي لما بلغ أربعين سنة من عمره،[1] غضب عليه السلطان و ذلك لأن الونشريسي كان آمرا عن المعروف ناهيا عن المنكر، صريحا و منتقدا لسلاطين بني زيان و ما يقومون به من تصرفات غير شرعية.[2] كتقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من القضاء و الفتوى و الشهادة و التوثيق و الخطابة و الأمانة...[3] كما أنه عارض سياسة السلطان أبي عبد الله محمد المتوكل (ت 866-873هـ/1462-1468م)[4] 1468م)[4]

و اتهمه بالضعف و عدم القدرة على تسيير شؤون الدولة،[5] فنهبت داره في محرم سنة (874هـ/1469م) فانتقل إلى فاس،[6] أين جلس يدرس المدونة لابن سحنون و فرعي إبن الحاجب ،كان ملما بعلوم عدة لكنه اقتصر التدريس التدريس على الفقه فقط، و قد كان متبحرا في الفقه و المذهب المالكي إلى درجة أن قال عنه إبن غازي: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبي العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله و فروعه لكان بارا في يمينه و لا تطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس و كثرة إطلاعه و حفظه و إتقانه».[7] كما أنه كان فصيح اللسان و القلم فقيل عنه أنه لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه.[8]

و في هذا السياق يمكن القول أن الونشريسي كان في مقدمة علماء عصره في إثراء المدرسة المالكية، و قد ساعده في بلوغ هذه المرتبة أنه تخرج على علماء أجلاء كما تخرج عليه هو الآخر الكثير من الفقهاء.

2- شيوخه: لقد تتلمذ الونشريسي أثناء مساره العلمي على الكثير من العلماء خاصة شيوخ تلمسان من أبرزهم نذكر:

- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني.[9]

---

[1]- الونشريسي، مصدر سابق، عن المحقق، ص ح.

[2]- فؤاد طوهارة، **المجتمع و الإقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني (7-9هـ/13-15م)**، دراسات تاريخية، ع16، 2014م، ص68.

[3]- الونشريسي، نفسه، ج2 ،ص 491.

[4]- محمد بن رمضان شاوش، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2011م، ج1، ص93.

[5]- فؤاد طهارة، نفسه، ص68.

[6]- الكتاني، مصدر سابق،ج2 ،ص172.

[7]- الشفشاوني، مصدر سابق، ص48.

[8]- الكتاني، نفسه،ج2، ص172.

[9]- أنظر ترجمته، ص45.

– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني: أخذ العلم عن أبيه و جده قاسم و أكثر عنهما، برع في الفقه تولى قضاء الجماعة بتلمسان بعد وفاة جده قاسم سنة 766هـ ثم عزل من منصبه بعد خمس سنوات أي سنة 771هـ.[1]

و نجد أن محمد بن أحمد قد برز كرجل سياسي في عهد السلطان محمد بن أبي ثابت المتوكل، الذي عندما بويع سلطانا، خرج السلطان الحفصي يريد تلمسان، و أنزل بأرض بني راشد و وفد عليه عرب المنطقة و دخلوا في طاعته، فأرسل السلطان المتوكل قاضيه محمد العقباني رفقة جماعة لمفاوضة الحفصي ليكف أذاه عن البلد و يفك الحصار مقابل التزام المتوكل له بالطاعة و كان ذلك سنة 867هـ.[2]

و في السنة الموالية كلف محمد بن أحمد بالسفارة إلى تونس حاملا هدية سلطانه للسلطان الحفصي ثم عاد في شهر ذي العقدة من سفارته.

و بعد ذلك حدثت كائنة بين الدولتين فسعى محمد أبن أحمد إلى حل المشكلة فقصد السلطان الحفصي رفقة جماعة، و كتبوا له البيعة مرة أخرى.[3]

– أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني: فقيه و نحوي شيخ شيوخ وقته في تلمسان، له عدة مؤلفات منها شرح لامية الأفعال و العروة،[4] الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الاتقاء، توفي بالطاعون سنة (871هـ/1467م).

– أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري اللخمي: المكناسي الفاسي وصفه الونشريسي بتاج الأئمة الحفاظ ممن تكل عن ذكر وصافه العلمية الألفاظ، توفي سنة (872هـ/1467م).[5]

---

[1]– رفيق خليفي، **البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3هـ إلى نهاية القرن 9هـ**، شهادة ماجيستر، إشراف نجيب بن خيرة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008م، ص220.

[2]– محمد بن رمضان شاوش، مرجع سابق، ص93.

[3]– الزركشي،**تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تح ، محمد ماضور، المكتبة العتيقة ، دط، 1966، ص- ص152-158،155،153.

[4]– خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعمرين و المستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، ج1 ،ص183.

[5]– محمد بن مطلق الرميح، مرجع سابق، ص159.

– ابن مرزوق الكفيف: هو محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر ابن مرزوق العجيسي التلمساني ولد بتلمسان ليلة الثلاثاء في ذي العقدة سنة (824هـ/1421م)، قام برحلة علمية نحو فاس ثم الجزائر و منها إلى بجاية ثم تونس، توفي سنة (901هـ/1495م).[1]

3– تلامذته: لقد تخرج على يد الونشريسي جماعة من الفقهاء نذكر منهم:

– أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي قاضي فاس و مفتيها إمام وقته متضلعا بالفقه و النحو و الأدب عارفا بالأصول و الفروع، تولى قضاء فاس نحو 18سنة ثم تخلى عنها و تفرغ للفتوى له تآليف عدة منها نظم قواعد المذهب. توفي قتيلا بباب مسجد القرويين ليلة الاثنين 27ذي القعدة سنة (955هـ/1548م).[2]

– محمد بن محمد الغرديسي التغلبي: فقيه و قاضي، تولى قضاء فاس، ينتمي هذا الفقيه إلى أسرة علمية مشهورة و هي أسرة الغرادسة، توفي سنة (899هـ/1493م).[3]

– أبو زكريا بن مخلوف السوسي: فقيه و صالح كانت له رحلة إلى الجزائر أخذ عن عبد الواحد الونشريسي، توفي سنة (927هـ/1520م).

4– مؤلفات الونشريسي: للونشريسي مؤلفات كثيرة ذات أهمية بالغة، حيث تعتبر مرجعا مهما في مجالها (الفقه) و جاء في دوحة الناشر أن: «كل كتبه مورقة غير مسفرة و بأنه كانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم، و يجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه و بقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، و يكشف رأسه و كان أصلع، و يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين، و الدواة في حزامه و القلم في يده و الكاغيد في الأخرى، و هو يمشي بين الصفين و يكتب النقول من كل ورقة حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيد ما عنده ما ظهر له من الرد و القبول هذا شأنه»[4] و أشهر كتبه:

---

[1]– نصر الدين بن داود، **بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7هـ/13م إلى القرن 10هـ/16م**، شهادة دكتوراه، إشراف محمد بن معمر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م، ص- ص106-107-108-109.

[2]– الكتاني، مصدر سابق، ص- ص162-163-164.

[3]– أحمد بن القاضي المكناسي(ت 960هـ/1352م)، **جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، د.ط، 1973م، ص244.

[4]– الشفشاوي، مصدر سابق، ص47-48.

– المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، و هو أشهر كتبه و هو الكتاب الذي اعتمدنا عليه في هذه الرسالة، و سنفرد له مبحثا للحديث عنه.

– إيضاح المسالك إلى قواعد الأمام مالك، إحتوى هذا الكتاب على 118 قاعدة و هي قواعد إختلف في تغييرها فقهاء المذهب، طبع الكتاب بالمغرب الأقصى، و هناك من قال أنه يشتمل على 124 قاعدة فقهية.

تناول الونشريسي فيها ثلاثة أنواع من القواعد الفقهية:

أ– قواعد عامة متفق عليها بين الفقهاء.

ب– قواعد عامة غير متفق عليها بين الفقهاء.

ج– قواعد خاصة (ضوابط) مختلف عليها بين الفقهاء.

– أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، و ما قد يترتب عليه من العقوبات و الزواجر: و هو عبارة عن رسالة أجاب فيها الونشريسي على الفقيه أبو عبد الله بن عطية، تناول فيها حكم بقاء المسلم في أرض الكفر بالأندلس.[1]

– عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق: تناول فيه مقاصد الشريعة الإسلامية، يحتوي على الفروق التي تبين العلل في اختلاف الأحكام بين المسائل.

– المنهج الفائق و المذهل الرائق و المعنى اللائق بأدب الموثق و أحكام الوثائق: و كان هذا الكتاب في صناعة التوثيق.

– إضاءة الحلك و المرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراجع المشترك: عبارة عن جواب رد فيه الونشريسي على عبد الرحمان الحميدي بن سليمان.[2]

[1]– حسين مؤنس، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، أحمد بن يحي التلمساني الونشريسي، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ع1– 2، مدريد، 1946م، مج2، ص،ص 129،192.

[2]– محمد أمين بوحلوفة، مرجع سابق، ص49.

– نظم الدر المنثورة و ضم الأقوال الصحيحة المأثورة في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي و ابن مدورة.[1]

– كتاب الولايات و مناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية:[2] عبارة عن رسالة صغيرة للونشريسي يعالج في هذه الرسالة بالخصوص القضاء.[3]

و هذا الكتاب يساعد على معرفة النظم في المغرب الإسلامي و تطور خطة القضاء.[4]

– الأجوبة و تعرف بالمسائل القلعية: عبارة عن أزيد من 50 مسألة وردت على الونشريسي من قبل الفقيه أبي عبد الله محمد القلعي(ت673هـ/1273م) فأجاب عنها.[5]

– الأسئلة و الأجوبة: هي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى شيخه أبي عبد الله القوري (ت872هـ/1467م) بفاس.[6]

– الوفيات: يتناول رجال الفقه و الحديث و التفسير و التصوف في بلاد المغرب و الأندلس منذ عام 701هـ/1301م حتى سنة 912هـ/1506م، مشير إلى المصنفات و المخطوطات و المؤلفات في شتى مجالات العلوم الإنسانية خاصة التصوف و الفقه المالكي.[7]

– غنية المعاصر و التالي في شرح فقه وثائق الفشتالي.

– تآليف في ترجمة محمد المقري (الجد).

---

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج6، ص- ص473-474.

[2]– نشر الكتاب أول مرة سنة 1937، بعناية كل من هنري برونو و جود فروة دمونبين.

[3]– الونشريسي، **كتاب الولايات و مناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية**، نشر و تعليق، محمد أمين بلغيث، مطبعة لافوميك، د.ط، د.س، ص16.

[4]– نفسه، ص5.

[5]– محمد أمين بوحلوفة ، مرجع سابق ، ص50.

[6]– محمد بن مطلق الرميح، مرجع سابق، ص164.

[7]– الونشريسي، **الوفيات**، مصدر سابق، تح، محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابع الفكر، د.ط، د.س، ص2.

- شرح الخزرجية في العروض.[1]

- الواعي في مسائل الأحكام و التداوي.[2]

- تنبيه الطالب الدراك على توجيه الصلح المنعقد بين ابن صعد و الحباك: هي رسالة من 16 ورقة أدرجها الونشريسي في المعيار.[3]

في هذا السياق يتضح أن الونشريسي لم يكن منكبا على علما واحد، بل كان محيطا بعلوم شتى غير أنه برز و برع في الفقه المالكي، حيث كانت أغلب تآليفه في هذا الصدد، و ذلك يبين مدى تبحره و إطلاعه و إحاطته بهذا المذهب، حتى بات قطبا للمدرسة المالكية في زمانه و حامل لوائها في المغرب.

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، عن المحقق، ص– ص د– هـ.

[2]– محمد بن مطلق الرميح، مرجع سابق، ص164.

[3]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج6، ص– ص543،541.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعيار و أهميته.

أ- التعريف بكتاب المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب:

إن الحديث عن كتاب المعيار بمثابة الحديث عن مصنف دفين يحتوي على حقائق و معلومات تخص منطقة المغرب الإسلامي و الأندلس، حيث يعتبر قطب المصنفات النوازلية، إلى جانب أنه موسوعة فقهية شاملة، تحمل فتاوى العديد من الفقهاء تلك الفتاوى مرتبطة بحياة المجتمع بالدرجة الأولى دينيا دنيويا، كما أن هذه الفتاوى أشارت جوانب عدة و كشفت النقاب على العديد من الجوانب التي لم نجدها مسبقا في البحوث أو الدراسات التاريخية السابقة و حتى المعاصرة، ذلك لأن الفقهاء أو المفتين كانوا أقرب بكثير من الناس و على احتكاك و تواصل دائم معهم، لذلك نجد جل الأجوبة تكون وفق ما يقتضيه الشرع و العرف.[1]

كما يعتبر كتاب المعيار من أهم المجاميع الفقهية شهرة، حيث تلقاه المغاربة و استحسنوه، بل و أصبح المرجع الذي يعتمدون عليه في دراساتهم، رغم تأخره زمنيا فقد نال شهرة عظيمة حيث احتل مكانة فاقت به الأوائل و الأواخر، لأنه جامع لجوانب عدة (دينية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، عقائدية)، و لم يكتفي بنقل الفتاوى بل أسهم في الإجابة عنها و إدلاء رأيه في الكثير من القضايا.

أما النيفر فقال: «و لم يقتصر عمل الونشريسي على جمع ألفين و مائة و خمس و ثلاثين فتوى، أصدرها رجال معاصرون له و آخرون متقدمون عليه، بل تجاوز ذلك إلى تصنيفها و التعليق عليها و إثرائها بالإستشهادات و التأصيل اللازم أحيانا، مع اهتمام خاص بتعدد الآراء و تنوعاتها بالعرف السائد كلما اقتضى الأمر ذلك، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح و التضعيف و القبول و الرد».[2]

أما عن تسمية الونشريسي للكتاب بهذا الاسم فقال هو بنفسه عن ذلك في مقدمة الكتاب: «سميته المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخرين العصرين و متقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه...».[3]

---

[1]- عمر بلبشير، مرجع سابق، ص67.

[2]- أحميدة النيفر، **المعيار و الهوية و الحوار، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي**، مجلة آفاق الثقافة و التراث، ع14، 1996م، ص67.

[3]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ص1.

أما عن تاريخ بدء كتابة كتابه فلم يذكر ذلك سواء من المؤرخين المتقدمين أو حتى المتأخرين، و لم يذكر هو ذلك أيضا في كتابه، ما عدا أحميدة النيفر الذي قال أنه شرع فيها سنة 890هـ/1458م.[1]

أما السنة التي فرغ منها من كتابة كتابه فذكر ذلك في مقدمة الكتاب قائلا:« و كان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، و تغير الأحوال، يوم الأحد الثامن و العشرين لشوال عام واحد و تسعمائة».[2]

و قال محمد حجي أن الونشريسي كان يهدف إلى التنقيح و الزيادة في الكتاب أواخر أيام حياته.

ب- المصادر التي أخذ عنها الونشريسي:

عندما كتب الونشريسي كتابه لم يكتبه من العدم، بل اعتمد على مصادر سبقته في هذا المجال، حيث أخذ منهم المادة العلمية و وظفها في كتابه مع إضافة بعض من النوازل التي أفتى فيها أو أضاف إليها إجابات مصاحبة لإجابات الفقهاء.

أما المصادر التي أستقى منها معلوماته فنذكر:

- نوازل أبو بكر بن محمد بن يبقى المالكي القرطبي المدعو ابن زرب (ت 381هـ/999م): تسمى نوازله بفتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، كما يسمى أيضا ب «المسائل الملقوطة من الدواوين المبسوطة»، احتوى كتابه على مسائل في فقه المعاملات و هي التي كانت ترسم صورة المجتمع الأندلسي.[3]

- نوازل أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد ابن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي (ت 782هـ/1380م): يعد من أهل الخير و الطهارة و الذكاء و الديانة، برز بإدراكه و أصبحت إليه مدار الشورى و الفتوى في بلده و ذلك لمعرفته الواسعة بالفقه و إطلاعه على المسائل، له عدة فتاوى في الحلال و الحرام.[4]

---

[1]- أحميدة النيفر، مرجع سابق، ص- ص66-67.

[2]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق،عن المحقق ، ص ز.

[3]- أبي بكر بن محمد يبقى المالكي الغرناطي المعروف ابن زرب (ت 381هـ/999م)، **فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي**، جمع و توثيق و تقديم ،حميد عمر، دار الطائف للنشر و التوزيع، ط1، 2011م، ص4.

[4]- أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد ابن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي (ت 782هـ/1380م)، **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي**، تح ،حسين مختاري و هشام الرامي، إشراف ،مصطفى الصمدي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص4.

- نوازل إبن رشد.[1]

- نوازل إبن الحاج.

- نوازل إبن سهل.

- أحكام أو نوازل أبي العباس أحمد بن زياد.

- كتاب البرزلي لصاحبه أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، استفاد منها فيما يتعلق بالنوازل و الفتاوى الخاصة بالمغربين الأدنى و الأوسط.

- كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي عمران المغيلي المازوني.

أما فيما يخص نوازل المغرب الأقصى و الأندلس فاعتمد في ذلك على مكتبة آل الغرديسي بفاس،[2] و في ذلك قال أحميدة النيفر:«تمكن الونشريسي بفضل تكوينه الفقهي المتين و معرفته الدقيقة بالمذهب المالكي من الاستفادة الكبرى من مكتبة آل الغرديسي بفاس، فاستخرج منها مادة مجلداته الإثني عشر».

كما استعان الونشريسي أثناء كتابة كتابه على الكثير من نصوص الوثائق، و هذا ما لمسناه في كتابه في أماكن كثيرة. و الظاهر أن كتب الوثائق واحدة من أهم المصادر التي أخذ عنها الونشريسي.

و المطلع على كتابه المعيار الذي يشمل عصور عدة و بلدان مختلفة قد تنوعت كتب الوثائق فيه. و بالتالي نلحظ سعة إطلاع الونشريسي عليها و الاستفادة منها.[3]

و من الكتب التي استعملها الونشريسي نذكر:

- وثائق أبي عبد الله محمد بن عبد الله المري الأندلسي المعروف بابن أبي زمنين (ت 399هـ/1008م).

---

[1]- إبن رشد، مصدر سابق، ص8.

[2]- أحمد بابا التنبكتي (ت 963هـ/1036م)، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، تق، عبد الحميد عبد الله المراحة، منشورات دار الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م، ص135.

[3]- عبد السلام همال، **سياقات توظيف كتب الوثائق و السجلات في مصنفات الفتاوى و النوازل**، مجلة العصور الجديدة، ع 13، أفريل 2014م، ص- ص 50-51.

– وثائق محمد بن أحمد و المعروف بابن العطار (ت 399هـ/1008م): فقيه و موثق قرطبي، كتب كتابه بناءا على طلب قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحي المعروف بابن برطال (ت 394هـ/1003م).

– وثائق ابن الطلاع.[1]

طبع كتاب المعيار طبع حجري في فاس بين سنتي 1314هـ-1315هـ/1896م-1897م في اثني عشر جزءا.[2]

و قد اهتم بدراسة هذا الكتاب العديد من الباحثين العرب و المستشرقين، فنجد الباحث و المؤلف أحمد بابا التنبكتي قد قام بترتيب كتاب المعيار فأسماه «ترتيب جامع المعيار للونشريسي».

– علي بن أبي بكر السكتي (ت 964هـ/1556م) أول من أخرج المعيار بعد عناء.[3]

كما نجد فقيهان مغربيان اهتما بتلخيص المعيار في مجلد واحد، أحدهما أحمد بن سعيد المجليدي الفاسي (ت 1094م) مؤلف كتاب «الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام» الذي ذكر في مقدمته أنه قام بتلخيص السؤال و الجواب.[4]

و قد اهتم الكثير من المستشرقين بدراسة تاريخ المغرب الإسلامي، حيث اعتمدوا و كانوا السباقين في استعمال كتب النوازل خاصة كتاب المعيار، حيث ظهر اهتمامهم به في أوروبا عند مطلع القرن العشرين،و كان من الأوائل المستشرق الفرنسي أميل أمار الذي حلل فتاوى المعيار تحليلا عاما و دراسة شاملة بالفرنسية، ذلك بباريس ضمن مجموعة الوثائق المغربية و هذا في المجلد الأول و الثاني سنتي 1908-1909م.[5]

كما اعتمد على هذه الفتاوى كل من برانشفيك و روجي إدريس في أطروحتيهما، حيث درس روجي حوالي245 فتوى تتعلق بمسائل أو نوازل النكاح و ذلك من الجزء الثاني و الجزء السادس من المعيار في مقال عنون ب

---

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج13، ص472.

[2]– محمود علي مكي، **أحكام السوق**، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ع 1-2، مدريد، 1956م، مج 4، ص61.

[3]– أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي الجزائري المالكي، **مصادر الفقه المالكي أصولا و فروعا في المشرق و المغرب قديما و حديثا**، دار إبن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص42.

[4]– الونشريسي،نفسه، عن المحقق، ص ط.

[5]– محمد المنوني ، **المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث**، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط، 1983م، ج1، ص128.

«le mariage en occident musulman d´après un choix de fetwa mêdiévales extraites de miyar d´al wanšhariši».[1]

ثم كتب بعدهم لاغارديار: «التاريخ و المجتمع في الغرب الإسلامي» من خلال كتاب المعيار أيضا:

«Vincent Lagardiére: Histoire et société en occident en musulman, au moyen age-analyse du Miyar d´al- Wansharisi, consejo superior de investigaliones cientificas, Madrid, 1995 ».[2]

– الدراسات الحديثة حول كتاب المعيار للونشريسي: من بين الدراسات التي أجريت مؤخرا من قبل مجموعة من الباحثين و الدارسين المهتمين بكتاب المعيار و الذين تنبهوا لأهميته، سعوا لدراسته كل من جانب معين.

و من هؤلاء نجد:

– مراجعة و تحقيق محمد حجي لكتاب المعيار الذي قام بإخراجه رفقة مجموعة من الفقهاء.

أضف إلى ذلك الكتاب الذي ألفه الدكتور كمال أبو مصطفى حول كتاب المعيار سماه «جوانب من حياة المغرب الأوسط من خلال نوازل المعيار للونشريسي»، تطرق فيه للحديث عن الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لأهم ما جاء في المعيار ذلك بناءا على النوازل الواردة فيه.

أما فيما يخص الأطروحات التي تناولت أو أجريت حولهم فنجد العديد منها و كل أطروحة ألقت الضوء على جانب معين لدراسته و من بينها نذكر:

– أطروحة ماجستير بجامعة الجزائر لميلود سرير المعنونة ب «فقه النوازل عند الونشريسي من خلال المعيار».

– أطروحة لنيل شهادة ماجستير بجامعة وهران لبوحلوفة محمد أمين الموسومة ب «أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال المعيار للونشريسي 914هـ/1508م».

---

[1]– سعد غراب، **كتب الفتاوى و قيمتها الإجتماعية مثال نوازل البرزلي**، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، مصر، القاهرة، 1975م، ص75.

[2]– نسيم حسبلاوي، **التاريخ و فقه النوازل بالغرب الإسلامي: من البداية إلى عصر الونشريسي 914هـ**، مجلة الحكمة، الع 12، السنة الرابعة، 2012، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الأبيار، الجزائر، ص232.

– أطروحة لنيل شهادة ماجستير بجامعة باتنة لمسعود كربوع الموسومة ب «نوازل النقود و المكاييل و الموازين في كتاب المعيار للونشريسي– جمعا و دراستا و تحليلا».

– أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الفقه بجامعة أم القرى بالسعودية لمحمد بن مطلق الرميح و الموسومة ب «النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت 914هـ دراسة نظرية و تطبيقية».

– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الإسلامي بجامعة وهران لبلبشير عمر الموسومة ب «جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط و الأقصى من القرن 6إلى9هـ/12-15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي».

– أطروحة دكتوراه قامت بها الدكتورة عفيفة خروبي بجامعة الجزائر، و التي حولتها فيما بعد إلى كتاب في جزأين تم إصداره فيما بعد بدعم من وزارة الثقافة في إطار تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة2011م و المعنونة ب «أصول فتيا أبي العباس الونشريسي في كتابه المعيار».

إضافة إلى العديد من المقالات التي تطرقت للحديث عن كتاب المعيار و مؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي نذكر:

– المقال الذي قام به الدكتور عبد الواحد ذنون طه المعنون ب «نوازل إبن مرزوق الحفيد من كتاب المعيار: دراسة في بعض القضايا الاجتماعية الخاصة بالمغرب الأوسط».[1]

– مقال للأستاذة لامية زكري المعنون ب «من أعلام تلمسان: أبو العباس أحمد الونشريسي 834-914هـ/1430-1508م: سيرة و مسيرة».[2]

– مقال لمحمد غزالي الموسوم ب «الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع و الطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي».[3]

---

[1]– عبد الواحد ذنون طه، **نوازل إبن مرزوق الحفيد من كتاب المعيار: دراسة في بعض القضايا الإجتماعية الخاصة بالمغرب الأوسط**، مجلة العصور الجديدة، ع16-17، أفريل 2014-2015م، ص91.

[2]– لامية زكري، **من أعلام تلمسان: أبو العباس أحمد الونشريسي 834-914هـ/1430-1508م، سيرة و مسيرة**، مجلة العصور الجديدة، ع10، جويلية 2013م، ص61.

[3]– محمد غزالي، **الأثر الإجتماعي لقضايا الخلع و الطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي**، مجلة العصور الجديدة، ع11-12، فيفري2013-2014، ص139.

– مقال للأستاذ قاسمي بختاوي الموسوم ب «واقع التعليم في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي».[1]

ج– أهمية كتاب المعيار: لكتاب المعيار أهمية كبيرة، حيث تكمن هذه الأهمية في أنه يعد من أهم المصادر الفقهية ضخامة في الفقه النوازلي، و المعتمد عليها في الدراسات التاريخية.

فالمصنف بأجزائه احتوى على كم هائل من القضايا و المسائل الواقعية و التي حدثت فعلا، حيث تنبه و اكتشف الباحثون و المؤرخون من خلاله العديد من الجوانب التي تخص الوضع الذي كان قائما آنذاك و عليه فيمكن القول بأن الفتاوى الموجودة في كتاب المعيار تعد وصفا حقيقيا لما يواجهه المجتمع من مشاكل ذلك لاحتوائها على حقائق واقعية تحاكي الحياة اليومية لمجتمع المغرب الإسلامي.

و في ذلك قال الحجوي عن الكتاب: «كتاب المعيار المشتمل على فتاوى فقهاء المغرب و الأندلس و إفريقية، جمع فأوعى و هو من التآليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت على ما فيه من ضعف بعض الفتاوى».[2]

أما محمد المنوني فقال: «فإن المعيار يتمم النقص الكبير الواقع في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب، و خصوصا في الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية».[3]

و قد جمع الونشريسي نصوص و فتاوى من الأندلسيين و المغاربة و حفظه لنا، حيث أن البعض منها قد ضاع، و البعض قد أتلف.

بإستطاعة أي باحث أن يستفيد من المصنف سواء كان باحثا تاريخيا أو مفتيا، جغرافيا... الخ.

تكمن أهميته أيضا في أنه يغطي إنتاجا ثمينا يمتد لقرابة 7قرون.

و استطاع الكتاب أن يسد الفراغ و الثغرات التي توجد في الكتب خصوصا التاريخية منها، حيث أن الأخيرة كانت دراساتها ترتكز على الجانبين السياسي و العسكري. في حين جاء كتاب المعيار شاملا حيث يمكن الاستفادة منه في الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية (التي يوجد نقص في المعلومات حولها في الكتب العامة) إضافة إلى السياسية و العسكرية و الدينية.

---

[1]– قاسمي بختاوي، **واقع التعليم في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي**، مجلة كان التاريخية، ع29، السنة الثامنة، سبتمبر2015م، ص132.

[2]– الحجوي، مصدر سابق، ج4، ص99.

[3]– المنوني، مرجع سابق، ص128.

يعتبر كتاب المعيار مهما ذلك لتجدد الفتوى فيه، و وعي المفتين بالنوازل و حرصهم على الإفتاء وفق ما جاء به الشرع، مع مراعاة الأعراف السائدة التي يقوم عليها المجتمع، و عليه فالوقائع الحاصلة مرتبطة أشد ارتباط بالواقع.

إن الدارس لكتاب المعيار يلحظ في فتاويه أن الونشريسي قد أثار العديد من القضايا التي تخص المجتمع و التي مست مختلف الجوانب، فاحتوى على مسائل ثقافية و اجتماعية و اقتصادية و عقائدية، ففي الجانب العلمي،[1] نجد في أجزائه العديد من المسائل التي طرحت على الفقهاء فيما يخص ذلك، فنجد بعضها يتحدث عن المؤدب و المعلم و طرق التدريس المتبعة، كذلك الحديث عن المدارس الموجودة في المغرب الأوسط.

أضف إلى ذلك نجد الكتاب يعرف لنا بأشهر العلماء و الفقهاء الذين تصدروا مجال الإفتاء ففاقت شهرتهم حدود المغرب الأوسط و نالوا درجة الاجتهاد، هؤلاء الفقهاء سنفصل فيهم في الفصل القادم الذي هو موضوع بحثنا.

كما تحدث في كتابه عن الأوقاف والأحباس التي ساهمت في تفعيل و تنشيط الحركة الفكرية للمغرب الأوسط. إضافة إلى حديثه عن تولي الجهال للمناصب الشرعية كالتعليم و القضاء.

أما من الناحية الاجتماعية فتكمن أهميته في حديثه عن أحوال المجتمع إضافة إلى الحياة الاجتماعية العامة كشؤون الأسرة من خطبة و زواج و طلاق و خلع، كما تطرق إلى السلوكيات و العادات التي كانت تمارس من قبل أفراد المجتمع، كما نجده قد أفصل في كتابه فصلا قد تحدث فيه عن البدع كزيارة أضرحة و قبور الأولياء الصالحين من أجل التبرك بهم ، كزيارتهم لقبر الولي الصالح أبي مدين شعيب.

كما تحدث عن أهل الذمة (اليهود و النصارى) وتعاملاتهم مع أهل المنطقة، أضف إلى ذلك الممارسات و الشعائر التي كانوا يقومون بها.

أما عن البدع الدينية نجده تحدث عن بدعة الجلوس على الكراسي في المساجد أثناء التدريس.

أما أهميته من الناحية الاقتصادية فنجده قد تحدث عن المعاملات الاقتصادية كعملية البيع والشراء، إضافة إلى تطرقه للحديث عن المنازعات التي كانت تحدث بين الأشخاص حول الأراضي الزراعية، كما تحدث عن المنتوجات الزراعية كالذرة و البصل و اللفت... الخ.

[1] – لامية زكري، مرجع سابق، ص66.

د- محتوى الكتاب:

يعتبر كتاب المعيار الموجود بين أيدينا طبع و نشر من قبل وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، و طبع بأمر من الملك المغربي الحسن الثاني، ذلك بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري، أشرف عليه جملة من الفقهاء و على رأسهم محمد حجي و كان ذلك عام 1401هـ/1981م.

كما ذكرنا سابقا، جاء الكتاب في 12 جزء قسمه صاحبه إلى أجزاء و هو كما يلي:

- **الجزء الأول:** في نوازل الطهارة و الصلاة و الجنائز و الزكاة و الصيام و الاعتكاف و الحج.

- **الجزء الثاني:** في نوازل الصيد و الذبائح و الأشربة و الضحايا و الأيمان[1] و النذور و الدماء و الحدود و التعزيرات.

- **الجزء الثالث:** في نوازل النكاح.

- **الجزء الرابع:** في نوازل الخلع و النفقات و الحضانة و الرجعة[2] و الايلاء،[3] و الظهار[4] و اللعان[5] و التمليك و الطلاق و العدة و الاستبراء.

---

[1]- الأيمان: لغة: مفردها يمين، و اليمين القسم. اصطلاحا: الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه؛ أنظر عبد الله معصر، مرجع سابق، ص32.

[2]- الرجعة: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد، و يقال طلاق رجعي أي أن يطلقها طلقة أو طلقتين ما لم تمض عدتها؛أنظر، محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء عربي- إنجليزي- فرنسي**، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص196؛ أنظر، عبد الله معصر، نفسه، ص68.

[3]- الإيلاء: لغة: الحلف، مشتق من التألي، و هو الامتناع عن فعل الشيء أو تركه باليمين على ذلك. اصطلاحا: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر بإطلاق؛ أنظر، نفسه، ص32؛أنظر، قلعجي، نفسه، ص79.

[4]- الظهار: لغة: مصدره ظاهر، مأخوذ من الظهر، إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية و صدر الإسلام. اصطلاحا: تشبه المسلم محللة له بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو تشبيه من يحل وطأها بمن يحرم، كأن يقول الزوج: أنتي علي كظهر أمي؛ أنظر، ابن فارس، **مجمل اللغة**، تح، زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م، ج1، ص603.

[5]- اللعان: مصدر لاعن لعنا، و هو في اللغة: الطرد و الإبعاد. شرعا: حلف الزوج على رؤية زنى زوجته أو نفي ولدها أو حملها، و حلف الزوجة على تكذيبه؛ أنظر، عبد الله معصر، نفسه، ص112.

– **الجزء الخامس:** في نوازل المعاوضات[1] و البيوع.

– **الجزء السادس:** في مسألة من الوصايا وقعت ببجاية مع نوازل الرهن و الصلح و الحوالة[2] و المديان[3] و التفليس.

– **الجزء السابع:** في نوازل الأحباس.[4]

– **الجزء الثامن:** مسائل المياه و المرافق و نوازل الشفعة[5] و القسمة و الاجازات[6] و الاكرية و نوازل الضرر و و البنيان.

– **الجزء التاسع:** تتمة نوازل الضرر و نوازل الوديعة[7] و العارية[8] و الهبات و الصدقات و العتق، الوصايا و أحكام

---

[1]– المعاوضات: مفردها المعاوضة، هي بيع العرض بالعرض كحيوان بثوب أو حيوان بمثله، أو أرض بمثلها و نحو ذلك؛ أنظر، عبد الله معصر، مرجع سابق، ص127.

[2]– الحوالة: إسم من أحال الغريم، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، و تعني أيضا الشهادة و الكفالة. شرعا: هو عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة؛ أنظر سعدي بوحبيب، مرجع سابق، ص105؛ أنظر، قلعجي، ،مرجع سابق،ص166.

[3]– المديان: هو الغريم الذي عليه دين؛ أنظر، عبد الله معصر، مرجع سابق، ص121.

[4]– الأحباس: لغة: حبس فلان الشيئ، وقفه لا يباع و لا يورث، و إنما تملك غلته و منفعته. اصطلاحا: أن يتصدق الإنسان مما يملك في سبيل الله و يكون الأصل موقوفا لا يباع و لا يوهب و لا يورث أبدا؛أنظر، نفسه، ص- ص8-9.

[5]– الشفعة: جمع شفع. لغة: تعني الضم. اصطلاحا: طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ؛ أنظر، نفسه، ص79؛أنظر، قلعجي ،نفسه،ص235.

[6]– الإجارات: جمع الإجارة. لغة: من الأجر و هو الثواب و الأجرة و الكراء. اصطلاحا: هو عقد يفيد تمليك منافع شيئ مباح مدة معلومة بعوض، و الأجر و الكراء شيئ واحد؛ أنظر، عبد الله معصر، نفسه، ص08.

[7]– الوديعة: جمع ودائع. لغة: مأخوذ من الودع و هو الترك، و منه الإيداع. اصطلاحا: و هي الإستنابة في حفظ المال، أنظر، نفسه، ص141.

[8]– العارية: لغة: جمع عواري، الشيئ المعار. اصطلاحا: هي إعطاء المالك لشيئ معين منفعة ذلك الشيئ لشخص آخر مدة معينة دون مقابل؛ أنظر، نفسه، ص91.

المحاجير[1] و الغصب و الإكراه و الإستحقاق.[2]

– **الجزء العاشر**: نوازل الأقضية[3] و الشهادات و الدعاوي و الإيمان و نوازل الوكالات[4] و الإقرار[5] و المديان.

– **الجزء الحادي عشر و الثاني عشر**: يخص نوازل الجامع و تتمته.

من خلال عرضنا لأهم ما جاء في الكتاب، نلحظ أن جميع الأجزاء التي جاءت ضمنه كانت تحتوي كما هائلا من المسائل المتنوعة و التي أجاب عليها العديد من الفقهاء، و هذا ما يبين مدى قوة سعة الونشريسي و إطلاعه على المسائل و طريقة عرضه لها في كتابه و تقسيمه له مثل كتب الفقه الأخرى كذلك يبين لنا كتاب المعيار مدى شموليته، و هذا ما جعله مصنف بامتياز.[6]

1– المحاجير: مفردها حجر، من حدد أرضا ليحييها؛ أنظر، قلعجي، مرجع سابق، ص349.

2– الإستحقاق: لغة: مشتق من الحق، و الإستحقاق طلب الحق. اصطلاحا: هو أن يكون الشيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر، مما تثبت به الحقوق شرعا فيقضى له به؛ أنظر، عبد الله معصر، مرجع سابق، ص16.

3– الأقضية: جمع قضاء، و يطلق في اللغة على معان كثيرة، مرجعها إلى انقضاء الشيء و تمامه، فيطلق على الأمر، و على الأداء، نحو قضيت الدين. و في الاصطلاح: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، أنظر، عبد الله معصر، نفسه، ص25.

4– الوكالات: جمع الوكالة، الإسم من وكل فلانا، فوض إليه أمرا من الأمور. و شرعا: تفويض من له حق قابل للنيابة غيره في التصرف في حقه، أنظر، نفسه، ص143.

5– الإقرار: لغة: الاعتراف، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. اصطلاحا: الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير، أنظر، نفسه، ص25.

6– الونشريسي، مصدر سابق، عن المحقق، ص447.

الفصل الثاني:

أشهر الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط

*__المبحث الأول__: الفقهاء الأكثر إسهاما في الإفتاء.

*__المبحث الثاني__: الفقهاء الأقل إسهاما في الإفتاء.

المبحث الأول: الفقهاء الأكثر إسهاما في الإفتاء.

ذكر الونشريسي في كتابه المعيار عدد كبير من فتاوى فقهاء المغرب الأوسط، وقد نالوا شهرة في الغرب الإسلامي، و الذين أسهموا في النوازل التي تطرق إليها الكتاب، فتفاوت عدد الإسهامات لهؤلاء الفقهاء، فمنهم من كانت له مساهمة كبيرة و منهم من ساهم بشكل أكبر، و هذا ما سنفصله فيما يلي:

1- قاسم بن سعيد العقباني:

هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، نسبة إلى «بني عقبة»[1] التلمساني، أبو القاسم، أبو الفضل، لم تذكر المصادر تاريخ مولده، و لكن من خلال وصف المصادر له بأنه: «المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد» و من خلال ما ذكره صاحب توشيح الديباج بأن مولد والده كان سنة (710هـ/1310م)، يتبين بأنه ربما ولد في بدايات النصف الثاني من القرن 8هـ،[2] كان من أكابر المفتين و الحفاظ، قدوة للكثير من العلماء، انتفع به خلق كثير، أخذ عن والده عثمان و غيره.[3]

حصل العلوم من مختلف الفنون، فأجاد في علمي اللسان و البيان،[4] جلس للتدريس و التعليم، أخذ عنه العديد من الفقهاء و العلماء الذين نهلوا من منبع علمه، من بين هؤلاء نذكر:

- الرحالة أبي الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي المالكي الشهير بالقلصادي: (ت 891هـ/1486م) صاحب كتاب الرحلة العلمية الذي ابتدأه سنة 840هـ.[5]

- أبو زكريا المازوني.

---

[1]- نسبة لعقبان و هي قرية من قرى الأندلس، لم يرد ذكرها في كتب الرحلات و الجغرافيا، ذكرها القرافي فقال إنها نسبة إلى بني عقبة، التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص204. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني إبن مريم (ت 1014هـ/1605م)، **البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان**، راجعه ،محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م، ص107.

[2]- بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي (ت 1008هـ/1599م)، **توشيح الديباج و حلية الإبتهاج**، تح ،علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م، ص152.

[3]- أحمد بابا التنبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالدباج**، تح ،محمد مطيع، طبع بأمر من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000م، ص10.

[4]- التنبكتي، **نيل** ، مصدر سابق، ص366.

[5]- نفسه، ص366.

- أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم بن حزب الله البلفيقي المعروف بإبن الحاج: (ت 771هـ/1369م).[1]

- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني.

- محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي[2] التلمساني المدعو بالكفيف (ت 901هـ/1495م).[3]

- شيخ المفسرين و النحاة محمد بن العباس العبادي (ت 871هـ/1466م).[4]

إلى جانب ذلك تولى القضاء بتلمسان و هو في سن صغيرة.[5]

خرج إلى الحج سنة 830هـ/1426م، و في طريقه قصد القاهرة و حضر إملاء المحدث المشهور الفقيه الشافعي حافظ الإسلام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ/1448م)[6] و أجازه.

أثنى عليه الكثيرين منهم تلميذه محمد بن العباس الذي قال فيه: «شيخنا مفتي الأمة، علامة المحققين و صدر

---

[1]– محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ/1941م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرج حواشيه ،عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ج1، ص330.

[2]– نسبة إلى قبيلة عجيسة و هي قبيلة بربرية من زناتة، ذكرها إبن خلدون فقال: «عجيسة فهم من بطون البرانس من ولد عجيسة من برنس و مدلول هذا الاسم البطن، و البربر يسمون البطن بلغتهم عدس بالدال المشددة، فلما عربتها العرب قلبت دالها جيم مخففة، فأصبحت تنطق عجيسة، استقروا أواخر القرن 8هـ/14م جنوب بجاية». أما ابن حزم فذكر في كتابه جمهرة أنساب العرب فقال: «فولد بر: مدغيس و برنس، فولد برنس: كتامة و صنهاجة و عجيسة و مصمودة و أوربة و أزداجة و أوريغ». أبي عبد الله محمد إبن مرزوق التلمساني (ت 7081هـ/1379م)، **المناقب المرزوقية**، تح ،سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2008م، ص145؛ أنظر/ عبد الرحمان إبن خلدون، مصدر سابق، ج6، ص145؛ أنظر/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ/1063م)، **جمهرة أنساب العرب**، تح ،عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ص495.

[3]– شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ج3، ص45؛ أنظر، إبن مريم ، مصدر سابق، ص249.

[4]– أبي الحسن علي القلصادي الأندلسي، **رحلة القلصادي**، دراسة و تحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، دط، دس، ص109.

[5]– تنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص366.

[6]– إبن عماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ/1678م)، ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح ،عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار إبن كثير، بيروت، دمشق، ط1، 1993م، ج9، ص395.

الأفاضل المبرزين، آخر الأئمة».[1]

و قال عنه المازوني: «شيخنا شيخ الإسلام، علم الأعلام العارف بالقواعد و المباني أبو الفضل العقباني».[2]

توفي في ذي القعدة سنة 854هـ/1450م، صلي عليه بالجامع الأعظم و دفن قرب ابن مرزوق.[3]

2- ابن مرزوق الحفيد:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني أبو عبد الله[4] أبو الفضل.[5]

ولد بتلمسان في ربيع الأول سنة 766هـ/1364م،[6] لكن ذكر القرافي في كتابه أن ابن مرزوق قال عن نفسه أنه في سنة 766هـ كان عمره سنة أو نحوها، و حسب هذا القول فإن مولده كان سنة 765هـ/1363م.[7]

أجمعت جل المصادر على أنه علامة حافظ، محقق كبير، من أهل الثقة و الثبت و الاجتهاد، تبحر في مختلف العلوم حتى وصف بجامع المعقول و المنقول،[8] و نال إجازة عامة من علماء الأندلس أمثال: الحافظ المفتي قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن العلاق الغرناطي (ت 806هـ/1403م) الذي له شرح على فرعي ابن الحاجب، و قاضي غرناطة أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي (ت 785هـ/1383م) له رجز في الفرائض.[9]

اتسعت شهرته شرق البلاد و غربها لعلمه الغزير، و حسن بيانه و فصاحة خطبته و اتساع فقهه للمذاهب الفقهية العامة، و المذهب المالكي خاصة.[10]

---

[1]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص365.

[2]- ابن مريم، مصدر سابق، ص366.

[3]- مخلوف، مرجع سابق، ص368؛ أنظر، التنبكتي، **كفاية**، مصدر سابق، ص10.

[4]- القرافي، مصدر سابق، ص154.

[5]- التنبكتي، **كفاية**، نفسه، ص136.

[6]- مخلوف، نفسه، ص365.

[7]- القرافي، نفسه، ص155.

[8]- إبن مريم، نفسه، ص201.

[9]- مخلوف، نفسه، ص- ص232،355.

[10]- نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص- ص104-105.

أخذ عن أبيه و عمه، و عن الإمام الفاضل سعيد العقباني، و عبد الله بن الشريف التلمساني، و أبي إسحاق موسى المصمودي،[1] و الحاج الرواية أبو الحسن علي بن محمد بن منصور الغماري التلمساني المدعو بالأشهب (ت (ت 791هـ/1388م)،[2] و الإمام العالم على رأس المائة الثامنة شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ/1400م) من تآليفه العجيبة مختصره الفقهي الذي لم يسبق به في تأديبه المصنف الشهير «المختصر الكبير»،[3] و ابن غازي.

تذكر المصادر أنه حج إلى بيت الله الحرام مرتين الأولى سنة 790هـ/1388م رفقة ابن عرفة، و الثانية سنة 819هـ/1416م و بعد عودته جلس للتدريس بتلمسان، هذا بعد أنهى رحلته العلمية.

تخرج على يده علماء كثر أمثال: أبو الفرج إبن أبي يحي الشريف التلمساني و الإمام الحجة الحافظ العالم الزاهد الورع أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت 875هـ/1470م) صاحب الفهرس المسمى «غنيمة الواجد و بغية الطالب الماجد»،[4] و الحافظ التنسي.

بقي على كرسي التدريس و التعليم و الإفتاء إلى أن فاضت روحه يوم الخميس 14شعبان 842هـ/1438م و صلي عليه بالجامع الأعظم، حضر جنازته السلطان.

ترك إبن مرزوق مؤلفات عدة نذكر منها: شروحه الثلاثة على البردة و رجزان في علم الحديث، شرحه لجمل الخونجي،[5] المتجر الربيح و المسعى الرجيح و المرحب الفسيح في جامع الجامع مع الصحيح، أنواع الدراري في مكررات البخاري.[6]

---

[1]– محمد بن أبي الفضل بن سعيد بن صعد الأنصاري التلمساني (ت 901هـ/1495م)، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب**، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، دط، دس، ج1، ص- ص19-20.

[2]– مخلوف، مرجع سابق، ص343؛ أنظر التنبكتي، **كفاية**، مصدر سابق، ص350؛ أنظر إبن مريم، مصدر سابق، ص143.

[3]– أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، **الوفيات: معجم زمني للصحابة و أعلام المحدثين و الفقهاء و المؤلفين من سنة 11-807هـ**، تح، عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1983م، ص379.

[4]– عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات، اعتناء إحسان عباس**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م، ص732.

[5]– مخلوف، نفسه، ص365.

[6]– عبد القادر بوحسون، **العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط و الأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م)**، شهادة ماجستير، إشراف لخضر عبدلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007م، ص56.

3- أحمد بن يحيى الونشريسي:

وصفته المصادر بحامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، من أشهر فقهاء المغرب الأوسط، بل الغرب الإسلامي ككل، حيث نال شهرة في مشارق الأرض و مغاربها، و ذلك بفضل مصنفاته لعل أبرزها مصنفه الفقهي «المعيار المعرب»،[1] توفي في (ت 914هـ/1508م).

4- عبد الرحمان الوغليسي:

هو عبد الرحمان بن أحمد أبو زيد البجائي الوغليسي، وصفته المصادر أنه فقيه أصولي، محدث و مفسر، شيخ الجماعة ببجاية، انتفع به الكثير من العلماء أمثال: أبو القاسم المشذالي،[2] و أبي الحسن بن عثمان، أما هو فقد أخذ عن شيوخ ثقات أمثال الإمام العلامة الشيخ الصالح أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي (ت 760هـ/1358م).

ترك مؤلفات عدة لعل أشهرها: كتاب الأحكام الفقهية و المسمى «الوغليسية»، و له مقدمة في الفقه و عدة فتاوى مشهورة، وافته المنية سنة 786هـ/1384م ببجاية.

5- أبو القاسم الغبريني:

هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي، و جاء اسمه في شجرة النور: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم،[3] اشتهر باسم المشذالي نسبة إلى قبيلة من قبائل زواوة، كان من كبار الفقهاء الذين ارتبط اسمهم بمدينة بجاية خاصة، و المغرب الأوسط و الغرب الإسلامي عامة، حيث عرف بالزهد و الصلاح و البركة و الورع، حيث أصبح يضرب به المثل و يقال: «أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشذالي؟»،[4] أخذ علمه عن والده.

اشتغل بالإفتاء و الإمامة، إضافة إلى إلقائه الخطب بالجامع الأعظم بحاضرة بجاية، و تصدر فيه للتدريس أيضا في أماكن أخرى، فأفاد الكثيرين و تخرج على يده العديد من العلماء و الأئمة.

---

[1]- إبن مريم، مصدر سابق، ص- ص53-54.

[2]- مخلوف، مرجع سابق، ص342؛ أنظر، التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص248.

[3]- مخلوف، نفسه، ص379.

[4]- التنبكتي، نفسه، ص538؛ أنظر، إبن القاضي، مصدر سابق، ص294.

له عدة تآليف من بينها اختصار البيان و التحصيل لابن رشد، توفي الغبريني ببجاية سنة 866هـ/1461م.[1]

6- أحمد بن نصر الداودي الأسدي[2] المسيلي الطرابلسي التلمساني المالكي:

أصله من المسيلة، و قبل من بسكرة، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان،[3] قضى حياته في التعليم و التأليف و المناظرة، فكان قبلة لطلب العلم، و قد اهتم الداودي بعلم الحديث رواية و دراية،[4] لم يحصل علومه من علماء مشهورين و إنما كان ذلك بفضل فطنته و حدة ذكائه.[5]

و من شيوخه نذكر: الفقيه العالم بالكلام، الإمام الكامل و الرجل الصالح الفاضل أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بالقلانسي (ت 359هـ/969م)، صاحب كتاب «في الإمامة و الرد على الرافضة»، كما ذكر ابن مخلوف في كتابه أن الداودي قد تفقه على يد الإمام الفقيه، لسان إفريقية في وقته في الزهد أبي سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي (ت 333هـ/944م)،[6] حيث لازمه و أخذ عنه كما أخذ عن الشيخ إبراهيم بن خلف الأندلسي.

و قد نال الداودي شهرة علمية في الغرب الإسلامي ككل و الأندلس، أصبح مقصدا لطلاب العلم فشدت إليه و من بين تلامذته نذكر: أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي المعروف بابن ميمون، من أهل طليطلة، يكنى أبا جعفر (ت 400هـ/1009م)، سمع من أبي جعفر بالمسيلة بالجزائر.

أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي المعروف بالسبتي سكنا، الاشبيلي، المكنى أبا بكر (ت 429هـ/1037م)،

أحمد ين محمد بن ملاس الفزازي الاشبيلي، المكنى بأبي القاسم (ت 435هـ/1043م)،[7]

---

[1]- مخلوف، مرجع سابق، ص379.

[2]- من قبيلة الأسد، من القبائل العربية المهاجرة من الجزيرة العربية إلى شمال إفريقيا؛ أنظر، أبو جعفر بن نصر الداودي المالكي، **كتاب الأموال**، تح، رضا محمد سالم شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص 30.

[3]- عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ/1149م)، **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح، عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983م، ج7، ص102.

[4]- الداودي، نفسه، ص- ص44-45.

[5]- مخلوف، نفسه، ص164.

[6]- نفسه، ص199.

[7]- إبن بشكوال (ت 578هـ/1182م)، **الصلة**، تح ،إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، لبنان، ط1، 1989م، ج1، ص- ص51،58،91.

أحمد بن محمد بن يحي القرشي الأموي الزاهد المعروف بابن الصقلي، كذلك الإمام الفقيه الحافظ المحدث أبو عبد الملك مروان بن علي القطان المعروف بالبوني القرطبي (ت 440هـ/1048م)،[1]

أثنى عليه العديد من العلماء أمثال إبن العباس في حديثه عن تلمسان:

و من بها أهل ذكاء و فطن في رابع من الأقاليم قطن.

يكفيك أن الداودي بها دفن مع ضجيعه إبن غزلون الفطن.[2]

قول ابن العباس يدل على المكانة المرموقة و الشهرة التي نالها الداودي في المغرب الأوسط.

و قد قضى مدة من حياته بتلمسان إلى أن وافته المنية بها سنة 402هـ و دفن عد باب العقبة.[3]

ترك الداودي العديد من المؤلفات من بينها نذكر النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه و لعل أشهر مؤلفاته كتاب «الأموال».[4]

7- سعيد بن محمد العقباني:

هو سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني، أبو عمرو، أبو عثمان، ذكره إبن مريم في كتابه فقال: «إمام عالم، فقيه و مفتي، تولى القضاء ببجاية خلال فترة حكم السلطان المريني أبا عنان، إلى جانب ذلك تولى القضاء حاضرة تلمسان و بقي في منصبه قرابة 40سنة».[5]

أما ابن فرحون فقال فيه: «إمام عالم فاضل، فقيه مذهب مالك...».[6]

أخذ فقيهنا الجليل عن ثلة من العلماء الأجلاء الأكابر المشهورين أمثال شيخ الفتوى وحافظ المغرب أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت 750هـ/1349م) له شرح على الحوفية وتعليق على المدونة، و ابني الإمام «عبد الرحمان

---

[1]- مخلوف، مرجع سابق، ص170؛ أنظر الداودي، مصدر سابق، ص- ص35-36-37.

[2]- أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح ،إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م، ص433.

[3]- محمد بن ابي الفضل ابن صعد الانصاري، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب**، تح،محمد بلحاج، شهادة ماجستير، إشراف محمد بن معمر، جامعة وهران، 2008/2007م،ج1 ، ص169.

[4]- الداودي، نفسه، ص- ص33-34.

[5]- ابن مريم، مصدر سابق، ص106.

[6]- ابن فرحون، مصدر سابق، ص394.

بن محمد بن عبد الله ابن الإمام المكنى أبو زيد (ت 743هـ/1342م) و أخوه أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله ابن الإمام (ت 749هـ/1348م)»،[1] و بهما تفقه، و عن الإمام العلامة شيخ الجماعة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني المعروف بالآبلي (ت 757هـ/1356م)[2] الأصول.

و عن عالم بجاية الفقيه الحافظ العلامة المحقق أبو موسى عمران ابن موسى المشذالي البجائي.[3]

تبحره في شتى العلوم جعله من أشهر العلماء في تلمسان، فهو من أسرة علمية عريقة، أخذت على عاتقها مهمة نشر العلم وتعليمه في أواسط الطلبة الراغبين في تحصيل العلوم، لهذا نجد العديد من العلماء والفقهاء قد شدوا الرحال إليه قاصدينه لنهل علومه والأخذ منه أمثال هؤلاء نذكر: ابنه قاسم العقباني، و إبن مرزوق الحفيد، و أبو العباس بن زاغو، و الولي الصالح إبراهيم المصمودي، و الإمام العالم العارف ابن يحي الشريف، وبالإجازة الإمام المحقق النظار الفقيه المتفنن الشيخ الصالح أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الفخار الجذامي المالقي الأندلسي (ت 723هـ/1323م).[4]

حمدت سيرته و عرف بعدله في حاضرتي بجاية و تلمسان، ذكرت معظم المصادر أن ولادته كانت سنة 720هـ/1320م، أما وفاته فكانت سنة 811هـ/1408م[5] تاركا وراءه عدة تآليف منها: شرح الحوفي في الفرائض، شرح جمل الخونجي في المنطق، تلخيص ابن البناء.[6]

---

[1]– إبن مريم، مصدر سابق، ص123.

[2]– التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص411؛ أنظر أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي إبن القاضي (ت 1025هـ/1616م)، **ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال**، تح ،محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، ط1، 1971م، ج2، ص265.

[3]– مخلوف، مصدر سابق، ص360.

[4]– نفسه، ص305؛ أنظر إبن مريم،نفسه، ص107.

[5]– الونشريسي، **وفيات**، مصدر سابق، ص81.

[6]– التنبكتي، نفسه، ص190.

المبحث الثاني: الفقهاء الأقل إسهاما في الإفتاء.

1- أحمد بن يحيى بن محمد الشريف ابن الإمام التلمساني:

ذكره إبن مريم واصفا: «هو العلامة العالم المحقق المفسر»، فقيه و إمام مشهور، إلى جانب ذلك توليه لمنصب القضاء بغرناطة و هذا بعد رحيله إلى الأندلس، لكن رغم اشتغاله في هذا المنصب إلى أن ذلك لم يمنعه من تصدر منصب الإفتاء و الإجابة عن الأسئلة التي كانت تطرح عليه، لذلك نجد العديد من فتاويه قد نقل منها الونشريسي في معياره.[1]

أخذ فقيهنا عن عدة مشايخ و فقهاء من بينهم الفقيه الجليل الورع ابن مرزوق الحفيد، الذي يعد من أكابر الفقهاء المالكيين في حاضرة تلمسان، توجد بين فقيهنا و شيخه نقاش و مراجعة حول مسألة التيمم.[2]

مكانته العلمية و شهرته بين أكابر العلماء جعلت العديد من طلبة العلم يشدون الرحال إليه لتلقي العلوم منه، و من ين هؤلاء نذكر: قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن الأزرق الغرناطي (ت 895هـ/1489م) صاحب كتاب «بدائع السلك في طبائع الملك».[3]

ارتحل أحمد بن يحي نحو الأندلس أين تولى التدريس بها، بقي هناك يدرس و يفتي إلى غاية أن وافته المنية أثناء عودته من الأندلس إلى تلمسان و ذلك سنة 896هـ/1490م، هذا ما أجمعت عليه المصادر التي اعتمدنا عليها أثناء دراستنا في حين نجد السخاوي قد ذكر في كتابه حول وفاة الفقيه على لسان ابن الأزرق الغرناطي الذي قال في شيخه: «عمر، و هو سنة ست و تسعين في الأحياء».[4]

2- أبو عبد الله بن أبي أحمد الزواوي:

جاء في كتاب التنبكتي أنه: «محمد بن يوسف المنجلاتي الزواوي البجائي أبو عبد الله الزواوي»، كان من الحفاظ فقيه مشهور في بجاية، عارف متمكن متفنن في المسائل و الفروع، ملم بمختلف الفنون و العلوم.

---

[1]- ابن مريم، مصدر سابق، ص44.

[2]- التنبكتي، **كفاية**، مصدر سابق، ص123.

[3]- عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، مؤسسة النهضة الثقافي، بيروت، لبنان، ط2 مزيدة ومنقحة، 1980م ، ص66.

[4]- السخاوي، مرجع سابق، ج2، ص243.

أخذ علمهم عن والده و عن الشيخ الفاضل أبي محمد بن عبد العزيز بن مخلوف بن كحيلا،

مكانته العلمية في بجاية خولته لتولي منصب القضاء بها صاحب فقيهنا الإمام الشيخ ناصر الدين المشذالي.

انتقل إلى الأندلس و بالضبط إلى المرية[1] أين درس هناك و أقرأ فرائض ابن الحاجب و ذلك في حضور جماعة من المشايخ و الفقهاء، وكان له العديد من الفتاوى قام بنقلها الونشريسي في كتابه المعيار. توفي الحافظ العارف فقيه بجاية يوم الجمعة 2شوال من سنة 730هـ/1329م.[2]

3- الحسن بن عثمان بن عطية بن موسى بن يوسف بن عبد العالي التيجاني المعروف بالونشريسي و المكنى بأبي علي:

ولد بتاوزيرت بمكناسة[3] في حدود سنة 724هـ/1323م، هو من قبيلة توجين[4] التي انتقل منها جده عطية إلى البلاد المرينية «المغرب الأقصى»، نشأ الحسن بن عثمان نشأة علمية في وسط أسرة كان جل أفرادها فقهاء.فكان هو الآخر فقيها متفننا، بصيرا بالفروع محصلا لعدة علوم كالحديث و اللغة و التاريخ.

تولى منصب القضاء بمكناسة، ثم سلا، لكنه سرعان ما تخلى عن منصبه وانكب وجلس للإفتاء و التدريس بجامع القرويين[5] بفاس إلى جانب ذلك كان يقيم أيضا حلقات علمية.[6]

---

[1]- بالفتح ثم الكسر، و تشديد الياء: هي مدينة كبيرة من كور البيرة من أعمال الأندلس، كانت من أبواب الشرق منها يركب التجار، فيها مرسى و مرفأ للسفن؛ أنظر، ياقوت الله الحموي ، مصدر سابق ، ج5 ، ص199.

[2]- التنبكتي، **نيل**، ص- ص389-390.

[3]- بكسر أوله، و سكون ثانيه، و نون، و بعد الألف سين مهملة، مدينة بالمغرب في بلاد البربر، بينها و بين مراكش 14مرحلة نحو الشرق، و هي مدينتان صغيرتان على ثنية بيضاء، بينهما حصن جواد اختط إحداهما يوسف إبن تاشفين، قال عنها أبو الأصبع سعد الخير الأندلسي: «و بالمغرب بلدة أخرى مشهورة يقال لها مكناسة الزيتون، حصينة مكينة في طريق المار من فاس إلى سلا»،مكناس مدينة كبيرة أسستها قبيلة مكناسة و سميت باسمها، تبعد عن فاس بنحو 36ميلا، و عن سلا ب 50ميلا، و عن الأطلس 15ميلا. أنظر: الحموي، نفسه، ج5، ص181؛ أنظر، الحسن الوزان الإسلامي، مصدر سابق،ص214.

[4]- قبيلة مجاورة لمغراوة، مواطنهم أعالي شلف قبلة جبل ونشريس شرقي أرض السرسو و ذلك على حساب بعض القبائل، استولى بنو زيان على مواطنهم؛أنظر، ابن خلدون، **العبر**،مصدر سابق، ج7، ص116؛ أنظر، مختار حساني، مرجع سابق ، ج3، ص33.

[5]- أسسته فاطمة الفهرية، ذلك سنة 245هـ/859م؛ أنظر، علي بن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972م، ص54.

[6]- أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر (ت 807هـ/1404م)، **أعلام المغرب و الأندلس (هو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمني و إياه الزمان)** تح ،محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، 1986م، ص367.

أخذ علمه من الشيخ المعمر القاضي شيخ المحدثين الفقهاء و الأدباء و المتصوفة أبي البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم بن حزب الله البلفيقي المعروف بابن الحاج (ت 771هـ/1369م) و غيره، توليه للتدريس جعل العديد من العلماء يلتفون حوله للأخذ عنه فتخرج على يديه العديد منهم الذين أصبحت لهم شهرة واسعة أمثال الفقيه الأديب البارع المتبحر في العلوم لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد التلمساني الغرناطي المعروف بإبن الخطيب (ت 776هـ/1374م) صاحب كتاب «الإحاطة في أخبار غرناطة» و كتاب «نفاضة الجراب»،[1] و العالم أبو الفداء إسماعيل بن يوسف المعروف بابن الأحمر (ت 807هـ/1404م).[2]

لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، و إنما اكتفت بذكر جملة: «كان حيا قرب سنة 790هـ/1388م».[3]

ترك الحسن بن عثمان أرجوزة في الفرائض، إلى جانب العديد من الفتاوي نقلها الونشريسي في معياره.[4]

4- علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي:

لم تذكر المصادر تاريخ موله و وفاته أو أي شيء عن العلوم التي حصلها أو إذا ما كانت له تآليف، و إنما اكتفت بوصفه على أنه الإمام الحافظ فقيه بجاية و عالمها الجليل، نقلت بعض فتاويه في المعيار و المازونية.

أما عن شيوخه فقد ورد في المصادر اسم شيخ واحد فقط و هو عبد الرحمان الوغليسي مضيفة جملة «و غيره»، و كذلك هو الحال بالنسبة لتلامذته فلم يذكر سوى عبد الرحمان الثعالبي الذي جاء في مقولته التي تداولتها المصادر أن علي بن عثمان كان عمدة قراءته ببجاية.[5]

5- علي بن محمد الحلبي الجزائري:

ترجمته في المصادر غير وافية، حيث تداولت نفس المعلومات، وهي شحيحة فذكر أنه فقيه الجزائر و علامتها و مفتيها، تاريخ مولده غير معروف و كذلك هو الحال بالنسبة لوفاته.

---

[1]- الكتاني، مرجع سابق، ص379.

[2]- مخلوف، مرجع سابق، ص333.

[3]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص159.

[4]- أحمد بن القاضي المكناسي، **جذوة**، مصدر سابق ، ص179.

[5]- الحفناوي، القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي بن إبراهيم الغول، **تعريف الخلف برجال السلف**، مطبعة بيير فونتانا الشرقية، الجزائر، 1906م، ج1، ص73؛أنظر، التنبكتي، **كفاية**، مصدر سابق، ج1، ص354؛ أنظر، التنبكتي، نفسه، ص332.

وجاء في أغلب المصادر أنه عاش في نفس الفترة مع الإمام محمد بن العباس،[1] الذي توفي سنة 871هـ/1466م.

رغم أنه لم توجد لعلي بن محمد ترجمة توفيه حقه إلا أن الكثير من فتاويه وجدت لها مكانا في المازونية و كتاب المعيار.[2]

6- أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام:

فقيه من فقهاء المالكية نشأ بمدينة برشك،[3] التي كان والده إماما بأحد مساجدها لذلك أشتهر أبو موسى بإبن الإمام،عرف هذا العالم الجليل باجتهاده و تنوع رحلاته (مغربية، مشرقية) لطلب العلم و الاستزادة فيه، حيث قصد كل من تونس و المغرب،[4] فأخذ بتونس عن ابن العطار و الفقيه المحدث الرواية الصالح الزاهد[5] أبو عبد الله محمد ابن الحافظ أبي العباس البطرني الأنصاري التونسي (ت 793هـ/1390م) و أدرك المرجاني.

ثم عاد بعدها إلى مدينة الجزائر أين جلس يعلم الناس مدة ثم توجه إلى مليانة التي تولى قضائها، ليعود إلى تلمسان التي بنا فيها أبو حمو موسى الأول مدرسة لأبي موسى و أخيه عبد الرحمان و عرفت بمدرسة ابني الإمام و هي أول مدرسة بالمغرب الأوسط تم بنائها سنة 710هـ/1310م،[6] كما أن أبو حمو موسى اتخذهما مفتيان له و مشيران عليه.[7]

و في حدود سنة 720هـ/1320م خرج أبو موسى عيسى في رحلة نحو المشرق أين التقى بعلماء أجلاء أمثال علاء الدين القونوي و جلال الدين القزويني، و تقي الدين إبن تيمية و ناظر هذا الأخير و ظهر عليه،[8] ليعود مرة أخرى إلى مدينة تلمسان التي قيل أنه عالمها الذي تخرج به الكثير من أهل العلم، و انتفعوا بتصانيفه و علومه.

---

[1]- الحفناوي، مصدر سابق، ج2، ص271.

[2]- عادل نويهض، مرجع سابق، ص106.

[3]- مدينة قديمة بناها الرومان، هي مدينة صغيرة على التل على ضفة البحر، تبعد عن مدينة شرشال بعشرين ميلا (35كلم)، تبعد عن تنس شرقا ستة و ستون ميلا (105ميلا)، مكانها اليوم بالقرب من مدينة قوراية؛ أنظر، أبو عبد الله محمد بن محمد ين عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني المعروف بالشريف الإدريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002م، ص158.

[4]- عادل نويهض، نفسه، ص23.

[5]- مخلوف، مرجع سابق، ص326.

[6]- نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص160.

[7]- القراني، مصدر سابق، ص128.

[8]- القراني، مصدر سابق، ص128-129.

كانت وفاته سنة 749هـ/1348م بمسقط رأسه برشك بسبب مرض الطاعون،[1] و جاء أيضا أن وفاته كانت سنة 750هـ/1349م.[2]

7- الزواوي عبد الله بن يحيى أبو محمد:

لم ترد له ترجمة في المصادر التي اعتمدنا عليها في دراستنا، سوى أن الونشريسي ذكره في كتابه المعيار عند التطرق إلى نوازله.[3]

8- عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني بن الإمام عبد الله الشريف:

ذكرته المصادر على أنه عالم علامة إمام حافظ محقق حجة، هو من أكابر الفقهاء في حاضرة تلمسان ولد بتلمسان سنة 748هـ/1347م،[4] نشأ نشأة علمية جل أفرادها علماء أجلاء حريصين على طلب العلم و نشره نشره و تعليمه. لذلك نجده قد تلقى علمه على يد والد الشيخ الجليل العالم الفاضل الإمام الحافظ أبي عبد الله الشريف، كما أخذ عن إبن مرزوق الجد و العالم المفتي الحافظ العارف بالمدونة الفقيه أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي (ت 776هـ/1374م).[5]

كما تلقى علمه على يدي ابني الإمام و القاضي أبي العباس أحمد بن الحسن و غيرهم، قرأ على كل هؤلاء العلماء، فمنهم من قرأ عليه فرع ابن الحاجب، و منهم من قرأ عليه الموطأ كما قرأ الأصول و غيره.[6]

قد نبغ في مختلف فنون العلوم، و عرف باجتهاده الكبير في الإقرار و الفتيا حيث التف حوله العديد من الطلبة

و العلماء، فتخرج على يده نخبة منهم أصبحوا من مشاهير العلماء في تلمسان و المغرب الأوسط و من هؤلاء نذكر: إبن مرزوق الحفيد، و أبي بكر العاصم، و ابناه عبد الله و عبد الرحمان، و أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي.

ارتحل إلى الأندلس أين جلس على كرسي التدريس بغرناطة، حيث التف حوله الطلبة من كل حدب و صوب.

---

[1]- عادل نويهض، مرجع سابق، ص23.

[2]- الونشريسي، **وفيات الونشريسي: ضمن موسوعة أعلام المغرب**، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، ص653.

[3]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج1، ج5، ج8، ج10، ص- ص390، 68، 129، 165.

[4]- إبن مريم، مصدر سابق، ص117.

[5]- المكناسي، مصدر سابق، ج1، ص346.

[6]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص226.

وافته المنية أثناء عودته من الأندلس إلى تلمسان، حيث تذكر المصادر أنه توفي غريقا وذلك سنة 792هـ/1389م تاركا وراءه العديد من الفتاوى قام بنقل بعضها الونشريسي في كتابه المعيار.[1]

9- أبو عزيز محمد بن علي:

لم تتطرق المصادر إلى ذكره أو التعريف به، إلا البعض منها و التي تطرقت إلى ذكر سنة وفاته فقط منهم الونشريسي في كتابه الوفيات الذي قال: «و في سنة سبع و أربعين و سبعمائة، توفي الشيخ أبو عزيز بن علي البجائي».[2]

10- محمد بن محمد المقري التلمساني أبو عبد الله القاضي الفاسي:

ذكرته معظم المصادر بأنه: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن علي بن داود القرشي[3] المقري[4] التلمساني[5] هو عالم محقق حافظ نظار من أكبر المجتهدين في المذهب المالكي، أصله من مقرة إلى أنه ولد و نشأ بتلمسان، و بها تلقى علومه و تعليمه الأول، و من ثم ارتحل إلى كل من إفريقية و المغرب الأقصى ليتزود من علمائها و ينهل من علومه، حيث تقن في العربية و الفقه و التفسير و حفظ الحديث و

---

[1]- مخلوف،مرجع سابق، ص337.

[2]- الونشريسي، **الوفيات**، مصدر سابق، ص42؛أنظر، إبن قنفذ، مصدر سابق، ص351.

[3]- نسبة إلى قبيلة قريش العربية.

[4]- مدينة تقع بالمغرب في بر البربر قريبة من قلعة بني حماد، بينها و بين طبنة 8فراسخ. الحموي، مصدر سابق، ج5، ص175. كما قال فيها اليعقوبي في كتابه البلدان: «و مدينة يقال لها مقرة لها حصون كثيرة، و المدينة العظمى مقرة أهلها قوم من بني ضبة و بها قوم من العجم، و حولها قوم من البربر يقال لها بنو زنداج»؛ أنظر، اليعقوبي، **البلدان**، ص191.

أما البكري فقال في كتابه المسالك و هو يتكلم عن الطريق من مدينة القيروان إلى قلعة أبي الطويل فقال: «و من طبنة إلى مدينة مقرة و هو بلد كبير ذو ثمار و أنهار و مزارع».

أما الإدريسي فوصفها بالمدينة الصغيرة حيث قال: «و تخرج من مسيلة إلى مقرة مرحلة و هي مدينة صغيرة». الإدريسي، مصدر سابق، ص164.

[5]- لسان الدين بن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح ،محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1974م، ج2، ص191.

التاريخ و الأدب، و قد أخذ علومه من فقهاء أجلاء ذاع صيتهم في أرجاء المغرب الإسلامي أمثال ابني الإمام، و عمران المشذالي.[1]

ارتحل لأداء مناسك الحج و هناك التقى ببعض علماء المشرق من مصر و مكة و المدينة و دمشق و بيت المقدس، فأخذ عن بعضهم أمثال الإمام أبو محمد عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي السبتي بالمولد التونسي (ت 749هـ/1348م)،[2] و عن الإمام الآبلي و ببجاية عن القاضي الحافظ الفقيه محمد بن يعقوب الزواوي (ت 730هـ/1329م)، و في تونس عن محمد بن يحي بن عمر الشهير أبي الحباب(ت 749هـ/1348م)، و بمصر عن التاج التبريزي.

أخذه عن هؤلاء العلماء جعله من أهم و أكبر الفقهاء حيث استزاد منهم في مختلف العلوم، هذا ما خوله لتولي منصب قاضي الجماعة بفاس عند السلطان المريني أبي عنان و ذلك سنة 749هـ/1348م.

عرف بتصوفه حيث ظهر ذلك في طريقة تدريسه في تلمسان و ذلك بعد رجوعه من الأندلس، أثنى عليه العديد من الفقهاء أمثال ابن مرزوق الخطيب (الجد الذي) قال عنه: «كان صاحبنا المقري معلومة القدر، مشهور الذكر...»، أما ابن مرزوق الحفيظ فقد ألف عنه مؤلف سماه «النور البدري في التعريف بالفقيه المقري».

و هو جد المؤلف المقري صاحب كتاب «نفح الطيب».[3]

وافته المنية سنة 759هـ/1357م بفاس و نقلت رفاته إلى مسقط رأسه تلمسان و دفن بها. ترك العديد من المصنفات في الفقه و التصوف.[4]

و هناك مجموعة أخرى من الفقهاء ساهمت هي الأخرى في الإفتاء، لكن فتاويهم كانت قليلة لا تتراوح عشرة فتاوي مثل الفقهاء السابق ذكرهم و من هؤلاء نذكر:

11- إبراهيم العقباني:

[1]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص421.
[2]- مخلوف، مرجع سابق، ص317.
[3]- عادل نويهض، مرجع سابق، ص313.
[4]- التنبكتي، **نيل**، نفسه، ص420.

هو إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد أبو سالم العقباني التلمساني المالكي، ولد سنة (808هـ/1405م)[1]

و نشأ نشأة علمية في وسط أسرة نالت شهرة كبيرة في الوسط العلمي، فتلقى تعليمه على أبيه قاسم بن سعيد، و أخيه أحمد بن قاسم و غيرهما، اشتغل بالتدريس و الفتوى و ولي الخطابة بالجامع الأعظم بتلمسان قبل سنة 866هـ/1461م، كما أنه تولى قضائها بعد عزل ابن أخيه محمد بن أحمد و كان ذلك في حدود سنة 870هـ/1465م.[2]

نقل عنه المازوني و الونشريسي في نوازلهما كما أثنى عليه هذا الأخير و ذكر عنه في تعليقه على ابن الحاجب أنه كان يشدد النكير على إبن العربي في قوله بجواز إرسال الريح في المسجد،[3]كانت وفاته سنة (880هـ/1475م).[4]

12- إبن زاغو:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي الخزري التلمساني الشهير بابن زاغو، ولد سنة 782هـ/1380م، اهتم بالحديث و الأصول و التصوف و التفسير، كان من المتعبدين الزهاد في الدنيا، المقبلين على الآخرة.[5]

لازم قراءة العلم و اشتغل بالتدريس بالمدرسة اليعقوبية فكان في الشتاء يعلم التفسير و الحديث و الفقه، أما في الصيف فكان يعلم الأصول و العربية و البيان و الحساب و الفرائض و الهندسة، أما يومي الخميس و الجمعة فكان يخصصهما للإقراء التصوف و تصحيح تآليفه[6] و من بين ما ألف تفسير الفاتحة، شرح التلمسانية كما أن له

فتاوى عدة في علوم مختلفة نقلت بعضها في المازونية و المعيار.[7]

---

[1]- التنبكتي، **كفاية**، مصدر سابق، ص172.

[2]- رفيق خليفي، **البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3هـ إلى نهاية القرن 9هـ**، شهادة ماجستير، إشراف نجيب بن خيرة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007-2008م، ص219.

[3]- يحي مراد، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص6.

[4]- رفيق خليفي، نفسه، ص219.

[5]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص118.

[6]- القلصادي، مصدر سابق، ص104.

[7]- الزركلي، مصدر سابق، ج1، ص227.

توفي عند وقت العصر 14 ربيع الأول سنة 845هـ/1441م و صلي عليه في اليوم التالي بعد صلاة الجمعة بالجامع الأعظم.[1]

13- محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي أبو عبد الله:

و لقبه السنوسي نسبة لقبيلة بالمغرب، و يقال له الحسني نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة أم أبيه، ولد سنة 830هـ/1426م و نشأ صالحا و مباركا فكان من أكابر الأولياء و الزهاد المتعبدين.

اهتم بتحصيل العلوم خاصة العلوم الدينية التي برع فيها، فكان له شيوخ كثر منهم العالم المحقق الزاهد الولي الصالح نصر الزواوي (826هـ/1422م)، الشيخ الصالح محمد بن قاسم بن توزت التلمساني و الشريف أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس بن محمد الشريف الحسني هذا الأخير الذي أخذ عنه القراءات، و أخذ عن الفقيه العالم العلامة الحافظ بمسائل الفقه محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب التونسي (ت 875هـ/1470م)، و عن الشيخ الفقيه الإمام العالم الولي القطب الغوث الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعيد المزيلي الراشدي أبو علي الشهير بأبركان (ت 857هـ/1453م) الفقه، أما التوحيد فعن أبي زيد الثعالبي.[2]

و يظهر جلال قدره و عظمته في الحياة العلمية من خلا تآليفه الكثيرة و المتنوعة منها: «عقيدة التوحيد الكبرى و شرحها»، «العقيدة الوسطى و شرحها»، «العقيدة الصغرى و شرحها»،[3] «مكمل إكمال الأكمال على مسلم»، «شرح الحوافي»، «شرح نظم الحباك في الإسطرلاب»، والإسطرلاب آلة يتوصل بها إلى معرفة النجوم، وهي كلمة يونانية تعني ميزان الشمس،كما أن له تآليف في المنطق منها «شرح إيساغوجي»، و إيساغوجي كلمة يونانية تعني المدخل أو المقدمة، «مقدمة في المنطق».[4]

و تذكر المصادر أنه بدأ التأليف و هو ابن تسعة عشر سنة حيث ألف كتاب «المقرب المستوفى»، و بذلك يمكن القول أن محمد بن يوسف السنوسي اهتم بالعلم و التأليف إلى أن وافته المنية في 18جمادى الأخيرة سنة 895هـ/1489م.[5]

---

[1]- القلصادي، مصدر سابق، ص105.

[2]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص563.

[3]- عبد الحميد حاجيات، **الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان**، مجلة الأصالة، ع 26، دس، ص148.

[4]- إبن القاضي، **درة**، مصدر سابق، ج2، ص142.

[5]- التنبكتي، نفسه، ص- ص563-570.

14- أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني:

نشأ هذا العالم يتيما، و كان في بداية أمره يشتغل بالحياكة التي كانت تكسبه نصف دينار في الشهر، أما عن السبب الذي جعله يسلك طريق العلم هو لقائه مع العالم ابن زاغو و ذلك عندما كان هذا الأخير يدرس في قول إبن الحاجب الذي لم يتمكن الطلبة من فهمه فتدخل ابن زكري و شرحه له، فأعجب ابن زاغو بذكائه و نصحه بالتخلي عن مهنة الحياكة و أن عليه التوجه للاشتغال بالعلم، و تعهد لأمه بأن يعطيها نصف دينار كل شهر شرط أن تسمح له بتعليمه فوافقت على ذلك.[1]

جلس ابن زاغو يفقه أحمد بن زكري الذي انكب على طلب العلم من أقطابه الكبار كمحمد بن مرزوق و قاسم العقباني، و محمد بن العباس و غيرهم.[2]

فأتقن العلوم الدينية و اشتغل بالتدريس[3] بعد أن أصبح عالما مشهورا عمدة في الإفتاء و التفسير و الرواية، و قد وردت الكثير من فتاويه في المعيار، و إلى جانب ذلك نبوغه في مختلف العلوم فإنه قد ساهم في حركة التأليف و بين تآليفه نجد كتاب في مسائل القضاء و الفتيا، و كتاب «بغية الطالب في شرط عقيدة ابن الحاجب»، و منظومة في علم الكلام.[4]

أما عن وفاته فكانت في شهر صفر سنة 899هـ/1493م و قيل سنة 900هـ/1494م، و دفن بروضة الشيخ السنوسي.[5]

15- أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني:

اسمه الكامل أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله بن علي الغبريني، ولد حوالي سنة 644هـ/1246م بمواطن قبيلة بن غبري البربرية بواد سباو.[6]

---

[1]- الشفشاوني، مصدر سابق، ص119.

[2]- الحفناوي، مصدر سابق، ج1، ص38.

[3]- عبد الحميد حاجيات، مرجع سابق، ص148.

[4]- إبن مريم، مصدر سابق، ص- ص38-39؛أنظر، الزركلي، مصدر سابق، ج1، ص231.

[5]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص129.

[6]- ناصر الدين سعيدوني، **من التراث التاريخي و الجغرافي للغرب الإسلامي تراجم مؤرخين و رحالة و جغرافيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ص128.

اهتم منذ صغره بالعلم فحفظ القرآن و حصل علوما مختلفة كعلم الفقه و التفسير، و الحديث و العربية و المنطق و غيرها، و في رحلته العلمية أخذ عن شيوخ كثر بلغ عددهم نحو 70شيخا من المغرب الأوسط و الأندلس و تونس،[1] نذكر منهم عبد الحق بن ربيع، أبو فارس عبد العزيز بن مخلوف، و عن الفقيه المحصل العدل الحافظ عبد الله بن محمد بن عمر بن عبادة القلعي (ت 669هـ/1270م)،[2] و قد تأثر ببعض شيوخه الزهاد و المتصوفين و سلك سبيلهم.

تولى أبو العباس الغبريني قضاء مدن عدة، آخرها بجاية و عدة كبيرة الشورى بها، كما كان على اتصال برجال الدولة، يناقش الحكام و يدلي برأيه في بعض المواضيع.

و نجد أن اسم الغبريني اقترن بكتاب «عنوان الدراية» الذي ترجم فيه لأعلام المائة السابقة في بجاية الذي نال شهرة كبيرة، و الذي ألف معظمه في السنوات الأخيرة من حياته،[3] كما أن له تآليف أخرى منها الأربعون المسماة بالمورد الأصبغي و كتاب الفصول الجامعة، رحل إلى تونس عام 704هـ و هي نفس السنة التي توفي فيها قتيلا و ذلك بعد عودته إلى موطنه.[4]

و يذكر ابن خلدون عن حادثة مقتله أنه أرسل على رأس السفارة التي بعث بها السلطان أبو البقاء إلى صاحب تونس الذي كانت له مداخلة في زحف بني مرين إلى بجاية، و كان هدفه من هذه المراسلة قطع التحالف بين صاحب تونس و المرينيين ضده.

و لما أدى أدى أبا العباس و رفقائه مهمتهم عادوا إلى بجاية التي كاد له فيها بعض الأعيان و أشاعوا عليه أنه خرج عن السلطان و أن دخوله إلى بجاية كان بدافع الغدر به و قتله، و حرضوا السلطان عليه فسجنه و من ثم أمر بقتله، و تولى قتله منصور التركي.[5]

16- محمد العقباني:

---

[1]- أبو العباس احمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تح، عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت،ط2، 1979م، ص- ص9-10.

[2]- الحفناوي، مصدر سابق، ص- ص10-11؛أنظر،التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص216.

[3]- الغبريني، نفسه، ص22.

[4]- القرافي، مصدر سابق، ص47.

[5]- ابن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص462.

هو أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، من علماء تلمسان،[1] ولد سنة 804هـ/1401م بتلمسان، نشأ بها و أخذ علمه من شيوخها و علمائها و على رأسهم جده قاسم العقباني، أخذ منه مختلف العلوم.

وصفه ابن مريم في البستان فقال: «الفقيه العلام العلامة الحاج الرحالة المتفنن البارع».[2] تولى التدريس فأخذ عنه العلامة أحمد بن يحي الونشريسي و غيره من العلماء.

كان محمد العقباني بارعا في التصوف، و من تآليفه المشهورة نذكر كتابه «تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر»[3] له فتاوى عدة جمعها الونشريسي في معياره.

توفي بتلمسان سنة 871هـ/1467م، تولى منصب القضاء و أصبح قاضي الجماعة بتلمسان.

[1]– التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص232.

[2]– إبن مريم، مصدر سابق، ص224.

[3]– حققه علي الشنوفي، نشر في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، ج19، 1967م، Extrait Du Bulletin D'études Orientales De L'institut Français De Damas Tom Xix. 1967.

الفصل الثالث:

الدور العلمي و الإجتماعي لفقهاء المغرب الأوسط

*__المبحث الأول__: دور الفقهاء في الحياة العلمية.

*__المبحث الثاني__: دور الفقهاء في الحياة الإجتماعية.

المبحث الأول: دور الفقهاء في الحياة العلمية.

1- حركة التأليف:

كان للفقهاء النوازليون مساهمة كبيرة في حركة التأليف في مختلف العلوم، و نجد أن الونشريسي في العديد من نوازله كان يذكر لفظ المؤلف عند طرح نازلة فقيه من هؤلاء الفقهاء، و مثال ذلك قوله عن إبن مرزوق الحفيد: «... العالم المحصل المؤلف الرواية...» كذلك الحال بالنسبة لابن زاغو في قوله: «... المفسر المؤلف».[1]

و من بين ما ألفوه نجد:

أ- العلوم النقلية: كانت مساهمتهم كبيرة في التأليف خاصة في العلوم الشرعية و التي تنوعت، فنجد على سبيل المثال:

أ/1- علم الحديث:

يراد به حفظ ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير، و ما نقل عن أصحابه أو «هو كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من بيان أحكام الشريعة و تفصيل في الكتاب المبين و تطبيقا له»،[2] و نجد أن فقهاء المغرب الأوسط اهتموا بهذا العلم اهتماما كبيرا و على رأس هؤلاء نذكر :**أبو جعفر بن نصر الداودي:** اهتم بعلم الحديث، حيث ألف فيه عدة كتب من بينها كتاب «النامي في شرح الموطأ» و قد أملاه بطرابلس، كما وضع كتاب آخر شرح فيه صحيح البخاري و سماه «النصيحة»،[3] و **ابن مرزوق الحفيد** الذي صنف و أفاد في علم الحديث، من مؤلفاته نذكر شرحه الجامع الصحيح البخاري أسماه «المتجر الربيح و المسعى الرجيح و المرحب الفسيح و الوجه الصحيح و الخلق السميح» لم يكمله، كما له كتاب سماه «أنوار الدراري في مكررات البخاري» و أرجوزة في علم الحديث أسماه «الروضة في علم الحديث» أو «روضة الأعلام بأنواع الحديث السام» و أرجوزة مختصرة لكتاب الروضة أسماها «الحديقة».[4]

---

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج7، ص، ص378، 385.

[2]- عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ج2، ص448؛ أنظر، عمارة سيدي محمد، **هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب الأوسط خلال القرن 7هـ/13م و دورهم الثقافي**، مذكرة ماجستير، إشراف محمد بن معمر، جامعة السانية، وهران، 2012-2013م، ص120.

[3]- القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، ج7، ص103.

[4]- عبد العزيز فيلالي، نفسه، ص444؛ أنظر، الشوكاني، مصدر سابق، ج2، ص120.

و **محمد بن يوسف السنوسي** من مؤلفاته في علم الحديث نذكر مؤلفه «حواشي على صحيح مسلم»، و كتاب «شرح على البخاري» و هو كتاب قال فيه المشدالي «هو شرح عجيب، يعد من أحسن الشروح و أنفعها».[1]

أ/2- علم التفسير:

«و هو علم يعرف به نزول الآيات و شؤونها، و أقاصيصها و الأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها و مدنيها، و محكمها و متشابهها، و ناسخها و منسوخها، و خاصها و عامها، و مطلقها و مقيدها، و مجملها و مفسرها، و حلالها و حرامها، و وعدها و وعيدها، و أمرها و نهيها، و أمثالها و غيرها».[2]

و قد برز العديد من الفقهاء في هذا العلم منهم :**ابن مرزوق الحفيد** الذي كان له تفسير في سورة الفاتحة و الإخلاص،[3] **سعيد بن محمد العقباني** له تفسير لسورتي الأنعام و الفتح،[4] **محمد بن يوسف السنوسي** له تفسير لسورة الكوثر و الفاتحة و سورة ص، و تفسير صدر سورة البقرة،[5] **ابن زاغو:** له كتاب تفسير لسورة الفاتحة، [6] كما له مقدمة في التفسير، كتاب التذييل في ختم التفسير.[7]

أ/3-علم الفقه و أصوله:

---

[1]- الكتاني، **سلوة الانفاس**، مصدر سابق ،ج2، ص999.

[2]- محمد عادل عبد العزيز، **التربية الإسلامية في المغرب، أصولها المشرقية و تأثيراتها الأندلسية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1987م، ص72.

[3] - عبد الحميد حاجيات، مرجع سابق،مجلة الأصالة، ع26، ص146؛ أنظر، بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر الجزائري، **فهرسة معلمة التراث الجزائري بين القديم و الحديث: نماذج متنوعة للمعلوم و المجهول**، مرا عثمان بدري، دار ثالة، الجزار، ط2، منقحة، 2007م، ص43.

[4]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص190.

[5]- بشير ضيف، نفسه، ص45؛ أنظر، فيلالي،مرجع سابق ، ج2، ص439

[6]- المازوني أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي ت883هـ/1478م، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة و تحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة**، تح إسماعيل بركات، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010م، ج1، ص169. أنظر، الزركلي، مصدر سابق، ص227؛ أنظر، فيلالي، نفسه، ج1، ص439.

[7]- القلصادي، مصدر سابق، ص103.

قال ابن خلدون: «اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية و أجلها قدرا و أكثرها فائدة و هو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام و التآليف».[1]

كان التأليف في هذا النوع تسيطر عليه الشروح و الاختصارات على مصنفات أصولية مشرقية بالأساس من أمثال موطأ الإمام مالك و المدونة الكبرى للإمام سحنون، و الخليل بن أحمد و ابن الحاجب المصري، و لعل الهدف من هذا جعل التآليف مقررات و برامج للتدريس، و لتسهيل الفهم و الحفظ على الطلبة المبتدئين.[2]

و من بين من ألف في هذا العلم نذكر:**أبو جعفر بن نصر الداودي** صاحب كتاب «الواعي في الفقه» و هو كتاب مفقود،[3] و كتاب «الأسئلة و الأجوبة في الفقه» هو مخطوط بجامع الزيتونة،[4] كما له كتاب «الأموال»، «الأموال»، و كتاب «البيان» مفقود، [5] **سعيد بن محمد العقباني** من بين ما ألف «شرح المختصر في الأصول»،[6] لابن الحاجب الفاسي (773هـ/1371م)، جمعها العقباني في مصنف،[7] و أورد الونشريسي طرف منها في المعيار تحت عنوان «مسألة الحاكة و التجار بين العقباني و القباب» بمدينة سلا،[8] **إبن مرزوق الحفيد** له كتاب مختصر و شرح كتاب الفقه لابن أبي النور سماه «مختصر الحاوي للفتاوي»،[9]

---

[1]– إبن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص573.

[2]– بوبكر زاوي، **إسهامات فقهاء المغرب الأوسط في علم أصول الفقه ما بين القرنين 4هـ/10م–9هـ/15م**، متون العلوم الإجتماعية، ع3، مج8، ديسمبر2016م، ص- ص196،199.

[3]– القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، مصدر سابق، ج7، ص103؛ أنظر، الداودي، مصدر سابق، ص34.

[4]– فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي في الفقه**، تر محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة و النشر يالجامعة، الرياض، 1991م، مج1، ج3، ص175.

[5]– الداودي، نفسه، ص34.

[6]– إبن مريم، مصدر سابق، ص- ص106-107. أنظر، بوبكر زاوي، نفسه، ص199.

[7]– التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص104. أنظر، بن بشير سيد أحمد و يوسي المواري، **جهود علماء المغرب الأوسط في خدمة الفقه المالكي في القرن 9هـ**، مجلة الحضارة الإسلامية، ع29، رمضان 1437هـ/جوان 2016م، ص374.

[8]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج5، ص297؛ أنظر، مصطفى لغشيم، **هجرة العلماء بين المغربين الأوسط و الأقصى دراسة إجتماعية ثقافية (ق 7–9هـ/13–15م)**، مذكرة لنيل الماجستير، إشراف عبد الحليم بيشي، جامعة الجزائر1، 2012-2013م، ص152.

[9]– التلمساني محمد إبن مرزوق، **المسند الصحيح الحسن في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن**، تح ،ماريا خيسوس بيغيرة، تق محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، دط، 1981م، ص55

كما له كتاب «إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم»،[1] إضافة إلى كتاب «الروض البهيج في مسائل الخليج» هو عبارة عن مسألة وقعت في تلمسان طلب منه الإفتاء فيها، و كان مضمونها مجرى ماء يقطع مدينة في وسطها من طرف إلى طرف آخر و يصل إلى الحقول فينتفع به أصحابها، و تسبب في هدم بعض أسوار المباني فعزم أهل المدينة على تغيير مجراه، و كان رد ابن مرزوق عليهم بأنه إذا كان المجرى أقدم وجودا من تلك الأبنية فلا حاجة إلى تغييره بقوله: «القديم لا يغير».[2]

و كتاب «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل و تصحيح مسائله بالنقل و الدليل» و قيل فيه كان أحسن الشروح،[3] قام بشرحه من أوله إلى الصلاة و من الأقضية إلى الختم في سفرين، و له كتاب «المعراج في استمطار فوائد ابن سراج»،[4] و كتاب «المومي بطهارة الورق الرومي» ورد في المعيار بعنوان: «تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم»[5] و جاء أيضا تحت اسم «المومي إلى القول بطهارة الورق الرومي» و ذلك أثناء حديث ابن مرزوق في إحدى فتاويه: «... ولي في المسألة كلام و تحقيق جرى إليه الكلام في جواب عند سؤال ورد من مكناسة الزيتون حرصها الله، هل الكاغد الرومي ظاهر يجوز النسخ فيه أم لا ؟ في مجموع سميته بالمومي إلى القول بطهارة الورق الرومي»،[6] كما له كتاب آخر سماه «اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة» يتضمن هذا الكتاب أجوبة ابن مرزوق على مسائل في الفقه و الحديث و غيرهما، و كتاب «إظهار صدق المودة في شرح البردة»،[7] **عبد الرحمان الوغليسي** له مؤلفات عدة منها«كتاب في العبادات» و كتاب «الجامعة في الأحكام الفقهية في الفروع» أضف إلى كتابه المشهور الذي سمي باسمه المعنون ب «المقدمة الوغليسية»،[8] **أحمد أحمد بن يحي الونشريسي** له كتاب «تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد و الحباك»[9]

---

[1]– أبي عاصم بشير ضيف، **مصادر الفقه**، مرجع سابق، ص82؛ أنظر، الونشريسي، نفسه، ج1، ص193.

[2]– الونشريسي، نفسه، ج5، ص- ص434،436.

[3]– ابن مرزوق الحفيد أبي عبد الله محمد بن احمد بن محمد، **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل و تصحيح مسائله بالنقل و الدليل**، تح، جيلالي عشير و آخرون، مركز الإمام الثعالبي للدراسات و نشر التراث، رويبة، الجزائر، ط1، ج1، 2012م، ص8؛ أنظر، الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج11، ص102.

[4]– إسماعيل بركات، مرجع سابق، ص165.

[5]– الونشريسي، نفسه، ج1، ص75.

[6]– نفسه، ج11، ص- ص101-102؛ أنظر، ابن مرزوق،**المنزع النبيل** ، مصدر سابق، ص168.

[7]– عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ج2، ص449.

[8]– التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص270.

الحباك»[1] و هي نازلة أرسلها إليه ابن صعد سنة 883هـ/1478م، فكان قد أجاب عنها أبي العباس بن زكري، فرغ من كتابه يوم الجمعة 29 جمادى الأولى من نفس السنة، كما له كتاب سماه «نظم الدر المنثورة و ضم الأقوال الصحيحة المأثورة في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي و ابن مدورة» تم تأليف الكتاب بعد أن ورد سؤال بخط أبي عبد الله القيرواني على الونشريسي، فأجابه فيه الونشريسي لكن أبي عبد الله اعترض على بعض فصول هذا الجواب مما دفع بالونشريسي إلى تأليف هذا الكتاب الذي قال عنه بأنه مقال،[2] و و له أيضا كتاب «الفروق في مسائل الفقه» و «القواعد في الفقه»، «إيضاح المسالك إلى قواعد للإمام مالك» و غيرها،[3] **أبو عبد الله المقري** له كتب في الفقه لعل أشهرها كتاب «عمل من طب لمن حب» و كتاب «القواعد «القواعد و الكليات»،[4] **قاسم بن سعيد العقباني** له كتاب حول مختصر ابن الحاجب سماه «تعليق على مختصر إبن الحاجب الفرعي»،[5] **ابن زكري التلمساني** له كتاب في الفقه سماه «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» هو شرح لمتن الورقات لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين، و كان كتاب هذا الأخير خاص بأصول المذهب الشافعي، لكنه ملحق بالمذهب المالكي لعموميته و شهرته، و كثرة الشراح المغاربة المالكيين عليه، حيث أدخلوا عليه الفقه المالكي و أنزلوه به،[6]

أ/4-علم الفرائض:

«هو معرفة فروض الوراثة و تصحيح سهام الفريضة مما تصح باعتبار فروضها الأصول أو مناسخها... و المراد بالفرائض إنما هي الفرائض التكليفية في العبادات و العادات و المواريث و غيرها».[7]

و قد ألف فقهاء المغرب الأوسط في هذا العلم مؤلفات عدة نذكر من هؤلاء: **ابن زاغو** له مؤلف في هذا الصدد أسماه «منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح» ،[8] كتاب «شرح متن التلمسانية في الفرائض»،[1]

---

[1]- و جاء ب «تنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة الصلح المنعقد بين إبن صعد و الحباك»؛ أنظر، الونشريسي، نفسه، ج6، ص543.

[2]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق ،ج6، ص- ص541، 562،575.

[3]- ابن مريم، مصدر سابق، ص53.

[4]- الونشريسي، نفسه، ج6،ص573.

[5]**ض**- إسماعيل بركات، مرجع سابق، ص173.

[6]- أبي عاصم بشير ضيف، مرجع سابق، ص93.

[7]- إبن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص- ص571-572.

[8]- القلصادي، مصدر سابق، ص103.

محمد بن يوسف السنوسي له مؤلف سماه «المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي»(ت588هـ/1192م)، و «أرجوزة في الفرائض»،[2] **الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي** له في علم الفرائض منظومة أسماها «منظومة في الفرائض»

أ/5-علم التوحيد :

هو علم يبحث عن وجود الله و ما يجب أن يثبت له من صفات و أفعال و ما يجوز أن يوصف به، و ما يجب أن ينفى عنه، و عن الرسل لإثبات رسالتهم، و ما يجب أن يكونوا عليه، و ما يجوز أن ينسب إليهم، و ما يمتنع أن يلحق بهم، و أصل معنى التوحيد اعتقاد أن الله واحد لا شريك له،[3] أي إفراد الله تعالى بالربوبية، و الألوهية و الأسماء و الصفات. و يطلق عليه أيضا علم الأصول و علم العقيدة.

تأثر علماء و فقهاء المغرب الأوسط بعلم العقيدة و التوحيد فتنوعت تآليفهم و نجد من بينهم:

العالم الجليل محمد بن يوسف السنوسي ألف مجموعة من الكتب فيما يخص هذا العلم نذكر منها«العقيدة الكبرى»[4] و سماه «عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل و ربقة التقليد المرغمة أنف كل مبتدئ عنيد» فعرض السنوسي في كتابه هذا أهم عقائد الأشعرية، و قام بوضع شرح للكتاب سماه «عمدة أهل التوحيد» أو «عمدة أهل التوفيق و السداد في شرح عقيدة أهل التوحيد»،[5] كما له كتاب سماه «العقيدة الوسطى» و شرحها في 13 كراس[6] و شرحا في مختصر لها صنفها سنة 875هـ/1470م، و كتاب «العقيدة الصغرى» و سماه أيضا «أم البراهين في العقائد» قام بشرحها في ستة كراريس،[7] كما وضع رسالة صغيرة سماها «صغرى الصغرى»

---

[1]– بن بشير سيد أحمد، يوسي الواري، مرجع سابق، ص375.

[2]– عادل نويهض، مرجع سابق، ص181.

[3]– الأخضر عبدلي، **الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان 1236،1554م**، مذكرة لنيل الدكتوراه، إشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005م، ص214.

[4]– ذكر مختار حساني في كتابه تاريخ الدولة الزيانية أنه جاء في 13 كراسة في حين ذكر عبد العزيز فيلالي في كتابه تلمسان في العهد الزياني أنه جاء في عشر أوراق.

[5]– فيلالي، مرجع سابق، ج2، ص450.

[6]– التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص571.

[7]– فيلالي، مرجع سابق، ص450.

و هي اختصار لكتاب العقيدة الصغرى و قدم فيها شروحا مفيدة و جاءت الرسالة في 4 كراريس،[1] كما له كتاب سماه «العقد الفريد في حل مشكلة التوحيد»،[2] **أحمد بن محمد بن زكري** له مؤلفات عدة منها «منظومة في علم التوحيد» و هي مخطوطة بالمكتبة السليمانية رقم 3748 باستامبول.و له كتاب آخر سماه «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد» يقع في 1520 بيت، في حين ذكر عادل نويهض في كتابه معجم أعلام الجزائر فجيئت في 1500بيت،[3] و **سعيد بن محمد العقباني** له كتاب في العقيدة أسماه «شرح العقيدة البرهانية» البرهانية» و يوجد مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، مجموع 1 رقم 2761،[4] و **قاسم بن سعيد العقباني** له كتاب أسماه «شرح البرهانية في أصول الدين»،[5]

إبن مرزوق الحفيد له مشاركة في هذا العلم من خلال مؤلفاته منها كتابه «عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد».[6]

أ/6-علم القراءات:

هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن و اختلافها معزوا لناقله،[7] قال الزركشي عن نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل «هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف و تثقيل و غيرها»،[8] أو هو كيفية أداء الوجوه اللغوية و الصوتية التي أباح الله بها قراءة القرآن بقصد تيسره على عباده، و معناه معرفة نطق القرآن الكريم و جاء هذا العلم بغية ضبط نص القرآن الكريم.[9]

---

[1]– مغنية غرداين، **قراءة في الحركة العلمية بتلمسان الزيانية 1554،1236م**، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، ع24، سبتمبر2017، ص290؛ أنظر، مختار حساني، مرجع سابق، ص206.

[2]– مختار حساني، نفسه، ص206.

[3]– عادل نويهض، مرجع سابق، ص159.

[4]- بشير ضيف، **فهرسة معلمة التراث**، مرجع سابق، ص9.

[5]- ابن مريم، مصدر سابق، ص147.

[6]- بشير ضيف، نفسه، ص15.

[7]– محمد بن محمد إبن الجزري (833هـ/1429م)، **منجد المقرئين و مرشد الطالبين**، اعتنى به علي بن محمد العمران، دد، دط، دس، ص49.

[8]– نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، **علم القراءات: نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية**، تق ، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، ص27.

[9]– نجية زينب شيخ، **التعليم في المغرب الإسلامي من خلال كتاب عنوان الدراية فيمن عرف من المائة السابعة ببجاية للغبريني (644–704هـ/1246–1305م)**، مذكرة لنيل الماستر، إشراف د. رزيوني، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017م، ص52.

برز في هذا العلم العالم **ابن مرزوق الحفيد** حيث ألف فيه كتب عدة منها: «أرجوزة في علم القراءات» و هي ألفية على منوال ألفية الشاطبي في القراءات، توجد منها نسخة في مكتبة إستانبول،[1] و العالم **محمد بن يوسف السنوسي** له مؤلفين في هذا الصدد و هما: «شرح كبير للشاطبية»، «مختصر القراءات السبع».[2]

أ/7-علم التصوف:

«هو من العلوم الشرعية الحادثة في الملة و أصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة و كبارها من الصحابة و التابعين و من بعدهم طريقة الحق و الهداية و أصلها العكوف على العبادة و الانقطاع إلى الله تعالى و الاعتراض عن زخرف الدنيا و زينتها».[3]

و من الفقهاء المتصوفة نذكر: **ابن مرزوق الحفيد** له كتاب سماه «نور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين»، تكلم فيه عن رجال المقامات كالنقباء و النجباء و البدلاء،[4] و كتاب «الفصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكمال للناقص» و رد فيه على قاسم العقباني الذي أفتى في مسألة الفقراء الصوفية، فصوب عملهم لكن إبن مرزوق خالفه في ذلك،[5] **محمد بن يوسف السنوسي** عرف بزهده و تصوفه و له مؤلفات عدة منها «نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير» هي رسالة في أغلبها إبطال للبدع التي أحدثها المتصوفة، و قد قسم الرسالة إلى مقدمة تحدث فيها عن سبب التأليف و بابين الأول في ضابط البدعة و خطرها و النصوص الشرعية والآثار السلفية الدالة على ذلك، و الثاني في الرد على أهل البدع و صفاته.[6] و كتاب آخر «شرح أبيات الإمام الألبيري في التصوف»،[7] **قاسم بن سعيد العقباني** له كتاب «أرجوزة في التصوف»،[8] و**محمد بن قاسم العقباني** له كتاب «تحفة الناظر و غنية الذاكر في ضبط الشعائر و تغيير المناكر» و قد أتم كتابة كتابه يوم الخميس 20 شعبان1198م.

---

[1]- المقري، نفح، مصدر سابق، ج5، ص430.

[2]- شوقي ضيف، **عصر الدول و الإمارات، الجزائر، المغرب الأقصى، موريتانيا، السودان**، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1995م، ص97؛ أنظر، فيلالي، مرجع سابق، ج2، ص439.

[3]- إبن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، 611.

[4]- السخاوي، **الضوء**، مصدر سابق، ج7، ص50.

[5]- خالد بلعربي، **مساهمة إبن مرزوق في تطور الحركة العلمية** بتلمسان الزيانية، ع22، مجلة الدراسات التاريخية، ص71.

[6]- مصطفى باحو، **علماء المغرب و مقاومتهم للبدع و التصوف و القبورية و المواسم**، جريدة السبيل، ط1، جمادى الآخرة 1428هـ، يونيو 2007م، ص89.

[7]- الحفناوي، مصدر سابق، ج1، ص185.

[8]- العبدلي، مرجع سابق، ص218؛ أنظر، عبد الحميد حاجيات، مرجع سابق، ص147.

أ/8- علم الكلام:

هو علم يتضمن الحجاج على العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، و الرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف و أهل السنة،[1] و ممن ألف من العلماء في هذا المجال:**ابن زكري**: له كتاب «محصل القصائد»[2] القصائد»[2] و «المنظومة الكبرى في علم الكلام» تزيد عن 1500بيت،[3] **محمد بن يوسف السنوسي**«شرح جواهر العلوم للعضد في علم الكلام».[4]

ب- العلوم العقلية:

ب/1- المنطق:

«هو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعرفة للماهيات و الحجج المفيدة للتصديقات».[5]

اهتم فقهاء و علماء المغرب الأوسط بدراسة المنطق، من بينهم **إبن مرزوق الحفيد** «منتهى الأمل في شرح الجمل» أو«شرح جمل الفوائد للخونجي»،[6] و «أرجوزة نظم في جمل الخونجي»،[7] **محمد بن يوسف السنوسي**«شرح مختصر ابن عرفة» لو يكمله و «شرح إيساغوجي للبقاعي(ت885هـ/1480م)»، وقد إحتوى هذا الكتاب على جميع أبواب المنطق و أعتبر شرحا وافيا، كما له كتاب أسماه «شرح الموجهات» له شرح لكتابه المنطقي، و «مختصر في علم المنطق»،و كتاب «شرح السنوسي لمختصره في المنطق» هو أهم ما ألف في المنطق،[8] و «شرح جمل الخونجي في المنطق»،[9] **سعيد بن محمد العقباني** له كتاب «شرح الجمل للخونجي».[10]

---

[1]- إبن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص580.

[2]- إبن القاضي، **جذوة** ،مصدر سابق، ج1، ص90.

[3]- التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص129؛ أنظر، الزركلي، مصدر سابق، ج1، ص231.

[4]- الحنفاوي، مصدر سابق، ج1، ص186.

[5]- ابن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق ،ص644.

[6]- خالد بلعربي، مرجع سابق، ص72؛ أنظر، محمد بن مرزوق الخطيب، مصدر سابق، ص55؛ أنظر، شوقي ضيف، ،مرجع سابق، ص89.

[7]- فيلالي، مرجع سابق، ص477.

[8]- فيلالي، نفسه، ص478.

[9]- شوقي ضيف، نفسه ، ص89.

[10]- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، ص770.

ب/2- علم الرياضيات:

ارتبط هذا العلم لدى علماء المغرب الأوسط بالحساب و علم الفرائض الذي هو علم المواريث، و الذي يقوم على معرفة تقسيم التركات بالعدل على عدد الأفراد الذين يحق لهم الدخول في الميراث و قد برع فيه عدد من الفقهاء نذكر منهم **ابن مرزوق الحفيد** له كتاب أسماه «أرجوزة في نظم تلخيص أعمال الحساب»[1] لأبي العباس العباس ابن البناء المراكشي (ت 721هـ/1326م)، و **سعيد العقباني** له كتاب في هذا العلم أسماه «شرح على تلخيص ابن البناء»،[2] كما له كتاب آخر في الجبر و المقابلة أسماه «شرح منظومة الياسمينة في الجبر و المقابلة» لعبد الله بن الحجاج بن الياسمين المغربي (ت 601هـ/1204م).[3]

ب/3- علم الفلك و الطب:

نبغ فيه العديد من العلماء منهم: **ابن مرزوق الحفيد** له في الفلك أرجوزة في علم الميقات عنونها ب «المقنع الشافي» و هي تقع في 1700 بيت توجد منها نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، **محمد بن يوسف السنوسي** قام هو الآخر بشرح قصيدة شيخه الحباك «بغية الطلاب في علوم الإسطرلاب»، و سماه «عمدة ذوي الألباب و نزهة الجلباب في شرح بغية الطلاب في علم الإسطرلاب»،[4] و الإسطرلاب آلة يتوصل بها إلى معرفة معرفة النجوم، و هي كلمة يونانية تعني ميزان الشمس، كما له في مجال الطب كتاب أسماه «شرح أرجوزة ابن سينا في الطب».[5]

ج- علم اللغة و النحو و الشعر:

ج/1- علم اللغة أو الأدب :

[1]- ابن مرزوق الحفيد، مصدر سابق، ص99.

[2]- عبد الحميد حاجيات، مرجع سابق، ص155.

[3]- شوقي ضيف، مرجع سابق، ص86.

[4]- علي عشي، **مساهمة علماء المغرب الأوسط في مجال العلوم العقلية ما بين القرنين 8-9هـ/14-15م**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص9.

[5]- عبد الحميد حاجيات، مرجع سابق، ص154.

هو بيان الموضوعات اللغوية، و اللغة إثبات أن اللفظ كذا المعنى كذا.[1] و برز فيه علماء منهم: **ابن مرزوق الحفيد** «الاستيعاب في البردة من المعاني و البيان و البديع و الأعراب»،[2] و في علم البيان له أرجوزة أسماها «أرجوزة في نظم تلخيص المفتاح».[3]

ج/2- الشعر و العروض:

«هو كلام مفصل قطعا قطعا متساوية في الوزن متحدة في الحرف الأخير من كل قطعة و تسمى كل قطعة من هذه القطعات عندهم بيتا، و يسمى الحرف الأخير الذي تتفق فيه رويا وقافية و يسمى جملة الكلام إلى آخره قصيدة».[4]

من بين من اهتم بالشعر نجد: **ابن مرزوق الحفيد** «شرح قصيدة البردة» سماها «إظهار المودة في شرح البردة» و يسمى أيضا «صدق المودة» و اختصره و سماه «الاستيعاب لما في البردة من المعاني و البيان و البديع و الإعراب»،[5] و له في العروض كتاب «مفاتيح المرزوقية في استخراج رموز للخزرجية» و هو شرح لكتاب الخزرجية الخزرجية التي نظمها ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الخزرجي الأندلسي (ت626هـ/1228م) في عصر الموحدين، و هي قصيدة في العروض في نحو 100 بيت ضمنها قواعد علم العروض و القوافي،[6] **سعيد بن محمد العقباني** له كتاب «شرح البردة»،[7] محمد **بن يوسف السنوسي** له في الشعر شرحان: «شرح لقصيدة الجزائري»، «شرح قصيدة الحوضي».[8]

ج/3- علم النحو:

---

[1]- إبن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص- ص755،759.

[2]- خالد بلعربي، مرجع سابق، ص71.

[3]- إبن مرزوق الحفيد، مصدر سابق، ص100.

[4]- إبن خلدون، المقدمة ، ،مصدر سابق،ص784.

[5]- السخاوي، مصدر سابق، ج7، ص50.

[6]- شوقي ضيف، مرجع سابق، ص93.

[7]- نفسه، ص90.

[8]- الشفشاوني، مصدر سابق، ص121.

«هو علم يعرف به أحوال الكلام من حيث الإعلال و قيل علم بأصول يعرف بها صحة الكلام و فساده، و في اصطلاح المتأخرين هو: «علم يبحث عن أواخر الكلم إعرابا و بناءا»،[1] وممن ألف فيه نجد : محمد **بن يوسف السنوسي**«شرح الأجرومية» ابن آجروم الصنهاجي الفاسي (ت 823هـ/1323م)،[2] و جاء هذا الشرح تحت عنوان «الدر المنظوم في شرح قواعد ابن آجروم».[3] **قاسم بن سعيد العقباني**«قواعد النحو»، إضافة إلى هؤلاء هناك من برع في هذا العلم و لم تذكر له تصانيف فيه مثل: «أحمد بن يحي الونشريسي» الذي قال فيه: «لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه»،[4] **ابن مرزوق** «إيضاح السالك على ألفية إبن مالك» و هو شرح للألفية و لم يكمله، توقف عند اسم الإشارة والموصول.[5]

د- علم التاريخ :

و قد ألف في هذا العلم بعض الفقهاء غير أن تآليفهم كانت محدودة في بعض فروع هذا العلم منها :

التراجم و المناقب:

اهتم فقهاء و علماء المغرب الأوسط بعلم المناقب و التراجم الخاص بالتعريف بالرجال، و من بين هؤلاء نذكر **أحمد بن يحي الونشريسي** ألف كتاب أسماه «الوفيات»،**أحمد أبو العباس الغبريني** صاحب كتاب «عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية » وهو كتاب في تراجم العلماء والفقهاء الذين كانت لهم علاقة ببجاية مولدا أو وفاة أو تدريسا أو رحلة،[6] **ابن مرزوق الحفيد** و كتابه حول الفقيه المقري أسماه «النور البدري في التعريف بالمقري»،[7] كما له كتاب أسماه «مناقب الشيخ المصمودي».[8]

يمكن القول أن فقهاء المغرب الأوسط، لم يركزوا على التأليف في الفقه فقط، و إنما كانت لهم إحاطة بالعلوم

---

[1]- محمد بوراس، **قراءة بن عامر، دراسة لغوية**، شهادة ماجستير، إشراف خير الدين سيب، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012م، ص122.

[2]- شوقي ضيف، نفسه، ص92.

[3]- عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ص455.

[4]- ابن مريم، مصدر سابق، ص53.

[5]- خالد بلعربي، مرجع سابق، ص71.

[6]- **الغبريني، مصدر سابق، ص7.**

[7]- بشير ضيف، مرجع سابق، ص- ص292، 294.

[8]- خالد بلعربي، مرجع سابق، 71.

الأخرى. فتنوعت مصنفاتهم فيها، و باتت الكتب التي ألفوها معتمدة في التدريس ينتفع بها في المغرب الأوسط و الحواضر الإسلامية الأخرى. و بذلك كانت لهم مساهمة في تفعيل الحركة العلمية داخل وطنهم و خارجه.

2- التدريس : ساهم فقهاء المغرب الأوسط في التعليم بفضل مكانتهم العلمية الراقية و إحاطتهم بمختلف العلوم، و كانت تشترط في المعلم عدة شروط لابد أن يتصف بها كأن يكون بارعا في اختصاصه، مطلعا على الكتب من ذوي النزاهة العلمية و الثقة في الرواية و الإسناد ،[1]

و كل هذه الصفات كانت متوفرة في العلماء أمثال إبن مرزوق الذي قال فيه عبد الرحمان الثعالبي: «المحدث الثقة المحقق... جمع ما تجوز له و عنه روايته».[2]

لهذا نجد بعض الحكام يولون على مناصب التعليم بأنفاسهم أشخاصا معينين كما هو الحال بالنسبة لابني

الإمام الذين عينهما أبا حمو موسى الأول للتدريس،[3] و إلى جانب العلماء و المدرسين وجدت أيضا المدارس التي كانت قبلة لطلبة العلم، فقد أشار الحسن بن محمد الوزان إلى وجودها بتلمسان: «و توجد بتلمسان... خمس مدارس حسنة شيد بعضها ملوك تلمسان و بعضها ملوك فاس».[4]

هذه المدارس التي تولى التدريس بها الفقهاء قد ورد ذكر بعضها في كتاب المعيار للونشريسي، منها في نازلة طرحت على شيوخ تلمسان دون تحديد حول أرض محبسة على وجه المغارسة على المدرسة اليعقوبية لذلك نجد عدة نوازل تثبت لنا العدد الكبير للمدارس التي كانت موجودة آنذاك، إلى أن الونشريسي لم يستسغها و قال عنها أنها بدع غير مستحسنة، في حين قال عنها الآبلي أنها تذهب و تفسد العلم.[5]

و من بين من تصدر لمهنة التعليم نذكر: **أبو موسى عيسى ابن الإمام** الذي جلس ينشر العلم في مدرسته هو و أخيه التي تخرج فيها عليه خلق عظيم، و قيل فيه: «و نشر العلوم ما بقيت آثاره الآن»،[6] رغم بناء مدارس

---

[1]- عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ص351.

[2]- عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ/1470م)، **غنية الوافد و بغية الطالب الماجد و يليها رحلة عبد الرحمان الثعالبي**، تح، محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص115.

[3]- ابن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص- ص75-76.

[4]- الحسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص19.

[5]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج2، ص479.

[6]- محمد بن عبد الله التنسي، مصدر سابق، ص139.

أخرى إلى أن مدرسة ابني الإمام بقيت تزاول نشاطها التعليمي،[1] و ممن استفاد منهما أبو عثمان سعيد العقباني الذي بدوره كان معلما بالمدرسة التاشفينية،[2] إضافة إلى بجاية و وهران و سلا و مراكش و قال عنه الونشريسي: «أشهد الفقيه الأجل المدرس المفتي الأستاذ... أبو عثمان سعيد»، الذي أخذ عنه ابنه قاسم العقباني[3] معلم بالمدرسة اليعقوبية،[4] التي درس فيها ابن زاغو،[5] كما تخرج من هذه المدرسة علماء أجلاء أمثال إبن مرزوق الحفيد،[6] الذي تولى فيما بعد أيضا مهنة التدريس حيث درس بمدرسة العباد[7] كما تولى التدريس أيضا بالجامع بالجامع الأعظم إضافة إلى هؤلاء نجد الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد المقري الذي نصب للتعليم و التدريس حيث اكتفت المصادر بذكر عبارة «اشتغل بالتدريس» بتلمسان دون تحديد أماكن تدريسه،[8] كذلك الأمر بالنسبة للسنوسي و الونشريسي، و هذا الأخير جاء في المصادر أنه درس بمدرسة الشراطين بفاس،[9] و جاء في نازلة له أنه درس بمدرسة أخرى لم يذكر اسمها و اكتفى بقول: (... قدمني لتدريس الفقه بمدرسة من مدارس والده).[10]

---

[1]– ابن مريم، مصدر سابق، ص126.

[2]– المدرسة التاشفينية: بناها عبد الرحمان بن تاشفين (718-737هـ/1318-1336م) قرب الجامع الأعظم و هي مدرسة جليلة عديمة النظر كانت تحفة من الفن، و تعرف أيضا بالمدرسة الجديدة، بقيت قائمة حتى سنة 1876م و قد رآها القس بارجيس لا تزال قائمة؛ أنظر، التنسي، نفسه، ص139؛ أنظر، William Marçais Et Georges Marçais Les Monuments Arabes De Tlemcen Libraire Des écoles Françaises D'Athénes Et De Rome Du Collage DE France P21.

[3]– نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص174.

[4]– المدرسة اليعقوبية: أسسها أبو حمو موسى الثاني (760-791هـ/1358-1388م) على ضريح والده يعقوب و عميه أبي سعيد عثمان و أبي ثابت، دشنت في صفر سنة 765هـ1363م، احتفل بها السلطان و أكثر عليها الأوقاف تولى التدريس بها العديد من الفقهاء؛ أنظر، التنسي، نفسه،= ==ص- ص179-180؛ أنظر، فاطمة الزهراء عمارة، **المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين (8-9هـ/14-15م)**، مذكرة لنيل الماجستير، إشراف محمد بن معمر، جامعة السانيا، وهران، 2009-2010م، ص110.

[5]– القلصادي، مصدر سابق، ص103.

[6]– زهية حاسي، **المدارس و دورها الفكري بالمغرب الأوسط خلال القرنين (8-9 هـ/14-15م)**، مذكرة لنيل الماستر، إشراف عبد الرحمان كوريب، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013-2014م، ص53.

[7]– مدرسة العباد: العباد مدينة صغيرة شبه ربط، تقع على بعد ميل جنوب تلمسان و بالمدينة دفن ولي صالح ذو صيت شهير و يسمى سيدي أبو مدين و بها مدرسة جميلة جدا شيدها أبو الحسن المريني سنة 747هـ/1346م و ذلك قرب مسجد سيدي بومدين؛ أنظر، ابن مرزوق، **المسند الصحيح**، مصدر سابق، ص406؛ أنظر، الوزان، مصدر سابق، ج2، ص24؛ أنظر، حساني، مرجع سابق، ص285.

[8]– صالح بن قربة و آخرون، **تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر**، دار القصبة للنشر، الجزائر، دط، 2007م، ص149.

[9]– أحمد المنجور، **فهرس أحمد المنجور** ، تح، محمد حجي، دار المغرب ، الرباط،دط، 1976م ، ص50.

[10]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج7، ص347.

أما فيما يخص العلوم التي كانت تدرس فكانت علوم دينية بالدرجة الأولى، نضف إلى ذلك العلوم العقلية فعلى سبيل المثال نجد الفقيه ابن زاغو كان يدرس في فصل الصيف كل من الأصول و العربية و البيان و الحساب و الفرائض و الهندسة، أما في فصل الشتاء فكان يدرس التفسير و الحديث و الفقه، في حين خصص يومي الخميس و الجمعة للتصوف.[1]

كما نجد الفقيه أبا عبد الله الشريف هو الآخر يدرس العلوم العقلية في الصيف و النقلية في الشتاء.[2]

أما على حسب قول السنوسي أن التدريس كان في فصل الشتاء تطرح فيه المسائل، أما باقي الفصول فيقوم المدرس بشرح تلك المسائل للطلبة و لا يأتي الشتاء الآخر إلى و تكون جميع المسائل مفهومة و واضحة لديهم.[3]

لديهم.[3]

و كانت تدرس هذه العلوم من خلال اختيار مجموعة من الكتب في كل علم، و لم يكن هناك مقرر دراسي موحد بين المعلمين بل كان كل معلم حر في اختيار الكتاب الذي يقدمه في الدرس لطلبته.

و كان على رأس الكتب التي كانت تدرس نذكر: «المدونة» للإمام سحنون، و «الرسالة» لأبي زيد القيرواني، و كتاب «التهذيب» لأبي سعيد البراذعي، و كتاب «المختصر» لابن الحاجب،[4] و كتاب «تلخيص أعمال

الحساب» لابن البناء.[5]

إضافة إلى كتاب «الموطأ» للإمام مالك (ت 179هـ/)، و «صحيح البخاري»[6] لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت (ت 179هـ/)، و كتاب «الحوفي» لأحمد بن خلف الحوفي، و كتاب «الجمل» للخونجي.[7]

كما اعتمدوا على كتاب «حرز الأماني» للشاطبي في القراءات،[8] و كتاب «المستصفى» و «احياء علوم الدين» الدين» لأبي حامد الغزالي.و نجد البعض من العلماء قد اعتمدوا في تدريسهم على البعض من كتبهم ضمن

---

[1]– القلصادي، مصدر سابق، ص104.

[2]– نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص173.

[3]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج8، ص- ص347،353.

[4]– فاطمة الزهراء عمارة، مرجع سابق، ص- ص87-88.

[5]– عبد الحميد حاجيات، مرجع سابق، ص26.

[6]– الشوكاني، مرجع سابق، ص120.

[7]– فاطمة الزهراء عمارة، مرجع سابق، ص- ص85،87.

[8]– نفسه، ص- ص85-86.

الكتب المدرسة أمثال ذلك نجد الفقيه ابن زاغو الذي درس كتابه«منتهى التوضيح في الفرائض».و عليه نلحظ اهتمام

العلماء أثناء تدريسهم عل المختصرات و الشروح و التي لم يستسغها بعض الفقهاء حيث قالوا أنها مخلة بالتعليم.[1]

أما عن طرق التدريس فقد اعتمد كل فقيه أثناء توليه للتدريس على طريقة و منهج معين في تلقين علومه، و لإيصال معلوماته للطلبة و قد تمثلت هذه المناهج في:

أ- طريقة الإملاء و الإلقاء: كانت معتمدة بكثرة في الكتاب، حيث يجلس المعلم وسط الكتاب و يحيط به الطلاب في شبه نصف دائرة، و فيها يتم تقييد سور من القرآن في الألواح ليحفظها الطلبة ثم يلقونها على المعلم واحدا تلو الآخر.[2]

و من بين من اعتمد على هذه الطريقة من الفقهاء الفقيه أبي عبد الله الشريف الذي كان يقسم وقته بين طلبته بالرملية.[3]

ب- طريقة التزام كتاب معين و شرحه (طريقة المحاضرات): سادت هذه الطريقة في المدارس الابتدائية و الثانوية فرغم سرعتها و اقتصادها في الوقت إلى أنها لا تمنح التلاميذ فرصة للاعتماد على النفس في تحصيل المعلومات،[4] حيث يقوم أحد الطلبة بقراءة نص أو كتاب ثم يتولى الأستاذ مهمة شرحه.[5]

ج- طريقة السؤال و الجواب (طريقة المحاورة): تعتمد على المناقشة و الحوار و المناظرة في المسائل العلمية، و قد انتقلت هذه الطريقة بفضل ابني الإمام، حيث قال فيها ابن خلدون أيضا: «و أيسر طرق حصول الملكة إلى ما يكون بفتق اللسان بالمحاورة و المناظرة فهو الذي يقرب شأنها و يحصل مرامها».[1]

---

[1]- ابن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص727.

[2]- الأخضر عبدلي، مرجع سابق، ص96.

[3]- نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص173.

[4]- الأنصاري أبي عبد الله، **فهرست الرصاع**، تح، محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، دط، دس، ص135.

[5]- إسكان الحسين، **تاريخ من التعليم في المغرب خلال العصر الوسيط من ق 1-7هـ/7-15م**، مطبعة المعارف الجديدة، المملكة المغربية، 2004م، ص112.

و من بين من اعتمد على هذه الطريقة في بلاد المغرب الأوسط الفقيه سعيد العقباني الذي كان يراعي أثناء تدريسه قدرات كل طالب في استيعابه للدرس.[2]

3- الرحلة في طلب العلم و الإجازة:

أ- الرحلة في طلب العلم: تعد شرط أساسي لابد منه لتحصيل العلوم المختلفة، نظرا لما يكتسبه الطالب عند التقائه بالمشايخ على اختلاف طرقهم و مناهجهم، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون التحصيل العلمي أفضل و أرسخ، كما أن الرحلة في طلب العلم تساعد على تمييز المصطلحات العلمية المختلفة و اكتساب ملكة في الإلقاء،[3] لهذا نجد أن العلماء و الطلبة كانوا ينتقلون بين المراكز العلمية منهم علماء المغرب الأوسط الذين قصدوا حواضر المغرب الإسلامي و مشرقه،[4] من بين هؤلاء نجد:

أبو موسى عيسى ابن الإمام: الذي قصد تونس و المغرب الأقصى و بعدها مدينة الجزائر فمليانة ليعود إلى تلمسان، و منها شد الرحال إلى المشرق ليعود إليها مرة أخرى، و أثناء انتقاله بهذه الحواضر التقى بعلماء كثر و حضر مجالسهم و انتفع منهم،[5] **ابن مرزوق الحفيد:** الذي وصفته المصادر ب «الرحلة»[6] كما في قول القلصادي: «غرب و شرق»[7] حيث قصد تونس و فاس و الأندلس و منها إلى المشرق نحو مصر و مكة،[8] و **المقري** في رحلته التي قصد فيها كل من فاس و مصر و دمشق و مكة و الأندلس، و أخذ في هذه المدن عن

---

[1]- ابن خلدون، **المقدمة**،مصدر سابق، ص545.

[2]- نصر الدين بن داود، نفسه، ص176.

[3]- ابن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص- ص744-745.

[4]- بوحسون، مرجع سابق، ص140.

[5]- عادل نويهض، مرجع سابق، ص23.

[6]- ابن مريم، مصدر سابق، ص202؛ أنظر، التنبكتي، **نيل**، مصدر سابق، ص499.

[7]- القلصادي، مصدر سابق، ص96.

[8]- جلول هادي، **الرحلة إلى طلب العلم في تلمسان في العهد الزياني، (7-9هـ/13-15م)**، مجلة كان التاريخية، ع25، سبتمبر 2014م، ص137.

علماء كثر،[1] أما **قاسم العقباني** فأخذ عن العلماء الذين التقى بهم بالقاهرة و مكة أثناء رحلته للحج،[2] كما قصد **أبي عبد الله الشريف** الأندلس و استقر في غرناطة مدة يزاول التدريس ثم عاد إلى تلمسان.[3]

و أثناء قيام علماء المغرب الأوسط بالرحلات نحو البلدان الأخرى نالوا شهرة واسعة و بعودتهم إلى مدنهم باتوا يستقطبون الطلاب، و على هذا فإنهم ساهموا في انتعاش الرحلات العلمية و التبادل الثقافي العلمي مع الخارج.

ب- طلب الإجازة: من أسباب الرحلات العلمية إلى جانب طلب العلم نجد الإجازة و هي عند «المحدثين الإذن في الرواية لفظا و كتابة، و كانت لا تمنح إلا لمن يدرس علم الحديث ثم صارت تمنح في كل العلوم و الفنون»،[4] و تعتبر شهادة كفاءة و تأهيل بواسطتها يستحق الطالب المجاز لقب الشيخ و الأستاذ في العلوم المجاز المجاز بها،[5] كما أن الإجازة ليست شرطا للتعليم و الإفتاء، و يمكن لأي شخص ذا علم و دين أن يعلم و يفتي،[6] و لا تعطى الإجازة إلا بعد القراءة على الشيخ المجيز أياما و شهورا، بل عدة أعوام أحيانا.[7]

فهذا الونشريسي قد أخذ إجازته من فقهاء تلمسان الذين درس على أيديهم أمثال قاسم بن سعيد العقباني،[8]

كذلك ابن مرزوق الذي أجيز من قبل العديد من علماء الأندلس في مختلف العلوم،[9] كما أجيز قاسم العقباني من قبل ابن حجر بمصر.[10]

أما بالنسبة للإجازات التي قدموها لطلبتهم، على سبيل المثال نجد إجازات ابن مرزوق لتلميذه الثعالبي الذي أجاز له كل ما قرأ عنه، كما أجازه للقراء و نشر العلم،[1] كما نجد الداودي قد قصده الكثيرين للإجازة منه،[2] كما أجاز سعيد العقباني ابن الفخار الجذامي.[3]

---

[1]- ابن القاضي، **جذوة**، مصدر سابق، ج2، ص- ص43-44.

[2]- ابن مريم، نفسه، ص140.

[3]- نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص173.

[4]- بوحسون، مرجع سابق، ص141.

[5]- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج2، ص40.

[6]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج8، ص236.

[7]- أبو القاسم سعد الله، نفسه، ص40.

[8]- حساني، مرجع سابق، ج2، ص220.

[9]- نصر الدين بن داود، مرجع سابق، ص104.

[10]- الثعالبي، مصدر سابق، ص41؛ أنظر، ابن مريم، مصدر سابق، ص140.

3- الإفتاء: ساهم و تولى فقهاء المغرب الأوسط مهمة الإفتاء، ذلك راجع لمكانتهم العلمية التي بلوغها، و تحصيلهم العلمي من كبار العلماء و المشايخ فقد كانت تردهم مسائل عدة من قبل الناس حول أمور أشكلت عليهم يطلبون منهم حلها، و لم يقتصروا في إفتائهم على جانب معين بل كانوا على إلمام بجميع الأمور و الجوانب سواء سياسية أو اقتصادية، اجتماعية و ثقافية، دينية. و في غالب الأحيان كانت تردهم مسائل يقومون بالاجتهاد فيها لاستنباط أحكامها.

و قد جاء في كتاب المعيار ارتباط أسماء الفقهاء بلفظ المفتي من أمثلة ذلك «و أجاب فقيه بجاية و مفتيها سيدي أبو علي منصور بن علي بن عثمان»، «و أجاب فقيه تلمسان و مفتيها أبو الفضل سيدي قاسم العقباني»،[4] «فأفتى الفقيهان أبو زيد و أبو موسى ابنا الإمام».[5]

إن المتتبع و الدارس لكتاب المعيار يلحظ أن جل هؤلاء المدرسين و الشيوخ و القضاة و العلماء و الفقهاء كانوا مفتين مساهمين بدرجة كبيرة في مجال الإفتاء،[6] فكل فقيه ترده مسائل مختلفة، لكن مرجعهم واحد ألا و هو الفقه المالكي، و ذلك بالعودة إلى مصادر الإفتاء و أمهات الكتب كالمدونة و الموطأ و كتاب النوادر لأبي زيد القيرواني و غيرها حيث أفتى الفقهاء بأنه على المفتي أن يعتمد على المشهور من أقوال السلف كقول الوغليسي:«كن على جادة أئمة المذهب و احذر مخالفتهم»،[7] و يظهر اعتمادهم على هذه الكتب في إجاباتهم كإجابة قاسم العقباني: «قال مالك »، و قوله: «... لم يقع في مدونة سحنون»،[8] كذلك نجد الفقيه ابن زاغو في نازلة وردته اعتمد في الإجابة عنها على كتب عدة ويظهر ذلك من خلال قوله : «... و أيضا قد نص أبي زيد في النوادر».[9]

و عند النظر في المسائل و الأجوبة التي يقدمها مجموعة من الفقهاء، نلاحظ حضور العديد من فقهاء المغرب

1- الثعالبي، نفسه، ص- ص114-115؛ أنظر(الملحق رقم4).
2- ابن بشكوال، مصدر سابق، ج1، ص91.
3- مخلوف، مصدر سابق، ص35.
4- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج7، ص،ص243،247.
5- نفسه، ج2، ص461.
6- نفسه، ص- ص109-110.
7- نفسه، ج6، ص- ص327-328.
8- نفسه، ج4، ص- ص279-280.
9- نفسه، ج7، ص387.

الأوسط ضمن مصادر الإفتاء، كل هذا راجع لتطور و انتعاش الحركة الفكرية بالمنطقة، و قد أفرد الونشريسي في كتابه تراكمات عدة لأجوبة الفقهاء الذين ظهر تفاعلهم مع أحوال مجتمعهم، لكن إجاباتهم كانت وفق ما تقتضيه الشريعة أولا، و وفق العادات و الأعراف السائدة في مجتمعهم، إضافة إلى مجهوداتهم من أجل التصدي لبعض العادات و الممارسات الجديدة و الدخيلة على مجتمعهم و التي أصبحت تمارس من قبلهم،كما أفتى هؤلاء على مسائل و فتاوى وردتهم من فقهاء خارج المغرب الأوسط و على سبيل المثال نذكر نازلة وردت الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي من قبل أبو عبد الله المازري حول هجرة الأندلسيين بعد سقوط غرناطة.[1]

كما نجد الفقيه الشيخ أبو عثمان سعيد العقباني تصدر للإفتاء نظرا لاجتهاده و قدرته في تأصيل الفتوى من القرآن و السنة، فقد قال عنه الونشريسي في المعيار و في إشارات عدة: «سئل شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان العقباني».[2]

و من بين الفتاوي التي وردتهم و التي أجابوا عنها نجد ما يخص بالحياة الفكرية، نذكر على سبيل المثال: أجوبة الفقهاء حول أخذ المعلم أجرة فمنهم من أجازها و البعض آخر نفى ذلك، و قد وردت فتوى للفقيه سعيد العقباني من قبل الناس يسألونه عن أجرة المعلم، و جاءت فتواه بجواز إجارة المعلم كي لا يشغلهم طلب المعيشة عن التعليم، كما أفتى بعدم طلب الإذن للتعليم إذ تولي التعليم لا تشترط فيه إجازة و يعتقد أن الاستغناء عن الإجازة كان بخصوص تعليم الصبيان.[3]

كما أفتوا حول المدارس و سكنى الطلبة بها و ما تحتويه من ضروريات لازمة، فوردت الفقيه سعيد العقباني مسألة حول طلبة كانوا يسكنون مدرسة و أرادوا الانتقال إلى مساكن أخرى،[4]

و طرح الناس العديد من المسائل التي تخص اتخاذهم المؤدب لتعليم أبنائهم إضافة إلى مسائل حول الأحباس التي تحبس على المدارس و المؤدب و الطلبة، فنذكر النازلة التي طرحت على إبن مرزوق الحفيد و مفادها أن رجلا

[1]– نفسه، ج2، ص137.

[2]–الونشريسي، **المعيار**،مصدر سابق، ج4، ص9.

[3]– نفسه، ج8، ص236؛ أنظر الملحق رقم5.

[4]– نفسه، ج7، ص263.

أحبس أرضا على أستاذ ،إلى أنه اشترط فيه شروطا تعجيزية لا توجد في أحد في تللك الفترة، فأجاز إبن مرزوق منحها للمدرس الأمثل.[1]

كما ورد في كتاب المعيار تحديد لمستويات التعليم و ذلك من خلال النوازل كلفظ (تعليم الصبيان، الطلبة)، فالصبيان في الكتاتيب (المرحلة الابتدائية) و الطلبة تدل على التعليم العالي، و من النوازل التي وردت حول هذا نذكر نازلة أفردها الونشريسي في كتابه مفادها: «نازلة طلبة مازونة الذين اختلفوا في مسألة من العقائد في مجلس أحد الفقهاء»، و من خلال المسألة نلمس بوضوح طريقة الحوار التي كانت موجودة بين الطلبة و مناقشة بعضهم البعض فيما يخص المسائل التي يطرحها عليهم الفقيه فلا يمكن للصبيان أن يبدوا آرائهم في مسألة تخص العقيدة.[2]

كما طرحت مسألة على الفقيه قاسم العقباني في ما يخص مسألة «خميس الطالب» كما يسميها أهل المغرب الأوسط و التي كانت منتشرة به فجاءت النازلة التي طرحت عليه حول أخذ المعلم للزبد في البادية،[3] ويقصد بخميس الطالب هو أن الطالب يقصد يوم الخميس معلم القرآن و يمنحه شيئا من الغلاة، ففي فصل الربيع يمنح للمعلم الزبد و في أيام الحصاد يمنح حبوبا و كان يتم ذلك من جميع أهالي البادية و كل من لديه ولد، و الغالب أن منحه لذلك يوم الخميس، هذا دون الأجرة المتفق عليها بين المعلم و أهل البادية الذين استقدموه لتعليم أبنائهم، أما السبب تسميته بخميس الطالب ذلك لأنه يوم الخميس كان يعرض فيه الصبيان ما حفظوه من القرآن الكريم، حيث أوصى القابسي بأن يجعل لعرض القرآن يوما معلوما مثل عشية يوم الأربعاء و يوم الخميس.[4]

و وردت نوازل ظاهرة الجلوس على كراسي أثناء التدريس و التي اعتبرت بدعة، ذكرها الونشريسي في كتابه المعيار

في جزئه الثاني حيث أدرجها من البدع،[5] كما أفتى السنوسي في نازلة طرحها الونشريسي على إبراهيم بن قاسم حول أستاذ كان يدرس بمدرسة محبس عليها، و أخذ أجره في بداية التدريس بعدها عزل و خلف بأستاذ آخر.

---

[1]– نفسه، ص- ص43-44.

[2]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج12، ص345.

[3]– نفسه، ج8، ص261.

[4]– أبو الحسن علي القابسي (ت 403هـ/1012م)، **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين و أحكام المعلمين و المتعلمين**، تح ،أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1، 1986م، ج2، ص135.

[5]– الونشريسي، نفسه، ج2، ص477.

فسئل عن المرتب هل يأخذه الأول أم يعيد ما زاد عن فترة عمله، فكان جوابه بأن يأخذ مقدار عمله فقط، أما المال الباقي فيأخذه الأستاذ الثاني.[1]

[1]– الونشريسي ، نفسه، ج7، ص354.

المبحث الثاني: دور الفقهاء في الحياة الإجتماعية.

لعب فقهاء المغرب الأوسط أهمية كبيرة في الحياة العامة لمجتمعهم، باعتبارهم جزء منه حيث لقوا الاحترام و التقدير من قبلهم هذا من جهة و من جهة أخرى لقوا عناية كبيرة من قبل الحكام، و من خلال إفتائهم فإنهم يقودون الناس أو بهم تتوقف مصالح الناس و يهتدون بهم في شؤونهم الدينية و الدنيوية، فهم مصابيح الدين و بهم تقام الشرائع و تسد الذرائعّ، و تعصم بهم الأهوال و البدع و يعتز بهم الإسلام و يرتفع.[1]

فقد أخذ هؤلاء الفقهاء على عاتقهم مهمة إصلاح مجتمعهم، و ذلك وفق ما اقتضته الشريعة الإسلامية و وفق الأعراف السائدة، و قد أشار الونشريسي في كتابه المعيار إلى العديد من الفتاوى التي أفتى فيها هؤلاء فيما يخص الحياة الإجتماعية، فساهموا مساهمة كبيرة في إيجاد حلول لمسائل تتعلق بالأسرة و الحياة الزوجية (خطبة، زواج، مهر، طلاق، خلع) إضافة إلى مسائل تخص دور الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي، و بعض المسائل التي تخص بعض الممارسات و الأفعال المخلة بعادات و تقاليد المنطقة كممارسة الزنا و شرب الخمر، ظاهرة الاغتصاب و هروب الفتيات من بيت العائلة، إلى جانب بعض الممارسات و الطقوس التي يقوم بها أهل المنطقة و التي أثارت حفيظة الفقهاء حيث اعتبروها بدع.

1-الحياة الزوجية:

تعتبر الأسرة نواة المجتمع و الصورة التي تعبر عنه، و يعتبر الزواج الأساس الأول لبنائها، فقد حثنا ديننا الحنيف على ذلك و يتبين ذلك في الآية الكريمة في قوله عز و جل «**و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**».[2]

كما أوصانا الرسول صلى الله عليه و سلم بالزواج لتحصين الأنفس من المعاصي فقال:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه غض للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».[3]

و عليه فقد حثنا الإسلام على الزواج و تكوين أسرة، فإن صلحت صلح المجتمع كله و إن فسدت فسد.

---

[1]– حساني، مرجع سابق، ج3، ص94.

[2]– الآية21، **سورة الروم**، ص373.

[3]–أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ/869م)، **صحيح البخاري هو الجامع المسند الصحيح المختصرمن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه**، تق أحمد محمد شاكر، ترق و ترت محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، ط1، 2010م، ص631.

و أفرد الونشريسي في كتابه جزئين حول ما يخص مسائل النكاح بدءا من الخطبة و إلى غاية الاحتفال بمراسيم الزفاف.

و لإتمام الزواج لابد من ولي و صداق (مهر)، شهود و عقد حيث يسبق الاحتفال بالزواج إجراء الخطبة و التي يقوم بها أهل العريس حيث يتحدث عادة العريس أو والده مع ولي الفتاة سواء أبوها أو أخوها، كما جرت العادة عند بعض أهل المغرب الأوسط إلى إرسال إمرأة لتتولى ذلك يطلق عليها إسم«الخاطبة» إلى أهل العروس.[1]

و قد شاع عند أهل المغرب الأوسط بصفة خاصة تخلل ضروب اللهو في أفراحهم و شيوع أنواع الغناء المحرمات. حيث يستاجرونهم عند الفرح و الحزن كالمغنيين و غيرهم.[2]

كما عرف أثناء الاحتفال بمراسيم الزفاف تجمل النسوة وتزينهن، خصوصا العروس ليلة زفافها حيث كانت الماشطة تقوم بذلك مقابل أجرها، حيث عرف المغرب الأوسط آنذاك وجودها ففي نازلة وردت الفقيه أبو محمد الزواوي أن رجلا تزوج من ماشطة فإشترطت عليه في عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها،[3] إلا أنه كانت تقوم بعض النسوة بالتبرج بأنواع الزينة البادية و استعمالهن الطيب و استظهارها يستدعي للفتنة.[4]

أ– المهر: جرى العرف عند أهل المغرب الأوسط و أثناء التقدم لخطبة فتاة و بعد موافقة أهلها أن يقوم العريس أو والده الصداق أو المهر للعروس من أجل التجهز به، و قد اختلف مقدار المهر من عائلة إلى عائلة، فقد جاء في نوازل المعيار مسائل عدة تخص تحديد قيمة المهر، حيث أفتى العديد من الفقهاء في مثل هذه المسائل.

من أمثلة ذلك نذكر النازلة التي طرحت على الفقيه أبو قاسم الغبريني مفادها:«أن رجل توفي و ترك زوجته فإستظهرت بمهرها عليه و نصه في الكتاب 300 دراهم سكية و لم يحدد الشهود إن كانت عشرية العدد أو ثمانية، فادعت الزوجة أنها عشرية فضية في حين قال البقية أنها ثمانية فضية».[5]

---

[1]– عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ج1، ص287.

[2]– نفسه، ج2، ص498.

[3]–الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج2، ص278.

[4]– نفسه، ج2، ص499.

[5]–نفسه، ج3، ص281.

كما طرحت نازلة حول المهر مفادها أن إمرأة كان صداقها على زوجها عينا، فكساها و اشترى لها حليا، و بعد مدة من زواجهما طالبته بصداقها فقال أن الكسوة و الحلي هما صداقها، فأجاب عن هذه المسألة الشيخ أبي الفضل قاسم العقباني الذي قال أن القول قول الزوج إذا هو من الصداق.[1]

و عليه نلمس من هذه النازلة أن العادة التي جرى عليها أهل المغرب الأوسط عند خطبة فتاة أن يقوم الرجل بإهداء خطيبته و إجراء النفقة و الكسوة عليها و تقديم الحلي لها.

فطرحت نازلة على العلامة الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي حول زوجة أو وليها طالبا الزوج بالبناء، و أعسر بالنقد و ضرب له الأجل و حكم عليه بإجراء النفقة و الكسوة، فكان رد الونشريسي على هذه المسألة بأن قال أنه إذا ضرب أجل مثل سنتين أو ثلاث سنوات أوجبت عليه النفقة و الكسوة من ماله الخاص، و ليس من نقد المهر.[2]

كما أفتى فقيهنا الشريف أحمد بن أبي يحي بن الإمام التلمساني في ما يخص تحديد المهر، حيث وردته نازلة مفادها

أن رجل تملك بامرأة و ضرب بينهما مهر حيث دفع الرجل ما حدد من شرط، إلى جانب إحضاره الألبسة، بعدها منعوه من البناء بها.[3]

ب- التجهيز:

أما فيما يخص تجهز الفتاة فقد طرحت مسائل عدة حول تجهيز الأب لابنته من أجل تزويجها، منها نازلة وردت أحمد الشريف حول رجل أشهد على نفسه بأسباب تتجهز بها لزوجها فأجاب أنه يصبح ملك لها.[4]

كما وردت مسائل حول تجهيز الأب لابنته بجهاز قصد الاستمتاع به هي و زوجها، منها نازلة وردت الفقيه الزواوي حول رجل جدد الحجر على ابنته و جهزها بجهاز و أشهد بتسليمه لها و أشهد الزوج أنه تحت يده يستمتع به و بزوجه، بعدها طالب الأب برد ذلك إلا أن البنت و زوجها لم يرضى بذلك فلا حق للأب به.[5]

---

[1]- نفسه، ص129.

[2]-الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ص- ص350، 355.

[3]- ، نفسه، ج3، ص233.

[4]- نفسه، ص234.

[5]- نفسه، ص299.

ج– **الولي**: و لا يتم الزواج إلا بحضور ولي الفتاة، حيث وردت مسائل عدة حول من يتولى تزويج الفتاة فكما هو معروف فإنه شرط من شروط إتمام الزواج سواء كان وليها إما والدها أو أخوها أو عمها أو خالها في حال غياب الأب.

كما كان يتولى تزويج الفتاة إبن عمها في حال غياب ولي أمرها سواء الأب أو الأخ أو العم أو الخال، منها نازلة وردت على أحمد الشريف حول امرأة تزوجت برجل و فوضت أمرها لابن عمها فزوجها له.[1]

و من بين ما ورد نذكر نازلة طرحت على الفقيه قاسم العقباني حول من زوج أخته من رجل، فبقيت مدة عنده فطلقها فحلف لها أخوها إن رجعته ما تسلك له بيتا و لا تدور معه،[2] و وردت مسألة على الفقيه أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية عن رجل تزوج بكرا يتيمة، أنكحه إياها أخوها للأم و ذلك بحكم كفالته و تربيته،[3] أما الفقيه قاسم العقباني فطرحت عليه نازلة حول رجل تزوج امرأة و وكلت أجنبيا غير ولي لها على النكاح و بعد أن أنجبا أولادا حلف لها بالثلاث أنه لم يكن يعلم بذلك.[4]

و قد جرى العرف أيضا أن ينكح الرجل إحدى بنات عمه أو خاله، فقد وردت مسائل عدة تخص زواج الأقارب، ففي نازلة على الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي مفادها أنه جرت العادة عند أهل المغرب الأوسط و المغرب الإسلامي ككل أن ينكح الرجل ابنته إلى إبن أخيه أو لابن فلان آخر و الولد صغير و ليس له وصي و لا مقدم من قبل قاض يقبل له النكاح، و بقي الأمر إلى أن يبلغ الصبي وقد أجاز الفقهاء أجاز ذلك العقد.[5]

كما نجد إشارات عدة حول من يتقدم لخطبة فتاة و يشترط عدم البناء بها إلا بعد مدة، فوردت نازلة للفقيه إبن مرزوق مفادها أن رجلا تزوج إمرأة و اشترط عدم البناء بها إلا بعد سنة، فأجاب أنه يمكن ذلك إن لم يكن يلحق الضرر بالمرأة.[6]

كما وردت نازلة في هذا الصدد حيث تشترط العروس أو أهلها عدم البناء و ذلك لإمهالها مدة كي تهيأ نفسها.

---

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ص233.

[2]– نفسه، ج4، ص292، أنظر الملحق رقم6، ص126.

[3]– نفسه، ص48.

[4]– نفسه، ج4، ص291.

[5]– نفسه، ج3، 349.

[6]– نفسه، ص6.

و احتوى كتاب المعيار على إشارات عدة حول الزواج في سن صغيرة سواء من الرجل أو الفتاة خصوصا الفتيات، منها نازلة وردت الفقيه أبي الحسن عثمان بن عطية الونشريسي حول تزوج بكر يتيمة فلما أراد الزوج البناء بها ادعت أنها غير بالغ، فأجاب فقيهنا أنه يجب رؤية الصداق و رؤية تصريح الشهود فإن قالوا أنها بالغ فالنكاح صحيح، لأن الفتاة اليتيمة لا تزوج إلا بعد البلوغ و بموافقتها، وبعد أن يتأكد الشهود من ذلك، و هذا لتجنب الوقوع في المشاكل مع الزوج، حيث وردت نوازل عدة حول من يتزوج فتاة على أنها بكر و بعدها تقول الفتاة أنها غير بالغة، فيرفع الزوج أمره للقاضي إما لتطليقها أو لإرسال نساء ثقات للتأكد من صحة كلامها أو نفيه، فإن صح كلامه يطلقها و يعاد إليه مهره، و إن تبين بلوغها فالعقد صحيح.[1]

كما وردت نوازل أفتى فيها الفقهاء حول التزام الزوج لزوجته خصوصا إن كانت من الطبقة الخاصة بأن لا يتزوج عليها فإن فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق، غير أنه كان يحدث في بعض الأحيان أن تمرض الزوجة مرضا شديدا يطول أمده يعجزها عن القيام بواجباتهم الزوجية، فيخشى الزوج على نفسه الفتنة و يسعى للزواج عليها لتحصين نفسه و كان ذلك مبررا يجيز له ذلك، و بالتالي يسقط ما التزم به في عقد النكاح.

فقد طرحت نازلة حول هذا الموضوع لفقيه أبو عبد الله إبن مرزوق مفادها أن رجلا طاع لزوجته أن لا يتزوج عليها زوجة و لا يتسرى و لا يتخذ أم ولد بغير إذنها و رضاها بعدها مرضت زوجته.[2]

كما أفتى بعض الفقهاء في مسائل تخص تعدد الزوجات، منها نازلة طرحت على القاضي أبو عثمان سعيد العقباني مفادها أن رجل قال لزوجته إن كل امرأة يتزوج بها عليها حرام، ثم تزوج على زوجته المسماة، و توفيت زوجته الأولى فأجاب أبي عثمان على ذلك بأنه إن لم يأخذ رضا زوجته الميتة فلزمه تحريم الثانية.[3]

كما وردت نازلة للفقيه أبو قاسم المشذالي حول رجل تزوج و له أولاد و تزوج بكرا بالغا.[4]

و منها نازلة طرحت على الفقيه قاسم العقباني بأن إمرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر ثم تزوج عليها و هي معه في بيت واحد.[5]

---

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج3، ص48.

[2]– نفسه، ص17.

[3]– نفسه، ج4، ص321.

[4]– نفسه، ج3، ص55.

[5]– نفسه، ص59.

كما شاع في بلاد المغرب الأوسط زواج الرجل من إمرأة مطلقة أو أرملة و لها أولاد، حيث يأخذ على عاتقه تربية أولاد زوجته و النفقة عليهم، و من أمثلة ذلك نجد إشارة في كتاب المعيار حول ذلك منها نازلة وردت الفقيه عبد الله بن مرزوق حول رجل التزم بالإنفاق على ربيبيه.[1]

و وردت نازلة للفقيه أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي عن رجل التزم لزوجه إجراء النفقة و الكسوة على أولادها من غيره و بعد وفاتها أراد الرجوع على الأولاد.[2]

كما يلاحظ أيضا من خلال بعض المسائل ظاهرة غياب الرجل عن بلده و أهله، و تركه لابنة بكر في سن الزواج فيتولى تزويجها عمها بعد إذن أمها، و إن وجد أخ للبنت فهو أولى بعقد نكاحها.

و قد وردت نازلة مشابهة لذلك حيث طرحت على الفقيه أبو القاسم المشذالي مفادها أن رجل غاب عن ابنته مدة 5سنوات، ثم انقطع خبره و لم يعرف حياته من موته، و البنت في سن العشرين طلبت للزواج حيث خطبها إبن خالها، غير أن والدها حلف أن لا يأخذ من أولاد خال الصبية و لا يعطي. و للفتاة أخ فأجاب فقيهنا بجواز تزويج الأخ لأخته من إبن خالها و ذلك لتجنب الضرر اللاحق لها إذا بقيت.[3]

كما وردت مسائل فيما يخص الحياة الأسرية بصفة عامة و شيوع بعض النسوة الطالبات للزواج في المغرب الأوسط حيث عرفن و وصفن بأهل الدناءة في القدر و الذين ليس لهم ولي، حيث كن يقصدن إمام مسجد القرية الذي يتولى تزويجهن دون إذن من القاضي، و ذلك لأن الزواج بإمكانه إصلاح شأنهن، كما وجدت نساء عرفن بالفساد و رغبن في الزواج فكن يهجرن من بلادهن و ينزلن ببلد آخر، أو نساء عرفن بالطيش فيتزوجن.

و قد وردت نازلة على الفقيه أبو القاسم الغبريني مفادها أن امرأة عرفت بالطيش و الخفة تزوجت ثلاث و فارقوها بسبب طيشها ثم تزوجت برابع فجعل يضيق عليها و يضربها و قال أنه تزوجها لمالها فأجاب الفقيه في ذلك بأنه يجب تأديبه و الزجر عنه إذا ثبت إلحاقه الضرر بها.[4]

---

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ص18.

[2]–نفسه، ج3، ص339.

[3]– نفسه، ص286.

[4]– نفسه، ج3، ص284.

كما وردت نوازل حول بعض النسوة التي يتزوجن و لا يكون في بلدهن قاضي فيتولى إتمام الزواج صلحاء البلد، فقد وردت نازلة لفقيهنا أبو جعفر بن نصر الداودي حول امرأة أرادت النكاح و هي يثب و لا يوجد ببلدها قاضي و أهلها غيب، فترفع أمرها لفقهاء بلدها ليتولوا ذلك و هذا في حال عدم وجود عالم يتولى ذلك، حيث يقوم صلحاء البلد بتزويجها.[1]

كما شاع في القرى و البوادي عدم حضور القاضي لتسجيل عقد الزواج و في ذلك قال الونشريسي:«من عادة أهل البادية ذم الكتب حيث العقد و عدم حضور من يعرف أركان النكاح».[2]

2- المشاكل الأسرية (الزوجية):

أزاحت كتب النوازل بصفة عامة الستار عن بعض المشاكل الزوجية و ذلك ما كان ينجر عنه اللجوء إلى القضاء، فكان للفقهاء دور بارز في معالجة القضايا المطروحة عليهم، و قد وردت العديد من المسائل حول حدوث مشاكل بين الزوجين، و جاءت إشارات عدة في كتاب المعيار منها:

-خلاف الزوجين مثلا حول رغبة الزوجة في زيارة والديها ما لم يضر ذلك بحياتها الزوجية، كما تفيدنا فتاوى عدة حول إيذاء الرجل لزوجته و الاعتداء عليها بالضرب و الإساءة لها، منها نازلة وردت الفقيه قاسم العقباني مفادها أن امرأة دائما تشتكي اذاية زوجها لها فتمشي إلى دار أهلها فيردونها إلى زوجها، بعدها يرجع إلى اذايتها بالضرب و السب فرفعت أمرها إلى القاضي،[3] كذلك نازلة وردت الفقيه إبن مرزوق حول رجل جاء امرأته إلى أهلها مضروبة الظهر و الذراعين.[4]

و طرحت نازلة على الفقيه أبو محمد الزواوي حول مسألة ايذاء الرجل لزوجته، فوردته نازلة أن إمرأة فرت من زوجها إلى المدينة تشكو إضراره بها و إن عادت إليه سيقتلها.[5]

كذلك من المشاكل التي تحدث بين الزوجين هو خروج الزوجة من منزلها، و زوجها قد حلف بعدم خروجها فخرجت، و قد وردت نازلة في هذا الصدد الفقيه قاسم العقباني حيث حلف رجل بعدم خروج زوجته من منزلها

---

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج10، ص102.

[2]- نفسه، ج3، ص305.

[3]- نفسه، ج4، ص291.

[4]- نفسه، ص311.

[5]- نفسه، ج3، ص279.

و حلف أخوها بخروجها فخرجت و عادت إلى الدار فلا يوجب على الزوج هنا حنثا ما دامت رجعت إلى دارها.[1]

كما وردت مسائل عدة حول خروج النسوة إلى أسواق البادية فقد أجاب الفقيه نصر الداودي و ابن مرزوق حول من تخرج زوجته إلى سوق البادية و بإمكانه منعها و ذلك عندما يرى منها فسادا،[2]و من المشاكل التي أجاب عنها فقهائنا تلك المشاكل التي تحدث حول الأصهار، منها النزاع حول المهر، فأهل الزوجة يدعون عدم إكماله لصداقها في حين يقول الزوج أنه أعطاها إياه كاملا.

كما كانت تحدث منازعات حول عدم إكمال الزوج الصداق لزوجته، حيث ورد في المعيار نازلة حول رجل توفي عن زوجته و لها عليه دين من صداقها كانت تطالب به الأولاد.[3]

كما تحدث منازعات حول أخذ الزوج لزوجته معه أثناء ارتحاله لبلد آخر في حين يرفض أهلها ذلك و يتمسكون ببقائها في بلدها، و مثال ذلك ما حدث مع إبن مرزوق الخطيب الذي رفض صهره ذلك في حين كانت زوجته موافقة على الرحيل معه.[4]

كما أن كثرة المشاكل بين الزوجين تؤدي إلى استفحال الحياة الزوجية بينهما، حيث لا يجدان أي حلول لها سوى أن يفترقا بالتراضي و هو ما يدعى:

الطلاق:

و هو تفكك الرابطة الزوجية، فقد أفتى فقهاء المغرب الأوسط حول قضايا الطلاق، حيث وردت مسائل عدة في المعيار في خصوص هذا سواء كان لتطليق المراد به التطليق كأن يقول:«أنتي طالق» أو من خلال الألفاظ التي كان يستعملها أهل المغرب خاصة، و التي يراد بها الطلاق.

[1]–الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج4، ص293.

[2]– نفسه، ج10، ص165.

[3]– نفسه، ج5، ص99.

[4]– إبن مرزوق، **المسند**، مصدر سابق، ص495.

منها ما كان على لسان العرب و منها ماكان بالعامية، كأن يقول الرجل:«هي حرام علي كظهر أمي»أو أن يقول:«لا بقيتي في ملكي»، «لا بت اليوم في الدار»، فمنها نجد تطليق الزوج لزوجته عند الغضب نوي الطلاق لكن لم يتلفظ به فكل مسألة و لها حلها.

و من النوازل التي طرحت على فقهائنا نجد العديد منها و نذكر مثال ذلك النازلة التي وردت الفقيه أبو موسى عيسى بن الإمام حول رجل طلق زوجته بقلبه و لم يلفظها فهل تعد زوجته مطلقة، فأجابه فقيهنا بأنه لا يلزمه شيء.[1]

كما وردت مسألة على الفقيه سعيد العقباني أن رجل وقع نزاع بينه و بين زوجته حيث قامت بإنجاب مولود آخر تذهب إلى بيت أهلها أو بعبارة «أنت لاحقة بأهلك إن ازداد كل مولود» فأجاب فقيهنا على ذلك بأنها تعتبر مطلقة عند ولادتها،[2]كما أجاب فقيه تلمسان قاسم العقباني حول مسألة وردت الفقيه محمد بن العباس حول تطليق الرجل لزوجته قبل البناء بها.[3]

كذلك طرحت مسائل عدة حول طلاق الرجل لزوجته لكن عدم تيقنه كم طلقها من مرة، فقد وردت فقيهنا قاسم العقباني مسألة حول رجل لم يتيقن كم طلق زوجته و شكك في العدد، فأجاب إن كان متيقن أنها أقل من 3 فله الرجعة و إن كانت 3 فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره.[4] أما الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد المقري سئل حول رجل أشهد على نفسه أنه طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث و أنه حرمها تحريما مؤبدا.[5]

كذلك وردت مسألة الفقيه قاسم العقباني حول رجل خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت، أي أن الرجل أوقع الطلاق في الخلع بلفظ متى حللت حرمت،[6] كما وردت مسألة على عبد الله إبن السيد أبي عبد الله الشريف التلمساني عن رجل قال لزوجته أنت علي حرام.[7]

---

[1]–الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج4، ص322.

[2]– نفسه، ج4، ص323.

[3]– نفسه، ص457.

[4]– نفسه، ص278.

[5]– نفسه، ص116.

[6]– نفسه، ص341.

[7]– نفسه، ج4، ص341.

كما وردت الفقيه سعيد العقباني حول رجل أريد له الزواج من فلانة فقال تحرم علي و رددتها في أمي، فأجاب على النازلة بأنه يجب عليه أن يكفر كفارة الظهار حتى يحل له وطأها،[1] و جاءت مسألة على الفقيه أبو عزيز مفادها أن رجلا غضب من زوجته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات.[2]

و من بين الأسباب التي تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الزوجين هو اختبار الزوج لزوجته في عقيدتها، و من النصوص النوازلية التي وردت حول هذه القضية ما سئل عنه الفقيه إبن مرزوق الحفيد هو اختبار الزوج عقيدة زوجته فتبين مثلا أنها تعتقدان الله له جهة؟ فأجاب حول هذه المسألة قائلا:«مهما فتح هذا الباب على العوام اختل النظام، فلا تحرك على العوام العقائد و ليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد».[3]

كذلك من المشاكل الزوجية هو عدم العدل بين الزوجات حيث ينجر من وراء ذلك وجود خلافات دائمة بين الرجل و زوجته، و بين الضرتين. فبخصوص هذا وردت مسألة للفقيه قاسم العقباني مفادها أن رجلا له زوجتان إحداهما محبوبة و الأخرى بغيضة يبغضها ببغض أولادها فأوصى لولد ولد المحبوبة منه.[4]

كذلك وردت نازلة مفادها أن رجلا تزوج بكرا و كانت له إمرأة و أولاد، فكتب جميع ما يملك لزوجته الثانية.

كما وردتهم مسائل عدة حول الحلف بالطلاق، منها نازلة طرحت على فقهاء بجاية حول رجل معروف بالأيمان بالطلاق و الحرام و الحنث.[5]

كذلك وردت مسائل حول الحلف بالطلاق، منها نازلة وردت أبو علي حسن بن عطية حول إدعاء إمرأة أن مطلقها كان يحلف الإيمان اللازمة و فعلت ذلك لكي لا يراجعها.[6]

الخلع:معناه خلع الشيء و نزعه و جرده، و خلع الرجل امرأته و خالعها إذا افتدت منه مالها فطلقها و أبانها من نفسه.[7]

---

[1]–الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق،ج4، ص321.

[2]–نفسه، ص327.

[3]– نفسه، ج3، ص87.

[4]– نفسه، ج9، ص368.

[5]– نفسه، ج3، ص58.

[6]– نفسه، ج4، ص- ص183-184.

[7]–إبن منظور، مصدر سابق، ج8، ص76.

و قد عرف المغرب الأوسط قضايا الخلع التي ترفعها المرأة إلى القاضي بعد التأكد من عدم استطاعة إكمال الحياة الزوجية بين الطرفين، فقد أفرد الونشريسي في كتابه المعيار في جزئه الرابع فتاوى عدة حول هذه المسألة، حيث نوه إلى أنه كان معمولا به في المغرب الأوسط بصورة ملفتة و من المسائل التي وردت حول الخلع و التي أفتى فيها فقهاء المغرب الأوسط، نذكر السؤال الذي طرح على الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي مفادها أن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تتخلع له الزوجة بما لها قبله و تفتدي منه بمال سمياه، و ضربا لحضوره أجلا سمياه، و التزم الزوج طلاقها بعدما تراجع الزوج و رفض تطليقها فأجاب الونشريسي بأن لا رجوع له فيما التزم.[1]

كما وردت نازلة على الفقيه إبن مرزوق عن زوجة أسقطت في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه، فكان جوابه أنه يجب سؤال شهود الوثيقة.[2]

و عليه نستشف من قضايا الخلع التي وردت الفقهاء أن الخلع لم يقتصر على فئة دون أخرى بل كان في البوادي و الحواضر على حد سواء.

3- قضايا الشرف:

كما أفتى الفقهاء في قضايا تخص إثبات الشرف من جهة الأم، أثار هذا الموضوع نقاشا بين الفقهاء حيث إختلف كل فقيه في إجابته، فالفقهاء التلمسانيين و البجائيين أفتوا ثبوت الشرف من الأم، فوردت مسائل عدة حول هذا الموضوع منها نازلة طرحت على الفقيه إبن مرزوق عن إثبات الشرف من قبل الأم. حيث سئل رجل حول أن أمه ولدته شريفة النسب فأجاب إبن مرزوق أنه إن كانت أمه شريفة النسب فهو شريف النسب شرعا و عرفا و يثبت ذلك له و لذريته.[3]

و قد وردت نازلة حول مجادلة وقعت بين الفقهاء البجائيين و فقهاء تونس، و يظهر الخلاف في ما ورده

الونشريسي في كتابه المعيار ما نقله من كتاب القواعد لأبي عبد الله المقري حيث ذكر أن المسألة وقعت بتلمسان سنة 770هـ/1368م.[4]

---

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج4، ص13.

[2]- نفسه، ص14.

[3]- نفسه، ج12، ص193.

[4]- أكد فقهاء بجاية و تونس ثبوت الشرف من جهة الأم في حين أنكر ذلك فقهاء تونس حيث قالوا أن الولد ينسب لأبيه و ليس لأمه، عمر بلبشير، مصدر سابق، ص128؛ أنظر، الونشريسي، نفسه، ج12، ص226.

كما وردت نازلة على فقهاء تلمسان أثبتوا فيها ثبوت الشرف من قبل الأم، منها فتوى سئل عنها العالم أبو عبد الله الشريف و بعض من شيوخ تلمسان، في مسألة من أمه شريفة فأجاب عنها هـ بثبوت ذلك ذلك في قوله:«يثبت له بذلك شرف الرحم و هو دون شرف النسب، و إذا ثبت ذلك جاز أن يدعى به».[1]

كما أفتى فقهاء المغرب الأوسط حول قضية الشرفاء، حيث شكلت مسألة الشرعية أهمية كبيرة في بلاد المغرب الإسلامي و في المغرب الأوسط بصفة خاصة حيث أن النسب يلقى اهتماما و احتراما من قبل السلطة و المجتمع. و يرجع هؤلاء نسبهم إلى الأدارسة و يعد يحي إبن خلدون هو أول من تطرق إلى الشرف في المغرب الأوسط و ذلك في عهد بني زيان و عند توليه لمنصب الكتابة لدى السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م)الذي وضع مؤلفا أسماه «بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد و ما حازه مولانا أبو حمو من الشرف الشاهق الأطواد»، على صحة انتساب الزيانيين لآل البيت.و سار على نهج ابن خلدون التنسي في كتابه الذي تحدث فيه عن الزيانيين أسماه «نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان».

و قد وردت نازلة على الفقيه أبو القاسم الغبريني مفادها أن رجلا وقع بينه و بين قوم مشاجرة و خصومة، فجرى منه كلام في شتمه و شتم أبائه و أجداده، فقيل له لا تشتم بني فلان فإنهم شرفاء فقال الرجل الساب عليهم و على آبائهم و أجداد أجدادهم و قبيل قبيلهم لعنة الله.[2]

و قد أفتى و أبدى الفقهاء احتراما للشرفاء، و بالرجوع إلى النصوص النوازلية في كتاب المعيار نجد أن الفقهاء أفتوا بوجوب احترام الأشراف.

كما نزلت بحاضرة تلمسان مسألة بين أبي الفرج بن السيد أبي يحي الشريف و الفقيه أبي العباس أحمد بن عيسى البطيوي حول ما يرجع للجانب النبوي المعصوم، و ذلك سنة 843هـ/1439م و أجاب عن النازلة الفقيه أبي العباس أحمد إبن محمد بن عبد الرحمان زاغ قاضي تونس.[3] كما ورد في النازلة أن من انتهك حرمة النسب وجب عقابه و الملاحظ أن النسب للأشراف كان يثبت بالسماع الفاشي و شهادته به و دعا الناس لديه، و يتقوى ذلك بثبوته عند القضاء لاسيما مع الأئمة الأعلام من العدول و العلماء و القضاة عليها.[4]

---

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج12، ص207.

[2]– نفسه، ج2، ص370.

[3]– نفسه، ج2، ص- ص540-541.

[4]– نفسه، ج2، ص547.

كما تحدثوا عن الشرف و القول بأن الشرف بعد السبعمائة و أخرى بعد الثمانمائة و من تبعهم من أهل التاسعة قول ضعيف لا يعرف لهما فيه سلف، و هو بطلان لا تكمن صحته إلا أن يريد قائله إنشاء النسب إلى الشرف و إثباته في حق من لا يكون معروفا به في زمان من الأزمنة و لا في موضع من المواضع قبل هذين القرنين، فيكون حينئذ قولا صحيحا.[1]

كما ذكر أيضا وجوب احترام الشريف للناس، و أن لا يغتر بنسبه و أن ينظر للمسلمين بعين التقدير لا التكبر.[2]

و ذكر إبن قنفذ في حديثه عن الشرف أن المرأة الصالحة «المؤمنة التلمسانية»،[3] التي رفضت استقبال الشريف أبي القاسم التلمساني حين أراد زيارتها، فورد في حديث إبن قنفذ «و أراد سيد الشرفاء و جليس الأمراء الفقيه العالم العلم الصدر، الشيخ الشهير أبو القاسم الشريف التلمساني زيارتها فأبت و قالت:(يعظم علي أن يقصدني شريف، و أيضا: هو من يوالي أهل الدنيا)».[4]

4- فئات المجتمع:

أفتى الفقهاء حول مسائل وردتهم تخص بعض الفئات الموجودة بالمغرب الأوسط، التي تعيش جنبا إلى جنب مع أهل المنطقة. و من بين الفئات التي وردتهم نذكر:

أ- قضية أهل الذمة: حدث جدل واسع حول مسألة أثيرت في بلاد المغرب الأوسط فيما يخص أهل الذمة و ما أحدثوه في المناطق التي سكنوها، فقد أفرد الونشريسي في كتابه المعيار نوازل عدة حولهم أفتى فيها العديد من الفقهاء، فمن خلالها يتضح كثرة تواجدهم في المنطقة، فمسائل حددت عملية البيع التي كانوا يقومون بها في المغرب، كما أتيح لهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم و في المقابل منعوا من ضرب النواقيس.[5]

---

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج2، ص548.

[2]- نفسه، ص553.

[3]- هي إمرأة عرفت بالزهد و التعبد و الورع، كانت بتلمسان و انتقلت إلى فاس، كان قاضي الجماعة أبو عبد الله المقري يزورها؛ أنظر، أبي العباس القسنطيني، أحمد الخطيب الشهير بإبن قنفذ (ت 810هـ/1407-1408م)، **أنس الفقير و عز الحقير**، تح: محمد الفاسي، منشورات أدولف، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م، ص80.

[4]- نفسه، ص81.

[5]- الونشريسي، نفسه، ج2، ص215.

و قد حدد أماكن تواجدهم بصحراء المغرب الأوسط في منطقة توات حيث أباح لهم الفقهاء بإقامة شعائرهم بكل حرية. كما كان هؤلاء يدفعون الجزية فقد وردت نازلة على أبي قاسم العقباني حول يهود سكنوا البادية و يتاجرون، و بعضهم سكن الحواضر و تطول إقامتهم فتؤخذ الجزية منهم و مقدارها 4دنانير أو 40 درهم بالوزن الشرعي على كل شخص في كل عام.

كما وردته نازلة حول يهودي ورد على قلعة هوارة سنة 849هـ/1445م، فتبين لأهل تلمسان أنه ساحر، حيث قام بإهانة المسلمين و قال أنه لا أصل لهم و لا حسب و لا نسب و أن اليهود أشراف، فاستنكر قاسم العقباني و أجاز ضربه و سجنه.[1]

كما وردت عدة فتاوى حول منع اليهود من إحداث كنائس لهم ببلاد الإسلام، فنجد الفقيه المغيلي قد أمر القبائل المتاخمة للصحراء بتهديم الكنائس، كما نجد فتوى طرحت على أهل الشورى بقرطبة حول إحداث الكنائس ببلاد الإسلام فأجمعوا على منع ذلك.

كما ذكر أبي الفضل قاسم العقباني في كتابه «تحفة الناظر» حول بناء أهل الذمة الكنائس في بلاد المسلمين فقال أنهم لا يستطعون إقامة الكنائس في بلاد فتح عنوة.[2]

و قد أيد العديد من الفقهاء الفقيه المغيلي منهم محمد بن يوسف السنوسي، و أحمد بن زكري و غيرهم من الفقهاء.

كما أثاروا موضوع نكثهم بالعهد و هو تقليدهم المسلمين في زيهم و زينهم، في هذا الصدد قال قاسم العقباني «ما يفعله اليهود اليوم في الأسفار من الخيل و السروج الثمينة و ليس فاخر اللباس و التحلي بجلة المسلمين في لبس الخف و المهماز و التعمم شائع فمحظور شنيع، و منكر فظيع يتقدم في إزالته بما أمكن، و ربما يجعلون لذلك محللا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم و أموالهم إن ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به، و هم في ذلك كاذبون».[3]

---

[1]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج2، ص- ص399-400.

[2]–محمد بن سعيد العقباني التلمساني، مصدر سابق، ص- ص170-171؛ أنظر، الونشريسي، نفسه، ص248.

[3]– الونشريسي، نفسه، ص248؛ أنظر، قاسم العقباني، نفسه، ص167.

كما نجد الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي، أبدى رأيه من هدم كنائس اليهود توات حيث قال أنه لا يجب عليهم أن يبنوا و يحدثوا كنائس في بلاد المسلمين، في حين قيل أنه يمكنهم ذلك في المكان الذي يقطنون فيه.

و كان جواب الونشريسي حول ذلك قائلا:«الحق الأبلج الذي لا شك فيه و لا محيد عنه أن البلاد التواتية و غيرها من قصور الصحراء النائية المسامية لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعا و لا ضرعا بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر الملاعين اليهود- أبعدهم الله- فيها كنيسة، إلا هدمت باتفاق إبن قاسم و الغير، و لا حجة لهم في الحوز الأعم من الإذن الشرعي المعتبر و عدمه».[1]

ب- العبيد و الإيماء: كما جاءت إشارات عدة في كتاب المعيار إلى مسائل تخص العبيد و الإيماء أفتى فيها فقهائنا، منها نازلة وردت على فقيه قسنطينة و قاضيها أبو عبد الله محمد الزنديوي أجاب عنها فقيه الجزائر أبو الحسن علي الحلبي و جاء نص النازلة حول من اشترى عبدا ثم باعه من آخر، و قبض منه بعض الثمن، بعدها جاء بائعه يطلب بقية الثمن،[2] و وردت نوازل حول من يعتق أمته، فوردت نازلة على الفقيه إبن مرزوق حول جواز نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكها.[3]

و تعددت مسائل الإماء و العبيد، منها نازلة وردت الفقيه قاسم العقباني حول الأمة الحاصل المزني بها جواز وطأها من سيدها فأجاب بعدم جواز ذلك،[4] أما فيما يخص نوازل بيع العبيد و شرائهم طرحت نوازل عدة حولها منها نازلة وردت قاسم العقباني حول رجل باع أمة له لرجل آخر، فادعت أنها حامل بولده، فهنا البيع ينقض بعد ثبوت أنها أم ولد.[5]

5- الأعراف و العادات: ساد لدى أهل المغرب الأوسط الحرص الشديد على ممتلكاتهم، و محافظتهم عليها كي لا تخرج عن الأسرة المالكة، فنجد إشارات عدة حول شراء الزوجة من زوجها بعض العقار و الدور، منها نازلة

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج2، ص232.
[2]- نفسه، ج6، ص- ص126-127.
[3]- نفسه، ج3، ص15.
[4]- نفسه، ج4، ص522.
[5]- نفسه، ج6، ص132.

طرحت على الفقيه قاسم العقباني حول رجل أصدق زوجته نصف جنان على الإشاعة و اشترت منه النصف الآخر.[1]

كما عرف المغرب الأوسط لجوء المرأة إلى القضاء شاكية تعنيف زوجها، أو من أجل طلب النفقة، أو من أجل مطالبة القاضي إحضار زوجها نظرا لغيابه، فقد وردت مسائل عدة حول ذلك طرحت على فقيهنا، المعيار في لإشارات عدة منها نازلة طرحت على فقيه الجزائر بركات الباروني حول رجل دعته امرأته إلى البناء أو إرجاع النفقة فغاب عنها مدة عامين.[2]

كما وردت الفقيه سعيد العقباني مسألة سئل عن الحكم فيها مفادها أن رجلا تزوج إمرأة و غاب عنها قبل بنائه بها حيث لا يعرف له مكان تواجده، فما كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم.[3]

و جرت العادة عند أهل المغرب الأوسط أنه في حال غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر، و ترك ببلده أرضا أو دار أو عقار، كان القاضي يبيح للزوجة بيع ذلك و الإنفاق منه على أبنائها،[4] و قد وردت إشارة في كتاب المعيار حول ذلك حيث طرحت نازلة على الفقيه قاسم العقباني مفادها أن رجل غاب غيبة طويلة بجهة المغرب بحيث لا يعلم له مستقر منها و ترك ببلده قاعة فباعها القاضي عليه بموجب و بعد مدة حدث الغلاء الواقع في هذه المسجلة الماضية فصرف الثمن على ولد الغائب.[5]

كما عرف المغرب الأوسط بعض العادات التي كان يمارسها أهل المنطقة منها منع النساء من الميراث، فقد شاع وجود نزاعات و صراعات بين الورثة في غالب الأحيان، إلى أنه كانت المرأة لا تأخذ نصيبها من التركة، و هذا ما أثار حفيظة الفقهاء الذين أفتوا في مسائل تخص هذه الظاهرة حيث شاع في بادية المغرب الإسلامي ككل و ليس في المغرب الأوسط فقط عادة منع النساء من حقهن، و من بين ما ورد فقهائنا نازلة سئل عنها الشيخ القاضي أبو سالم إبراهيم العقباني عن مسألة وردت إليه من بلاد القبلة:«جوابكم في مسألة عم بلواها، و عميت عن السؤال

---

[1]–الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج7، ص360.

[2]–نفسه، ج5، ص98.

[3]–نفسه، ج4، ص323.

[4]–كمال السيد أبو مصطفى، **جوانب من الحياة الإجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م.

[5]– الونشريسي، نفسه، ج5، ص100.

فتواها، و هي مسألة بلد توطأ أهلها على منع النساء من الميراث من القرن 5هـ إلى هلم جرا، فاسترشد والي البلد إلى الحق، فأخذ له و طلب وجه الحق فيما في أيدي الناس من الأصول و الأرباع، و كيف تجري المواريث فيه مع جهل من له حق في ذلك».[1]

و قد أجاب عن هذه المسألة كل من الفقيهان إبراهيم العقباني و محمد بن يوسف السنوسي، فكان جواب العقباني في ذلك:«هذه المسألة لم يتحرر للسائل وضعها، و التبس عليه أصولها و فروعها، و يستحيل عادة أن يتمالأ أهل بلدكم صالحهم و طالحهم على منع فريضة من فرائض الله في الميراث، و لا يوجد فيهم قوام بأمور الدين».[2]

أما السنوسي فكان جوابه على هذه النازلة:«و ما ذكر من تواطأ الناس في تلك البلد على منع النساء من الميراث دعوى لا سبيل لتحقيقها، فدل على أنه عادة لهم فيما مضى أو كونه لم يشاهد للنساء نصيب بالإرث في ربع أو عقار».[3]

كما ورد في نص الجواب على هذه المسألة احتمال قهرهن على ترك الميراث إلا أن الفقهاء قالوا بعدم جواز منع فريضة الله، فاستند الفقهاء إلى قول الرسول صلى الله عليه و سلم:«إن الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات إستبرأ لدينه و عرضه و من وقع الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا و إن لكل ملك حمى، ألا و إن حمى الله محارمه».[4]

من العادات و الأعراف التي سادت في مجتمع المغرب الإسلامي ككل و الأوسط بصفة خاصة ظاهرة الإحتفال بالمولد النبوي الشريف و ذلك كل يوم 12 ربيع الأول، و قد بدأ الاحتفال به في المغرب الأوسط بشكل رسمي في عهد أبو حمو موسى الثاني أثناء توليه للعرش سنة 760هـ/1359م،[5] كان يحتفل بالمولد النبوي من خلال إيقاد الشموع الملونة و تحضير الأطعمة المختلفة و توزيع ماء الزهر و ماء الورد، إلى جانب إحضار أشخاص لمدح

[1]،الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج11، ص293.

[2]– نفسه، ص294.

[3]–نفسه، ج7، ص296.

[4]–نفسه، ج7، ص295؛ أنظر، محمد حجي، مرجع سابق، ص- ص124،126؛ البخاري، مصدر سابق، ص26.

[5]– عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ج1، ص276؛ أنظر، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، **أزهار الرياض بأخبار القاضي عياض**، تح: مصطفى السقا و آخرون، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، 1939م، ج1، ص- ص242-243.

الرسول، إضافة إلى تقديم الهدايا و الصلات، و دفع الديون عن المسجونين و عن الأشخاص الغير قادرين على تسديد ديونهم و هي نفس العادات التي كان يقوم بها أهل المغرب الأقصى أيام بني مرين.[1]

و قد كانت توقد الشموع في البيوت و المساجد و الزوايا، حيث يقدم الطلبة شموعا إلى أساتذتهم في ذلك اليوم المبارك، و قد وردت نازلة حول ممارسة أهل المغرب الأوسط لعادة إعطاء المؤدب أو المعلم شمعا، فجاءت النازلة كما يلي «يعطي آباء الصبيان شمعا للمعلمين في ميلاد النبي صلى الله عليه و سلم».

هذه الظاهرة فاشية لدى أهل المغرب الأوسط و الأقصى، فقد لقى عناية و تعظيما من قبل أهل المنطقة،[2] إلى أن بعض الفقهاء تصدوا لهذه العادة.

و نجد سلاطين المغرب الأوسط قد اعتنوا بالاحتفال به، حيث تمسكوا بهذه العادة مثال ذلك نجد السلطان أبي حمو موسى الثاني قد أوصى ابنه بإتباع آثاره في هذه المناسبة. حيث قال:«يا بني عليك بإقامة شعائر الله عز و جل و ابتهل إليه في مواسم الخير و توسل و اتبع آثارها في القيام بليلة مولد النبي صلى الله عليه و سلم... و اجعله سنة مؤكدة في كل عام».[3]

و ممن تصدى لظاهرة إشعال الشموع ليلة المولد و إعتبروها بدعة الإمام و الفقيه إبن مرزوق الحفيد الذي استطاع أن يبطلها في مدينة تلمسان طيلة حياته إلى أنها عادت من جديد في أواسط المجتمع بعد وفاته بصورة أوضح.[4]

كما ذكر أيضا الوزان في كتابه حول عادة إشعال الشموع و تقديمها للمعلم أو المؤدب حيث قال:«يحتفل هؤلاء الأطفال أيضا بعيد المولد النبوي، و يلزم آبائهم أن يرسلوا شمعة إلى المدرسة... و هي شموع مزخرفة جدا، توقد في مطلع الفجر و تطفأ عند بزوغ الشمس، و من عادة المعلم أن يدعوا بعض المسمعين لينشدوا أمداحا نبوية».[5]

---

[1]– المقري، **أزهار الرياض**، مصدر سابق، ج1،ص- ص284،281.

[2]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج8، ص254.

[3]– التنسي، مصدر سابق، ص186.

[4]– الونشريسي، نفسه، ج2، ص472.

[5]– الوزان، مصدر سابق، ج1، ص- ص261-262.

و كان يكثر في هذا اليوم الصدقات على الفقراء و المساكين و الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، و قد ذكر ذلك الونشريسي في معياره في إحدى النوازل التي أجاب عنها إبن مرزوق الحفيد،[1] في رسالته جنا الجنتين في شرف الليلتين (ليلة المولد النبوي الشريف و ليلة القدر).

6- الأوقاف و الأحباس:

لعبت الأوقاف دورا مهما في مساندة الأفراد لبعضها البعض حيث شملت مساعدة الفقراء و المحتاجين من قبل السلاطين و حتى من قبل الفقهاء و من الأشخاص ذوي الأملاك و العقارات، و ذلك من شأنه النهوض و تطوير المجتمع من الناحية المادية من جهة، و من جهة أخرى اعتباره صدقة جارية يكافئ عليها صاحبها و يأجر.

و لقد اختلفت أنواع الأوقاف و الأحباس منها أوقاف مباشرة، و أوقاف مرجعة لوقف آخر كالوقف المعقب على البنين و الأحفاد.

و قد اهتم أهل المغرب الأوسط بتحبيس الأحباس و وقف أملاك لهم من أجل مساعدة الناس، فقد أعتبر الوقف الممون الرئيسي لكل ما يحتاجه المجتمع من جميع النواحي خصوصا العلمية و الإجتماعية، من خلاله يتم تحديد أجور المعلمين و تخصيص حصص للطلبة و مساعدة الفقراء.

و قد وجدت فتاوى عدة طرحت على فقهاء المغرب الأوسط فيما يخص مسائل الأحباس و الأوقاف، و من بين تلك المسائل نجد نازلة طرحت على الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي حول الحبس المعقب، و هي أن رجلا حبس ريعا على أولاده ثلاثة و هم محمد و علي و أبو سعيد على السواء بينهم و الاعتدال، حبس ذلك عليهم و على ذريتهم من بعدهم و عقبهم و عقب عقبهم.[2]

كما نجد نوازل خاصة بالحبس على أفراد الأسرة أي أن يحبس الرجل على زوجته و أولاده بهدف تأمين حياة كريمة لهم، و للمحافظة على الممتلكات من النزاعات التي تحدث، و هناك إشارات عديدة حول ذلك ذكرها

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج11، ص- ص279-280.
[2]- نفسه، ج7، ص354.

الونشريسي في معياره منها نازلة وردت الفقيه إبن مرزوق مفادها أن رجلا من أهل تازا أحبس أملاكا له على أولاده و أعقابهم الذكور منهم و الإناث.[1]

كما أفادنا الونشريسي بنازلة نزلت بالفقهاء العقبانيون كما سئل عنها فقهاء بجاية و تونس و فاس، و قد أجاب عنها كل من الفقيه أبو سالم إبراهيم العقباني و إبن أخيه الفقيه الحاج أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم ين سعيد بن محمد بن محمد العقباني، فيما حبس السلطان الواثق بالله أبو عبد الله محمد بن أبي عمران موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحي بن زيان حبس على أحد العلماء عقارا يحتوي على جنان و محارث و حمام و استدام المحبس عليه الإغتلال و الانتفاع بذلك طول حياته و ترك أولادا من صلبه و حفدته، و أراد الأولاد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة، فطالب الحفدة الدخول في الحبس و المساواة بينهم و بين الأعمام لكونهم اطلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يقتضي ذلك.[2]

كما نجد نازلة أخرى ذكرها الونشريسي أن رجلا من أهل بجاية من أكابر التجار و ذوي الأموال الطائلة.

و أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ «مائة و خمسين دينارا من الذهب و أنها كانت أمانة بيده ثم علقها بذمته» على الفقراء و المساكين.

هذه النازلة إختلف فيها الفقيهان هما أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشذالي و الفقيه المدرس أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط، حيث كتب كل واحد منهما بالمسألة لشيخ الجماعة بتلمسان، آخر الشيوخ بها الفقيه أبي الفضل قاسم العقباني و جاء نص النازلة كما يلي:«...أما بعد فإنه قد وقعت في وقتنا هذا قضية، و هي أن رجلا من أكابر التجار و ذوي الأموال الطائلة كان عهد في زمن الوباء و هو بحال صحة و جواز أمر من قبل وفاته بمدة قريبة بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه على أن تخرج منه وصايا معينة، و يكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا، و اعترف مع ذلك بأن في ذمته لرجل لم يعين إسمه و لا نسبه و لا بلده و لا حياته و لا موته مائة و خمسين ذهبا، و أنها كانت أمانة بيده ثم علقها بذمته، و زعم أن ربها أمره أن يتصدق بها غلى الفقراء و المساكين».[3]

---

[1]–الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج7، ص360.

[2]–نفسه، ص248.

[3]–نفسه، ج6، ص- ص5-6.

كما ورد في نوازل الونشريسي مسائل تتعلق بالتعدي على الأوقاف و الأحباس التي يحبسها أصحابها على المحتاجين و يقومون باسترجاعها و لاسيما الآتية من أموال مستغرقي الذمة،[1] كما نجد أشخاصا قد وقفوا أوقافا على الفقراء لكن لم يسمى ذلك سبيلا على الفقهاء، فقيل بأنه إذا فقد الرط بطل الوقف و يمكن لأبناء الشخص الموقف أن يتصرفوا في الشيء الوقوف، و قد وردت نازلة على الفقيه الحسن بن عطية الونشريسي أن رجلا بنا دارا و سماها زاوية و خط في جدار قبلتها صورة محراب، بعدها وافته المنية فأراد ورثته بيع الدار كونه لم يعمل فيها سبيلا للفقراء و لا للمساكين و إنما سماها زاوية فقط، فكان رده على سؤالهم هذا بأن الأملاك لا تزال في أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه لاسيما عقود المعارف المفتقرة إلى الحيازة، فإذا فقدت بطلت و للورثة بيع الدار المذكورة إن أحبوا، و لا عبرة لتسميتها زاوية و هي غير مباحة للناس كذلك لا عبرة لصورة المحراب.[2]

كما نجد أشخاص وضعوا أوقاف على أولادهم و بقية الأقارب و الذراري منها نازلة وردت الفقيه أبو القاسم الغبريني عن رجل حبس على ابنه إلا من جميع داره و بستانه المتصل بها، و على أولاده الذكور دون الإناث في أعقابهم ما تناسلوا، فإن لم يبقى منهم أحد رجع الحبس المذكور على الأقرب ثم الأقرب الإناث منهم، و على أعقابهن ما تناسلوا فإن لم يبقى أحد تباع الدار المذكورة بعد اجتهاد القاضي و يصرف ثمنها للفقراء و المساكين و استثنى المحبس من الحبس ربع غلة البستان المذكور فإذا مات لحق بالحبس المذكور.[3]

و قد تنوعت الأحباس لدى أهل المغرب الأوسط منها ما تم حبسه على المساجد و المدارس حيث وردت فتاوى و مسائل عدة حول الأوقاف على مساجد، فهي عبارة عن أملاك يحبسها مالكوها أو السلاطين من أجل منفعة، و من بين ما ورد على الفقهاء نذكر نازلة وردت الفقيه أبو عثمان سعيد العقباني حول حبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحي بن يغمراسن بن زيان حيث حبس أناس أحباس على مسجد و في الحبسين ملوك و غيرهم و في الأحباس وفر على المسجد فهل يصرف ذلك الوفر على المدارس.[4]

---

[1]– مستغرقي الذمة: ورد هذا المصطلح في نازلة من نوازل المعيار في جزئه السابع، و ذلك عندما سئل فقهاء فاس عن تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم لجنان بن عين الناس على ضريح جده. و يضن مستغرقي الذمة كل من الأمراء و السلاطين و حاشيتهم، حيث أجاب العديد من الفقهاء على هذه النازلة منهم فتوى عبد الله العبدوسي الذي قال:«لا تصح تبرعاتهم و لا تحبيساتهم و هباتهم و صدقاتهم، لا على أولادهم و لا على غيرهم من قرابتهم أو أصدقائهم، فإن وقفوا على أحد ممن ذكرنا لم ينفذ وقفه و حرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف»؛ أنظر، الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج7، ص،ص308،305.

[2]–نفسه، ج7، ص296.

[3]– نفسه، ج7، ص60.

[4]–نفسه، ص237.

كما أفتى الفقيه إبن مرزوق على نازلة وردته حول حبس إمام على مسجد جامع حبسا، فيكون للعاملين به مقدارا من ذلك الحبس.[1]

أما أحباس المدارس فتأتي من خلال أهميتها في المرتبة الثانية بعد المساجد، منها ما هو تحبيس الملوك الذين تولوا إنشائها عليها كمدارس أبي الحسن المريني الذي أجرى الأحباس على مدارسه، فوردت نازلة في المعيار حول مسألة وقعت عام 777هـ/1375م، أفتى فيها أئمة تلمسان و فاس حول مدرسة احتاجت إلى إصلاح، و كان محبس عليها الربع فلم تف مداخيل الأملاك المحبسة على المدرسة من حوانيت و حما و أرحى و غير ذلك في إصلاح المدرسة، فأراد غير الطلبة أن يكون الإصلاح على كاهل الطلبة و يستوفي غيرهم مرتباتهم، فأجاب عن المسألة فقيه تلمسان الحسن بن عطية الونشريسي و مجموعة من فقهاء فاس كاليزناسي و القباب و غيرهم، فكانت إجابتهم تتفق على أن يقدم الإصلاح على المرتبات.[2]

7- البدع: نجد بعض التصرفات اعتاد أهل المغرب على ممارستها نذكر منها:

- عادة الذكر الجهري أمام الجنائز ففي السنة إتباع الجنائز الصمت و التفكير و الاعتبار فمخالفته السنة بدعة،[3] إضافة إلى ذكره عادة كان يقوم بها أهل المغرب و هي «سابع الميت»، و من البدع المستحسنة التي طرحت على فقهائنا نذكر:

- تزويق المساجد، حيث أفتى الفقهاء بكراهية ذلك لأنه يشغل عن الصلاة كل من النقوش و الصنائع المستظرفة، إلى جانب ذلك أفتوا في مسألة اتخاذ المحارب في المساجد، كما وردت نوازل في كتاب المعيار حول عادة أهل المغرب في تعليق الثريات الكبيرة في المساجد، و كما قال إبن الحاج «و من البدع زيادة وقود القناديل و غيرها»، و قد وقعت نازلة في المعيار حول ما وقع بمدينة فاس حيث أوقدوا بالجامع الأعظم و زادوا في الوقود لإضاءة القناديل، فجاء الشيخ أبو محمد الفشتالي إلى صلاة العشاء، فوقف عند المسجد و لم يدخل فقيل له ألا تدخل؟ فقال و الله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا ثلاثة قناديل أو خمسة، فامتثلوا له حينئذ دخل.[4]

---

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج7، ص383.

[2]- محمد حجي، مرجع سابق، ص97؛ أنظر، الونشريسي، نفسه، ج7، ص34.

[3]- الونشريسي،نفسه، ج2، ص- ص472،484.

[4]- نفسه، ص- ص463،467.

كذلك من البدع قولهم و ذكرهم للصحابة و السلاطين و الخلفاء في الخطبة.[1] و من البدع التي اعتاد عليها أهل المغرب، و التي أصبحت تعتبر من العادات و الأعراف، بدعة إفطار النسوة في شهر رمضان لغير عذر شرعي، و ذلك أن المرأة المبدنة تخاف أنها إذا صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لأجل ذلك، و هو من البدع المحرمة و فاعلته ملزمة بالقضاء و الكفارة يضاف إلى ذلك الإثم.[2]

من البدع التي اعتاد عليها أهل المغرب الأوسط المتعلقة بالصلاة و المساجد هي بدعة النداء إلى الإنصات قبل خطبة الجمعة و التي كانت بتلمسان،[3] و دفن الميت في التوابيت و طليها بالزعفران و الوقوف عند القبر للتعزية فإنه مكروه.[4]

و من البدع التي اعتاد عليها سكان المغرب الأوسط و التي لا تزال إلى يومنا ظاهرة تقبيل قبر الرجل الصالح أو الأولياء الصالحين و زيارتهم للتبرك بهم و هي من البدع التي نهى عنها الفقهاء،[5] كما ذكر الونشريسي ظاهرة نبش القبور بتلمسان حيث انتقدها فحدثت أو وقعت بها الفتوى سنة 876هـ/1471م، كما وردت الفقيه إبن مرزوق نازلة مشابهة لذلك حول مقبرة لها ثمانون سنة و أزيد حفر فيها، فسئل حول جواز الدفن فيها فقال بعدم جواز تغييرها أبدا.[6]

8- مظاهر الفساد و الانحلال في المجتمع:

وردت نوازل عدة حول بعض الأفعال المشينة و السلوكيات غير الأخلاقية التي سادت في مجتمع المغرب الأوسط كغيره من المجتمعات الإسلامية، كذلك بعض المنكرات التي ورد لها إشارات عدة و التي اعتبرت من الأمور الشاذة، إلا أنه كان لها أثر و بعد اجتماعي، و التي تسيء بالآداب و تخل بالمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع، و هذه الأفعال دفعت بالفقهاء و أهل العلم للتصدي لها، فبعضها اعتبرت تجاوزات خطيرة فيما أملاه الشرع، حيث أفرد الونشريسي مسائل عدة حول هذه الأفعال نذكر منها:

---

[1]- الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج2، ص469.
[2]- نفسه، ج2، ص487.
[3]- نفسه،ج2، ص485.
[4]- نفسه، ص- ص484-485.
[5]- نفسه، ج2، ص490.
[6]- نفسه، ج1، ص329.

بعض الأفعال التي أوردت في باب النكاح و التي احتوت على الأنكحة الفاسدة و زنا المحارم، و الشذوذ و الإجهاض إلى حد أن أحمد بن يحي الونشريسي قد أفردها في كتب خاصة ضمن مجلداته.[1]

فمن المسائل التي وردت الفقهاء حول الزنا نذكر النازلة التي وردت قاسم العقباني مفادها أن إمرأة توفي زوجها هربت مع رجل و مكثت عنده قرابة تسعة أشهر أو قربها و ولدت، فقال أو الولد لاحق للفراش، و هذا دليل على الوطء الفاسد،[2] و وردت نوازل عدة حول هروب المرأة مع رجل من منزلها العائلي سواء لممارسة الرذيلة أو أن الرجل يفر بها من أجل تحريضها على الفسق، و من ذلك نذكر نازلة وردت الفقيه سعيد العقباني حول إمرأة هربت طائعة من منزلها مع رجل فغابت لمدة و حملت منه فتزوجها بعد الإستبراء.[3]

كما وردت الفقيه علي بن عثمان نازلة حول امرأة هرب بها رجل و خلا بها زمان ثم ردها لوليها، فزعم أنه كان يزني بها أيام الإستبراء،[4] و قد كانت تحصل هذه الأفعال غير الأخلاقية في البوادي أيضا حيث كانت البنات يخرجن للاحتطاب أو لغسل الصوف أو لجلب الماء فيلتقين برجال السوء الذين يحرضنهن على الهروب من منازلهن، و من ذلك نازلة وردت الفقيه سعيد العقباني حول رجل هرب بامرأة ثم أزيلت منه فوقفت بمكان الإستبراء.[5]

لهذا نجد أهل المغرب اعتادوا على تزويج بناتهن في سن صغيرة و قد ورد ذلك في إحدى النوازل و مفادها أن يتيمة خاف عليها قومها الفساد أن يهرب بها بعض المفسدون طوعا منها أو كرها فاتفق رأيهم على تزويجها قبل بلوغها.

أما بخصوص الإجهاض فقد أورد في كتاب المعيار نازلة وردت الونشريسي حول اتفاق زوجين على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، و قد رد عن النازلة بعدم إسقاط الجنين، و ذلك ما أجمع عليه الأئمة المالكية.[6]

---

[1]– فيلالي، مرجع سابق، ص- ص229-230.

[2]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق ، ج4، ص523.

[3]– نفسه، ص474.

[4]– نفسه، ج4، ص476.

[5]– نفسه، ص475.

[6]– نفسه، ج3، ص353.

و قد كانت هذه الممارسات تفعل مع الأمة أو الحرة، مثال ذلك ورود نوازل خاصة حول مبيت صاحب الأمة مع أمنه دون إستبراء و قد تجاوزوا ذلك إلى حد إسقاط الأجنة خصوصا ما يتعلق بالإيماء التي يحملن من أسيادهن، و ذلك عن طريق شرب الأدوية و هذا ما أشار إليه الونشريسي قائلا:«كما يفضل سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث، الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه لتتقطع الولادة» و الهدف من ذلك هو منع أن تصير الأمة أم ولد فيقع عتقها و تحريرها، و تمكن خطورة هذه الأفعال في اختلاط الأنساب.[1]

كما أفتى الفقهاء في مسائل متعلقة باللصوصية، فقد وردت نازلة على الشيخ الفقيه إبن مرزوق و قاسم العقباني مفادها:«جوابكم عن خمسة رجال من أهل السرقة و الخيانة و قطع الطريق و غير ذلك من أنواع الفساد و معروفين بذلك مشهورين به قدموا على محبشر و أرادوا السرقة و هم بالسلاح، ثم أنهم قتلوا رجلا من أهل المحبشر».[2]

[1]– عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ج1، ص- 330-331.

[2]– الونشريسي، **المعيار**، مصدر سابق، ج2، ص402.

خاتمـــــــة

خاتمة:

انقسم المغرب الإسلامي رغم وحدته الجغرافية إلى ثلاثة أقاليم بسبب تفككه السياسي، كما هو الحال في القرن 7هـ الذي شهد ظهور ثلاث دويلات(الدولة المرينية في المغرب الأقصى و قاعدتها فاس، الدولة الزيانية في المغرب الأوسط قاعدتها تلمسان، و الدولة الحفصية في المغرب الأدنى و قاعدتها تونس)، كانت هذه الدول في صراع دائم و متواصل أدى إلى إتساع و تقلص حدودها، فالدولة الزيانية نجدها في الكثير من الأحيان تفقد سيادتها على عدة مدن لصالح المرينيين و الحفصيين، و تارة أخرى كانت تسترجع أملاكها وتتوسع على حساب الدولتين و ذلك تبعا لفترات القوة و الضعف التي عاشتها، هذا الصراع الدائم جعل منها دولة عسكرية منذ نشأتها إلى غاية سقوطها، و قد يكون سببا وراء تعميرها زهاء ثلاثة قرون.

رغم كل هذه الاضطرابات التي عاشتها الدولة الزيانية إلى أن ذلك لم يمنع من ازدهار الحياة العلمية التي شهدت تطورا في مختلف العلوم من بينها علم الفقه و المتمثل في فقه النوازل الذي يهتم بمعالجة و حل مشاكل الناس من خلال إجابة الفقهاء على تساؤلاتهم، وقد بلغ هذا العلم أوج ازدهاره بداية من القرن 7هـ حيث برز فيه الكثير من الفقهاء الذين نالوا مرتبة الصدارة في الإفتاء، إضافة إلى تنوع التآليف و المصنفات لعل أبرزها كتاب المعيار لصاحبه الونشريسي الذي جاء شاملا لمختلف الجوانب العلمية و الإجتماعية، و إن لم تكن بعض فتاويه أحيانا مفصلة.

و لعل ما جعل لكتاب المعيار أهمية كبيرة في الدراسات التاريخية للغرب الإسلامي في النواحي العلمية و الاجتماعيةاحتوائه على معلومات قيمة و واقعية موثوقة بعيدة عن الروايات الشفهية التي دائما ما تكون عرضة للتحريف، و يتضح ذلك من خلال إعطائه صورة شاملة ومتكاملة و وإن كانت موجزة في بعض الأحيان عن دور الفقهاء في الحياة العلمية من خلال مساهمتهم في الإفتاء على المذهب المالكي الذي أحاطوا به و برعوا فيه، حيث أفتوا في قضايا متنوعة ثقافية و اجتماعية و سياسية و اقتصادية بدرجة متفاوتة في عدد الفتاوى بين هذه المجالات وحتى بين عدد فتاوى كل فقيه و آخر،كما أن إفتائهم لم يقتصر على مسائل من منطقة المغرب الأوسط فقط بل في بعض الأحيان كانت تردهم مسائل من مختلف أقطار الغرب الإسلامي، و هذا يبين أن هؤلاء الفقهاء نالوا مرتبة الثقة في الإفتاء.

و إلى جانب إفتائهم على المذهب المالكي نجدهم قد ألفوا فيه الكثير من الكتب سواء كانت اختصارات و شروح لأمهات الكتب، و قد تنوعت تآليفهم بين العلوم النقلية و العقلية منها ما بقي محفوظا إلى اليوم، و منها ما أتلف و ضاع.

كما نجدهم تولو منصب التدريس في أماكن عدة كالمساجد و الزوايا و المدارس التي نالت شهرة كبيرة كمدرسة ابني الإمام و المدرسة التاشفينية و اليعقوبية و غيرها من مدارس الغرب الإسلامي، من خلال إقامة حلقات علمية مكنتهم من تربية الأجيال و تخريج علماء أجلاء، و كان منهجهم في التدريس مختلفا من فقيه إلى آخر و من مدرسة إلى أخرى و كذلك كان الحال بالنسبة للمواد و الكتب التي كانت تدرس، و لم يقتصر دورهم في تولي منصب التعليم فقط بل اهتموا بكل مايتعلق به كحقوق و واجبات الطالب و المعلمو حفظ ممتلكات المدارس وأحبا سها و كيفية إدارتها.

إلى جانب مهنة التدريس كان لهؤلاء الفقهاء دور في تفعيل و نشاط الرحلة العلمية فالكثيرين منهم كانت لهم رحلات نحو حواضر المغرب الأقصى والأندلس، و تونس و مصر و الحجاز حصلوا فيها الكثير من العلوم و نالوا الإجازات ممن التقوا به من العلماء الكبار، و قد كانت إجازاتهم عامة في مختلف العلوم أو خاصةبعلم أو كتاب معين، و نجد هذه الإجازات كانت تطلب إما من أجل الإفتاء أو التعليم أو الرواية رغم أنها لم تكن شرطا لابد من توفره في المفتي أو المعلم، وفي نفس الوقت الذي قاموا فيه برحلات كانوا يستقطبون الطلبة من مختلف الأمصار لنفس السبب.

أما عن دورهم في الجانب الاجتماعي باعتبارهم جزءا من المجتمع و القائمين على أموره، فإنهم قد ساهموا بشكل كبير في تربيته و توجيهه و حل مشاكله و فض نزاعاته و ضمان سيره وفق ما يقتضيه الشرع، حيث نظموا الأسرة من خلال حرصهم على أن تقوم على أسس صحيحة بدءا من الزواج الذي يجب أن يكون مشتملا على كل الشروط كأن يكون الولي من ذوي القرابة(أب، أخ، عم، خال، ابن عم، ابن خال)، إضافة إلى وجوب تحديد المهر تفاديا للمشاكل، و التسوية بين الزوجين، و لا ننسى دورهم في تنظيم الحياة العامة من خلال تغيير المناكر بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وفرض عقوباتفي حق مرتكب الكبائر و المحرمات، كما ساهموا في تحديد واجبات أهل الذمة(كاحترام الإسلام و المسلمين و عدم إحداث الكنائس)، أما عن حقوقهم فقد سمح لهم ممارسة شعائرهم الدينية بشرط أن لا تأثر على المسلمين.

وخلاصة لما قلناه فإن البحث و التوغل في كتاب المعيار من أجل معرفة مدى مساهمة الفقهاء في الجوانب الثقافية و الإجتماعية يتطلب متسعا من الوقت، ذلك لدراسة مادته العلمية و الإلمام بها و جمعا و تحليلها تحليلا دقيقا يمكن الباحث من الاستفادة منه في دراساته التاريخية، و لهذا فإن دراستنا لهذا الموضوع ما هو إلا محاولة منا في التعريف بالفقهاء النوازليون و إبراز دورهم في الجانب الثقافي و الإجتماعي، و بذلك فهو يفتح أبواب عدة أمام أبحاث جديدة في مصادر نوازلية أخرى لا تزال تنتظر أن ينفض عنها الغبار من أجل استنطاق مادتها العلمية و استقاء المعلومات التاريخية منها.

الملاحق

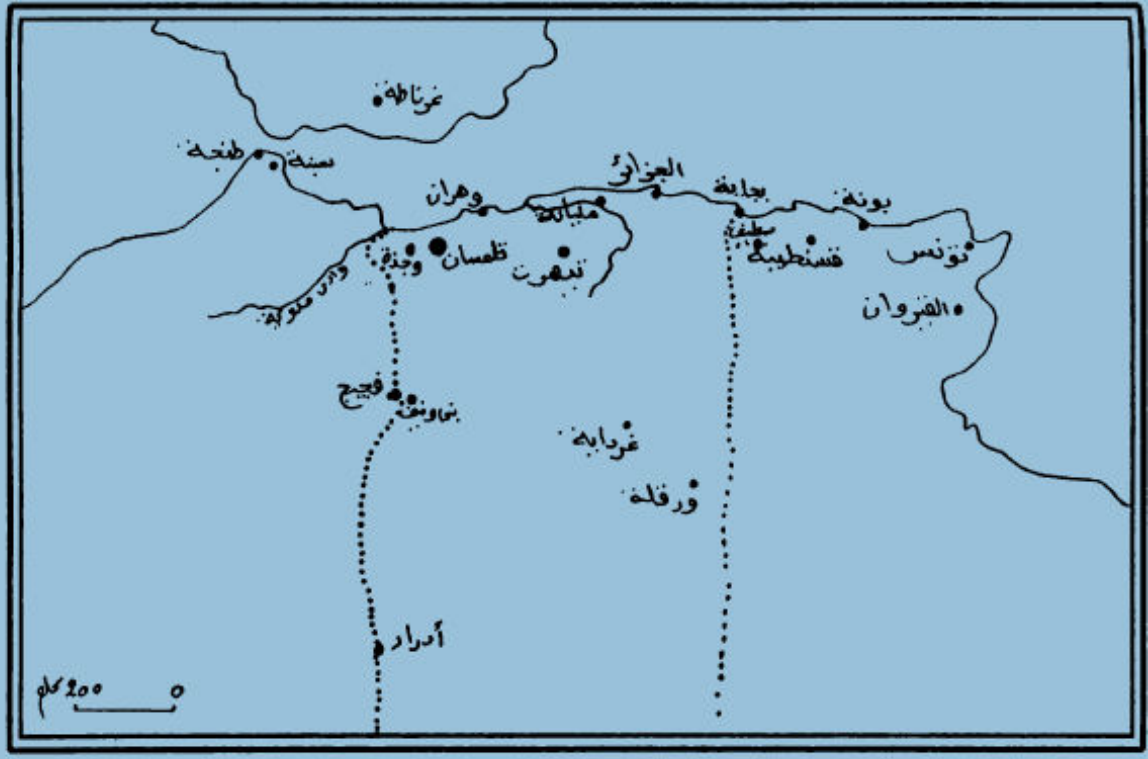
طنجة
سبتة
وهران
الجزائر
بجاية
بونة
مليانة
قسنطينة
تونس
القيروان
تلمسان
تيهرت
وجدة
فجيج
غرداية
ورقلة
أدرار
٢٥٠ كلم
٠

الملحق رقم 2: حكام الدولة الزيانية

1- أبو يحي يغمراسن بن زيان 633هـ-681هـ/1236م-1282م

2- أبو سعيد عثمان (الأول) 681هـ-703هـ/1286م-1303م

3- أبو زيان محمد (الأول) بن عثمان 703هـ-707هـ/1303م-1307م

4- أبو حمو موسى (الأول) بن عثمان 707هـ-718هـ/1307م-1318م

5- أبو تاشفين عبد الرحمان (الأول) بن موسى 718هـ-736هـ/1318م-1335م

بنو زيان تحت السيطرة المرينية :

-أبو الحسن علي 736هـ-737هـ/1335م-1336م

- أبو عنان فارس 737هـ-760هـ/1336م-1358م

حكام بني زيان :

6-أبو حمو موسى (الثاني) بن يوسف 760هـ-661هـ/1358م-1359م

من 771هـ-773هـ/1369م-1371م

و من 785هـ إلى 786هـ-789هـ/1383م؛1384م-1387م

أبو زيان محمد (الثاني) بن عثمان بن عبد الرحمان 761هـ/1359م

7- أبو تاشفين عبد الرحمان (الثاني) بن موسى 791هـ-795هـ/1388م-1392م

8- أبو ثابت يوسف بن عبد الرحمان 795هـ/1392م (حكم أربعون يوما)

9- أبو الحجاج يوسف بن موسى 795هـ/1392م (حكم عشرة أشهر)

10- أبو زيان محمد (الثالث) بن موسى 796هـ/1393م

11- أبو محمد عبد الله (الأول)بن موسى 800هـ/1397م

12- أبو عبد الله محمد (الثاني) الواثق بن موسى 803هـ/1400م

13- عبد الرحمان (الثالث)بن محمد (الثاني) 814هـ/1411م (حكم شهران)

14- سعيد بن موسى 814هـ/1411م

15- أبو مالك عبد الواحدبن موسى 815هـ/1412م (للمرة الأولى)

16- أبو عبد الله محمد (الثالث)بن عبد الرحمان (الثاني) 827هـ/1423م

عبد الواحد 827هـ-833هـ/1423م-1429م

17- أبو العباس أحمد المعتصم بن موسى 833هـ/1429م

18- أبو عبد الله محمد (الرابع) المتوكل بن يوسف 866هـ/1461م

19- أبو عبد الله محمد (الخامس) بن محمد الثاني 881هـ/1476م

20- أبو عبد الله محمد (السادس) الثابتي 911هـ/1505م (أصبح حاكما كم قبل الإسبانيين سنة 918هـ)

21- أبو عبد الله (الثالث)بن محمد (الرابع) 934هـ/1527م (استولى أروج على تلمسان سنة 923هـ)

22- أبو محمد عبد الله (الثاني)بن محمد (الرابع) 934هـ/1527م

23- أبو زيان أحمد (الثالث) بن عبد الله (الثاني) 947هـ-949هـ/1540م-1942م (للمرة الأولى)

24- أبو عبد الله محمد (السابع) بن عبد الله الثاني 950هـ/1543م

أبو زيان أحمد (الثالث) 950هـ/1543م (للمرة الثانية من قبل العثمانيين)

25- الحسن بن عبد الله (الثاني) 957هـ/1550م

(استولى صلاح رئيس باشا على تلمسان نهائيا سنة 962هـ/1554م).[1]

[1]– ابن الأحمر، مصدر سابق، ص- ص 52-53-54-55.

الملحق رقم 3: قائمة الفقهاء النوازليون الأكثر و الأقل إسهاما في الإفتاء:

أ- الفقهاء الأكثر إسهاما :

إسم الفقيه	تاريخ الوفاة	مكان الوفاة
أحمد بن نصر الداودي	402هـ/1011م	تلمسان
أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني	704هـ/1304م	بجاية
عبد الرحمان الوغليسي	786هـ/1384م	بجاية
سعيد بن محمد العقباني	811هـ/1408م	تلمسان
ابن مرزوق الحفيد	842هـ/1438م	تلمسان
قاسم بن سعيد العقباني	854هـ/1450م	تلمسان
أحمد بن يحي الونشريسي	914هـ/1508م	فاس

ب- الفقهاء الأقل إسهاما :

إسم الفقيه	تاريخ الوفاة	مكان الوفاة
أبو عبد الله بن أبي أحمد الزواوي	730هـ/1329م	بجاية
أبو عزيز محمد بن علي	747هـ/1346م	/
أبو موسى عيسى بن الإمام	749هـ/1348م	برشك
أبو عبد الله محمد بن محمد المقري التلمساني	759هـ/1357م	فاس
الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي	790هـ/1388م	فاس
عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني	792هـ/1389م	توفي في طريق العودة إلى تلمسان
أبو العباس أحمد ابن زاغو	845هـ/1441م	تلمسان
أبو القاسم الغبريني	866هـ/1461م	بجاية
محمد العقباني	871هـ/1467م	تلمسان
إبراهيم العقباني	880هـ/1475م	/

محمد بن يوسف السنوسي	895هـ/1489م	تلمسان
أحمد بن يحي بن محمد الشريف ابن الإمام التلمساني	896هـ/1490م	توفي في طريق العودة إلى تلمسان
أحمد بن محمد بن زكري	899هـ/1493م	/
علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي	غير معروف	/
علي بن محمد الحلبي الجزائري	غير معروف	/
أبو محمد عبد الله بن يحي الزواوي	غير معروف	/

من إعداد الطالبتين

الملحق رقم4: إجازة ابن مرزوق الحفيد لعبد الرحمان الثعالبي.

- «الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

جميع ما ذكر سيدي الشيخ الفقيه الصالح المبارك الحاج الأكمل،من الإجازة صحيح وأذنت له حفظه الله في التحديث والإقراء وتعليم الجاهلين، وإرشاد المسترشدين، فهو أهل لذلك إن شاء الله أحسن المسالك أعانني الله وإياه على طاعته وتولانا بحفظه وكرامته .

قال وكتبه عبيد الله تعالى، المشفق من ذنبه المرتجي رحمة ربه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي،غفر الله له ولطف به بمنه والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى».[1]

[1]– عبد الرحمان الثعالبي ،مصدر سابق، ص- ص 115- 116.

الملحق رقم 5: الأجرة على تعليم العلم[1]

و سئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن أخذ الأجرة على تعليم العلم، و هل يفتقر العالم في تعليم العلم إلى إذن شيخه أم لا؟

فأجاب: كره مالك في المدونة الإجارة على تعليم العلم، و قيل بالإباحة حسبما اختلف في بيع كتبه، و مذهب المدونة مقدم في النقل ليلا يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء، فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم

– الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، ج8، ص36

ملحق رقم 6: نازلة حول رجوع المحلوف لها بالخروج من الدار لا يوجب حنثا:

وسئل عن رجل حلف على زوجته لتخرجن من الدار، ثم حلف أخوها لا أخرجها ثم خرجت. ثم بعد الخروج رأى الزوج أن قصده قد بلغ في يمينه، فانصرف في حوائجه، ثم رجعت الزوجة المذكورة إلى الدار، فهل يحنث الزوج برجوعها أو لا يحنث؟ لأن مراده خروجها على جهة الضد حيث حلف أخوها لا خرجت.

فأجاب: قد بر الحالف برجوع المحلوف عليها لتخرجن، ورجوعها بعد الخروج لا يوجب حنثا.[1]

[1]– الونشريسي،المعيار، مصدر سابق، ج4، ص293.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

- القرآن و السنة.

أ- مخطوطة :

- ابن صعد الأنصاري التلمساني محمد بن أبي الفضل بن سعيد، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، ج1.

ب- مطبوعة:

- ابن الأحمر أبو الوليد إسماعيل، أعلام المغرب و الأندلس (هو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمني و إياه الزمان)، تحقيق محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، 1986م.

-ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تقديم و تحقيق و تعليق هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر و التوزيع، بورسعيد، ط1، 2001م.

- الإدريسي الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002م.

- الأنصاري أبي عبد الله، فهرس الرصاع، تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس.

- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، ترقيم و ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، ط1، 2010م.

- البرزلي أبي القاسم أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ج1.

- ابن بشكوال، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، لبنان، ط1، 1989م، ج1.

- البغداديّ إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين و المصنفين، مج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1951م.

- البكري أبي عبيد، المسالك و الممالك، تحقيق أدريان فان ليوفين و أندري فيري، دار الغرب الإسلامي، 1992م، ج1، ج2.

- البكري أبي عبيد، المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب (جزء من كتاب المسالك و الممالك)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

- التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، تحقيق محمد مطيع، طبع بأمر من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000م.

- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله المراحة، دار الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م.

- التنسي محمد بن عبد الله، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود آغا بوعياد، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.

- الثعالبي عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف، غنية الوافد و بغية الطالب الماجد و يليها رحلة عبد الرحمان الثعالبي، تحقيق محمد شايف شريف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

-ابن حزم الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.

- أبو حمو موسى بن يوسف بن زيان، واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، 1279هـ.

- الحميري محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي مع فهارس شاملة، تحقيق إحسان عباس، المكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975م، ط2، 1984م.

- ابن حوقل النصيبي أبي القاسم، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

- الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان الخانجي، القاهرة، ط1، 1974م، ج2.

- ابن خلدون أبي زكريا يحي أبي بكر بن محمد بن الحسن، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903م.

- ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد، العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبطه خليل شحادة و راجعه سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000م، ج6، ج7.

- ـــــ ،المقدمة، مكتبة المدينة المنورة للنشر و التوزيع، الدار التونسية للنشر، ط1، 1984م، ج2.

- الداودي أبو جعفر بن نصر، الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

- ابن رشد محمد بن أحمد بن أحمد، فتاوى إبن رشد، تحقيق و تقديم و جمع و تعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987م، ج1.

- ابن زرب المالكي الغرناطي أبي بكر بن محمد يبقى، فتاوى إبن زرب القرطبي، جمع و توثيق و تقديم حميد عمر، دار الطائف للنشر و التوزيع، ط1، 2011م.

- الزركشي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، 1966م.

- الزركلي خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعمرين و المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.

- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ج3.

- شاوش محمد بن رمضان، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.

- الشفشاوني محمد بن عسكر الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار الغرب للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط، ط2، 1977م.

- ابن صعد التلمساني، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب«الجزء الأول» دراسة و تحقيق محمد بلحاج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف بن معمر محمد، جامعة وهران، 2007م- 2008م.

- العقباني التلمساني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، نشر في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي، دمشق19، 1967م.

- ابن عماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج3.

- الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.

- الفاسي علي بن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972م.

- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

- القابسي أبو الحسن علي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين و أحكام المعلمين و المتعلمين، تحقيق أحمد خالد، الشركة الوطنية للتوزيع، تونس، ط1، 1986م، ج2.

- القادري محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر و الثاني، تحقيق محمد حجي و أحمد التوفيق، مكتبة الطالب للنشر و التوزيع، منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط، ط1، 1988م، ج3.

- القاضي المكناسي أبي العباس أحمد بن محمد، ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، ط1، 1971م، ج2.

- ـــــ ، جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، 1973م.

- القاضي عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام المذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983م، ج7.

- القاضي عياض و ولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ط2، 1997م مزيدة و منقحة.

- القرافي بدر الدين محمد بن يحي بن عمر، توشيح الديباج و حلية الإبتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م.

- القلصادي الأندلسي أبي الحسن علي، رحلة القلصادي، دراسة و تحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع.

- ابن قنفذ القسنطيني أبي العباس أحمد الخطيب، أنس الفقير و عز الحقير، تحقيق محمد الفاسي، منشورات أدولف، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م.

- ـــــ ، الوفيات معجم زمني للصحابة و أعلام المحدثين و الفقهاء و المؤلفين من سنة 11- 807هـ، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1983م.

- الكتاني أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس، سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني و آخرون، دار الثقافة، الدار البضاء، ج2.

- ابن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي لب سعيد إبن لب الغرناطي، تحقيق حسين مختاري و هشام الرامي، إشراف مصطفى الصمدي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

- المازوني أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى، الدرر المكنونة في نوازل مازونة: دراسة و تحقيق لمسائل الجهاد و الأيمان و النذور، تحقيق فريد قموح، شهادة ماجستير، إشراف إبراهيم بكير بحاز، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010- 2011م.

- المازوني أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى، الدرر المكنونة في نوازل مازونة: دراسة و تحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، شهادة ماجستير، إشراف عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010م.

- مجهول، الإستبصار في عجائب الأمصار وصف مكة و المدينة و مصر و بلاد المغرب، نشر و تعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 1985م.

- مجهول، مفاخر البربر، تحقيق عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الرباط، ط1، 2005م.

- محمد بن سحنون، الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2011م.

- المراكشي أبي عبد الله عبد الواحد بن علي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرح و عناية صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، ط1، 2006م.

- ابن مرزوق التلمساني أبي عبد الله محمد، المناقب المرزوقية، تحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 2008م.

- ـــــ ، المسند الصحيح في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق ماريا خيسوسبيغيرة، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981م.

- ـــــ ، المنزع النبيل في شرح مختصر خليل و تصحيح مسائله بالنقل و الدليل، تحقيق جيلالي عشير و آخرون، مركز الإمام الثعالبي للدراسات و نشر التراث، رويبة، الجزائر، ط1، 2012م، ج1.

- ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان، راجعه محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م.

- المغربي ابن سعيد أبي الحسن علي بن موسى، كتاب الجغرافيا، تحقيق إسماعيل العربي، منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط1، 1970م.

- المقدسي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة نابولي، القاهرة، ط3، 1991.

- المقري التلمساني أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م.

- ـــــ ، أزهار الرياض بأخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفى السقا و آخرون، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، 1939م.

- المنجور أحمد، فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، الرباط، 1976م.

- الناصري سلاوي أحمد بن خالد، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، جمع و تنسيق عبد الحميد لغليطي و جمال سويسي، مكتبة نبراس الصفا التاريخية، ج1.

- الوزان الفاسي الحسن بن محمد المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي و محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، ج1، ج2.

- الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، خرجه محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981م.

- ـــــ ، الولايات و مناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية، نشر و تعليق محمد أمين بلغيث، مطبعة لافوميك.

- ـــــ ، نوازل الجامع، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2011م.

- ـــــ ، الوفيات، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابع الفكر.

- ـــــ ، وفيات الونشريسي ضمن موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.

- ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، ج1،ج2، ج5.

المراجع:

أ– بالعربية:

– إسكان حسين، تاريخ من التعليم في المغرب خلال العصر الوسيط من ق 1– 7هـ/ 7– 15م، مطبعة المعارف الجديدة، المملكة المغربية، 2004م.

– آل إسماعيل نبيل بن محمد إبراهيم، علم القراءات : نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية، تقديم عبد العزيزبن عبد الله آل الشيخ، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.

– بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر الجزائري، فهرسة معلمة التراث الجزائري بين القديم و الحديث: نماذج متنوعة للمعلوم و المجهول، مراجعة عثمان بدري، دار ثالة، الجزائر، ط2، منقحة، 2007م.

– الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي، الهلال العربية للطباعة و النشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م.

– الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعارف، الرباط، 1345هـ، ج4.

– حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة و النشر، ط1، 1999م.

– حساني مختار، تاريخ الدولة الزيانية(3 أجزاء)، منشورات الحضارة، طبعة 2009م.

– حمداوي جميل، فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية، الالوكة، المغرب، ط1، 2015م.

– الزحيلي وهبة، سبل الاستفادة من الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2011م.

– سعد الله أبو قاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1500–1800م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م.

– سعيدوني ناصر الدين، من التراث التاريخي و الجغرافي للغرب الإسلامي تراجم مؤرخين و رحالة و جغرافيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

– سيزكين فؤاد، تاريخ التراث العربي في الفقه، ترجمة محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة و النشر بالجامعة، الرياض، 1991م، مج 1، مج 3.

– شوقي ضيف، عصر الدول و الإمارات، الجزائر– المغرب الأقصى– موريتانيا– السودان، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1995م.

– الصديقي طاهر يوسف صديق، فقه المستجدات في باب العبادات، دار النفائس، عمان، ط1، 2005م.

– الصمدي مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهجا، مكتبة الرشد، بيروت، ط1،2005م.

– العربي الجزائري المالكي أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، مصادر الفقه المالكي أصولا و فروعا في المشرق و المغرب قديما و حديثا، دار ابن حزن للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

– الغرياني محمد عز الدين، المذهب المالكي: النشأة و الموطن و أثره في الاستقرار الاجتماعي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2010م.

– فيلالي عبد العزيز(جزأين)، تلمسان في العهد الزياني(دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، موفم للنشر، الجزائر، 2007م.

– بنقربة صالح، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007م.

–كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م.

– ابو لحية نور الدين، النوازل الفقهية: مناهج الفقهاء في التعامل معها دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث و الواقع الإسلامي، دار الأنوار، ط2، 2015م.

– مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ج1.

- محمد عادل عبد العزيز، التربية الإسلامية في المغرب أصولها المشرقية و تأثيراتها الأندلسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.

- المنوني محمد، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط، 1983م، ج1.

- نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط2 مزيدة و منقحة، 1980م.

- يحي مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

-كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.

ب- بالأجنبية:

- williamMarçais Et George Marçais, Les Monuments Arabes De Tlemcen, Libraire Des Ecoles Françaises Et De College De France, Paris.

المقالات:

- باحو مصطفى، علماء المغرب و مقاومتهم للبدع و التصوف و القبورية و المواسم، جريدة السبل، ط1، جمادى الآخرة 1428هـ/ يونيو 2007م.

- بختاوي قاسمي، واقع التعليم في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي، مجلة كان التاريخية، العدد 29، السنة الثامنة، سبتمبر 2015م.

- بشير سيد أحمد و يوسي المواري، جهود علماء المغرب الأوسط في خدمة الفقه المالكي في القرن 9هـ، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، رمضان 1437هـ/ جوان 2016م.

- بلعربي خالد، مساهمة ابن مرزوق في تطور الحركة العلمية بتلمسانالزيانية، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 22.

- حاجيات عبد الحميد، الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان، مجلة الأصالة، العدد 26.

- حربي مبارك جزاء، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 64، 2006م.

- حسبلاوي نسيم، التاريخ و فقه النوازل بالمغرب الإسلامي، مجلة الحكمة، العدد 12، السنة الرابعة، تصدر عن مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الابيار، الجزائر، 2012م.

-ذنون طه عبد الواحد، نوازل إبن مرزوق الحفيد من كتاب المعيار: دراسة في بعض القضايا الإجتماعية الخاصة بالمغرب الأوسط، مجلة العصور الجديدة، العدد 16- 17، أفريل2014- 2015م.

- زاوي بوبكر، إسهامات فقهاء المغرب الأوسط في علم أصول الفقه مابين القرنين 4هـ/ 10م- 9هـ/ 15م، متون العلوم الإجتماعية، العدد 3، مج8، ديسمبر 2016م.

- زكري لامية، من أعلام تلمسان: أبو العباس أحمد الونشريسي 834- 914هـ/ 1430- 1508م: سيرة و مسيرة، مجلة العصور الجديدة، العدد 10، جويلية2013م.

- سعيدي أحمد، النوازل الفقهية و العلوم الإنسانية: علم التاريخ مثالا، دورية كان التاريخية، العدد 6، ديسمبر 2009م.

– طوهارة فؤاد، المجتمع و الاقتصاد في التلمسان خلال العصر الزياني (7– 9هـ/ 13– 15م)، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 16، 2014م.

– غراب سعد، كتب الفتاوى و قيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، مصر، القاهرة، 1975م.

– غرداين مغنية، قراءة في الحركة العلمية بتلمسانالزيانية1236– 1554م، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد 24، سبتمبر 2017م.

– غزالي محمد، الأثر الإجتماعي لقضايا الخلع و الطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي، مجلة العصور الجديدة، العدد 11– 12، فيفري 2013– 2014م.

– مكي محمود علي، أحكام السوق، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، العدد 1– 2، مدريد، 1956م، مج 4.

– مؤنس حسين، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، أحمد بن يحي التلمساني الونشريسي، تحقيق حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، العدد 1– 2، مدريد، 1946م، مج 2.

– النيفر أحميدة، المعيار و الهوية و الحوار: قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة و التراث، العدد 14، 1996م.

– هادي جلول، الرحلة إلى طلب العلم في تلمسان في العهد الزياني (7– 9هـ/ 13– 15م)، مجلة كان التاريخية، العدد 25، سبتمبر 2014م.

– همال عبد السلام، سياقات توظيف كتب الوثائق و السجلات في مصنفات الفتاوى و النوازل، مجلة العصور الجديدة، العدد 13، أفريل2014م.

الرسائل الجامعية:

- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الإجتماعية و الاقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط و الأقصى من القرن 6- 9هـ/ 12-15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة لنيل الدكتوراه، إشراف غازي مهدي قاسم، جامعة وهران، 2009- 2010م.

- بوحسون عبد القادر، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط و الأندلس خلال العهد الزياني (633- 962هـ/ 1235- 1554م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف لخضر عبدلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007- 2008م.

- بوحلوفة محمد أمين، أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي (ت 914هـ/ 1508م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف بوركبة محمد، جامعة وهران، 2013-2014م.

- بوراس محمد، قراءة إبن عامر: دراسة لغوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف خير الدين سيب، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012م.

- تومي نور الدين، الحركة الفقهية بالمغرب الأوسط في القرنين 8- 9هـ/ 14- 15م من خلال نوازل المازوني (ت 883هـ/ 1478م)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، إشراف نور الدين غرداوي، جامعة الجزائر2 (أبو القاسم سعد الله)، 2014- 2015م.

- حاسي زهية، المدارس و دورها الفكري بالمغرب الأوسط خلال القرنين(8-9هـ/ 14- 15م)، مذكرة لنيل شهادة الماستير، إشراف عبد الرحمان كريب، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2013م.

- خليفي رفيق، البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3هـ إلى نهاية القرن 9هـ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، إشراف نجيب بن خيرة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007- 2008م.

- داود نصر الدين، بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7هـ/ 13م الى القرن 10هـ/ 16م، مذكرة لنيل الدكتوراة، إشراف محمد بن معمر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009- 2010م.

– رميح محمد بن مطلق، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (ت 914هـ)، دراسة نظرية و تطبيقية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، إشراف ستر بن ثواب الجعيد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011م.

– سعداني محمد، الأندلسيون و تأثيراتهم الحضارية في المغرب الأوسط في القرن السابع إلى القرن التاسع هجريين، من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر ميلاديين، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف محمد بن معمر، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015– 2016م.

– شقمطي هناء، الخطاب الفقهي بالمغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف علاوة عمارة، جامعة قسنطينة 2، 2012– 2013م.

– شيخ نجية زينب، التعليم في المغرب الإسلامي من خلال كتاب عنوان الدراية فيمن عرف من المائة السابعة ببجاية للغبريني (644– 704هـ/ 1246– 1305م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف رزيوي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016– 2017م.

– عبدلي الأخضر، الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان (633– 962هـ/ 1236– 1554م)، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، إشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004– 2005م.

– عمارة سيدي محمد، هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب الأوسط خلال القرن 7هـ/ 13م و دورهم الثقافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف محمد بن معمر، جامعة السانية، وهران، 2012– 2013م.

– عمارة فاطمة الزهراء، المدارس التعليمية بتلمسان خلال القرنين (8–9هـ/ 14– 15م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف محمد بن معمر، جامعة السانيا، وهران، 2009– 2010م.

– لغشيم مصطفى، هجرة العلماء بين المغربين الأوسط و الأقصى دراسة اجتماعية ثقافية (ق 7– 9هـ/ 13– 15م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف عبد الحليم بيشي، جامعة الجزائر1، 2012– 2013م.

– لغواق عقيلة، دور الإمام سحنون بن سعيد التنوخي في نشر المذهب المالكي بإفريقية(160– 240هـ/774– 854م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف ياسين بوذريعة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014– 2015م.

- نميش سميرة، دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني (7- 10هـ/ 13- 16م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف لخضر عبدلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014م.

المعاجم اللغوية:

- ابن الجزري محمد بن محمد، منجد المقرئين و مرشد الطالبين، اعتنى به علي بن محمد العمران.

- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1988م.

- ابن سيدة أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5.

- الشهرزوري أبي عثمان بن عبد الرحمان إبن صلاح، أدب المفتي و المستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1986م.

- ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ج4.

- ـــــ ، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م، ج1.

- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير معجم عربي عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

- قلعجي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء عربي- إنجليزي- فرنسي، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

- الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات الفقهية: معجم المصطلحات و الفروق اللغوية، أعده للطبع عدنان دروش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998م.

- معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.

-ابنمنظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط1، ج2، ج11، ج13، ج15.

الفهارس

- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.
- فهرس القبائل و المذاهب.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأعلام:

أ–

- إبراهيم العقباني، ص 27، 59، 60، 86، 102، 103، 106.

- إبراهيم المصمودي، ص52.

- إبراهيم بن إسماعيل بن عيلان، ص10، 11،

- إبراهيم بن خلف الأندلسي، ص50.

- أحمد بابا التنبكتي، ص36، 53.

- أحمد بن القاسم العقباني، ص60.

- أحمد بن سعيد المجليدي الفاسي، ص36.

- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ص46، 83.

- أحمد بن محمد الحاج البجائي التلمساني، ص24،

- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي المعروف السبتي، ص50.

- أحمد بن محمد بن زياد القرطبي، ص17،

- أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي المعروف بابن ميمون، ص50.

- أحمد بن محمد بن ملاس الفزازي، ص50.

- أحمد بن محمد بن يحي القرشي المعروف بابن الصقلي، ص51.

- أحمد بن نصر الداودي، ص50، 51، 66، 83، 93، 94.

- أحمد بن يحي بن محمد الشريف ابن الإمام التلمساني، ص53، 89، 90، 98.

- أحمد بن يحي الونشريسي، ص20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 37، 38، 39، 40، 45، 48، 53، 54، 57، 58، 60، 64، 68، 69، 70، 76، 77، 78، 79، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 93، 97، 99، 105، 106، 107، 109، 110، 111.

- ابن آجروم الصنهاجي، ص76.

- الإدريسي، ص10،

- ابو إسحاق إبراهيم الشاطي، ص57.

- ابو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري القلانسي، ص50.

- ابي إسحاق موسى المصمودي، ص 48.

- الإمام مالك، ص19، 22، 27، 30، 51، 77، 80، 84.

- أميل أمار، ص36.

ب-

- البخاري، ص48، 66، 67، 80.

- برانشفيك، ص36.

- بركات الباروني، ص102.

- ابو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن ابراهيم بن حزب الله البلفيقي المعروف بابن الحاج، ص46، 55.

- ابو البقاء، ص63.

- ابو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي، ص47.

- ابو بكر العاصم، ص57.

- أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الفخار الجذامي، ص52، 83.

- بلبشير عمر، ص38.

- ابن البناء، ص52، 74، 75، 80.

- البقاعي، ص74.

- بوحلوفة محمد أمين، ص37.

ت-

- التاج التبريزي، ص59.

- أبو تاشفين عبد الرحمان الأول، ص11،

- أبو تاشفين عبد الرحمان الثاني، ص12،

- تقي الدين ابن تيمية، ص56

ح-

- ابن الحاجب، ص27، 47، 60، 62، 68، 80.

- الحافظ التنسي، ص48، 98.

- أبو حامد الغزالي، ص80.

- ابن الحباك، ص 32، 61، 69.

- الحجوي، ص39.

- أبو الحسن الثاني، ص41.

- الحسن الوزان، ص10، 78.

- أبو الحسن بن الوزان، ص19،

- الحسن بن عثمان بن عطية بن موسى بن يوسف المعروف بن الونشريسي،ص49، 54، 70، 90، 91، 92، 96 ،107، 108.

- الحسن بن علي بن أبي طالب، ص61.

- ابو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الشهير القلصادي، ص45، 82.

- أبو الحسن علي بن محمد بن منصور الغماري، ص48.

- ابو حمو موسى الأول، ص11، 56، 78.

- ابو حمو موسى الثاني بن يوسف، ص12، 104، 104.

- الحوفي، ص52، 61، 80.

ج-

- جابر بن يوسف، ص10.

- الجزائري، ص76.

- جلال الدين القزويني، ص56.

خ-

- ابن خلدون، ص14، 63، 81.

- الخليل بن أحمد، ص68.

- الخونجي، ص48، 52، 74، 80.

ر-

- الرسول صلى الله عليه و سلم، ص21، 66، 87، 103، 104.

- روجي إدريس، ص36.

ز-

- الزركشي، ص72.

- أبو زكريا بن مخلوف السوسي، ص29،

- الزواوي عبد الله بن يحي أبو محمد، ص57، 88، 93.

- ابو زيان محمد الأول بن عثمان، ص11،

- ابو زيد القيرواني، ص80، 84.

- ابو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، ص48، 51، 55، 61، 78، 83.

س-

- ابن سراج، ص69.

- ابن سعيد المغربي، ص10،

- أبو سعيد البراذعي، ص80.

- سعيد بن حبيب التنوخي، ص22، 27، 68، 80، 84.

- سعيد بن محمد العقباني، ص48، 51، 64، 67، 68، 72، 73، 74، 75، 76، 78، 81، 83، 85، 91، 95، 96، 102، 106، 107، 110.

- ابو سعيد عثمان الأول، ص11،

- ابو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، ص34،

- ابو سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي، ص50.

- ابن سهل، ص22، 23، 35،

- سيبويه، ص27،

- ابن سيدة، ص17،

- السيفي، ص30، 69.

ش–

- الشافعي، ص70.

- الشاطبي، ص80.

- شجيح بن واسين بن يصلتين بنت مصرا بن زاكيا بن رسيج بن مادغيس الأبتر، ص10.

- الشريف أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس بن محمد الشريف الحسني، ص61.

ص–

– إبن صعد، ص32، 69.

ض–

- ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الخزرجي الأندلسي، ص76.

ط–

- الطرطوشي، ص17،

- ابن الطلاع، ص36.

ع–

- عادل نويهض، ص71.

- ابو العباس أحمد ابن محمد بن عبد الرحمان زاغ، ص98.

- ابو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، ص62، 63، 64، 78.

- ابو العباس أحمد بن إدريس البجائي ص49.

- ابو العباس أحمد بن الحسن، ص57.

- أبو العباس أحمد بن زياد، ص35،

- ابو العباس أحمد بن عيسى البطيوي، ص98.

- ابو العباس بن أحمد بن زكري المانوي، ص46، 62، 69، 70، 71، 73، 100.

- ابو العباس بن زاغو، ص54، 60، 62، 66، 67، 70، 79، 80، 84.

- عبد الحق بن ربيع، ص63.

- عبد الرحمان، ص57.

- عبد الرحمان بن الإمام، ص56، 59، 78.

- عبد الرحمان الحميدي بن سلميان، ص30.

- عبد الرحمان الفاسي، ص19.

- عبد الرحمان الوغليسي، ص49، 55، 69، 84.

- عبد القادر الأفندي، ص18.

- عبد الله، ص57.

- عبد الله بن أبي أحمد الزواوي، ص59. 53.

- عبد الله بن الحجاج بن الياسمين المغربي، ص75.

- عبد الله بن الشريف التلمساني، ص 48، 57، 95.

- أبو عبد الله بن عطية، ص30.

- عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني ابن الإمام، ص57، 80، 81، 82، 97.

- عبد الله بن محمد بن عمر بن عبادة القلعي، ص63.

-عبد الله محمد بن أحمد المعروف بإبن الحاج، ص23 ، 24،

- عبد الله محمد القلعي، ص31.

- ابو عبد الله محمد المتوكل، ص27،

- ابو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الآبلي، ص52، 59.

- ابو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، ص27، 28،

- ابو عبد الله محمد بن الحافظ أبي العباس البطرني، ص56.

- ابو عبد الله محمد بن العباس بن عيسى العبادي التلمساني، ص28،

- أبو عبد الله محمد بن القاسم المشذالي، ص106.

- أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي، ص51.

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بإبن أبي زمنين، ص35،

- أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن العلاق الغرناطي، ص47.

- ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن الأزرق الغرناطي، ص53.

- ابو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري اللخمي، ص28، 31،

- ابو عبد الملك مروان بن علي القطان البوني القرطي، ص51.

- عبد الواحد، ص26. 29،

- عبد الواحد ذنون طه، ص38.

- ابن العربي، ص60.

- ابن عرفة، ص48.

- ابو عزيز محمد بن علي، ص58، 96.

- ابن العطار، ص56.

- عفيفة خروبي، ص38.

- علاء الدين القونوي، ص56.

- علي، ص105.

- علي بن أبي بكر السكتي، ص36.

- علي بن عثمان المنجلاتي، ص55، 89.

- علي بن محمد الحلبي الجزائري، ص55، 101.

- أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، 57.

- أبو عنان، ص51، 59.

- عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، ص22.

- عيسى سيدي مهدي الوزاني، ص25.

غ-

- ابن غازي، ص27، 48.

- ابن غزلون، ص51.

- الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحي بن يغمراسن بن زيان، ص107.

- الغوث الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعيد المزيلي الراشدي أبو علي الشهير بأبركان، ص61.

ف–

- ابو فارس عبد العزيز بن مخلوف، ص63.

- ابو الفداء إسماعيل بن يوسف المعروف بابن الأحمر، ص55.

- ابو الفرج ابن أبي يحي الشريف التلمساني، ص48.

- الفشتالي، ص31،

ق–

- القابسي، ص86.

- ابو القاسم الغبريني، ص49، 88، 92، 98، 107.

- ابو القاسم المشذالي، ص49، 91، 92.

- ابو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، ص20، 21، 23، 24، 35،

-قاسم بن سعيد العقباني، ص27، 46، 47، 52، 60، 62، 64، 70، 72، 73، 76، 79، 82، 83، 84، 86، 89، 90، 91، 93، 94، 95، 96، 99، 100، 101، 102، 106، 111.

- قاسمي بختاوي، ص39.

- القاضي عياض، ص17، 19، 23،

- القباب، ص68.

- القرافي، ص47.

- ابن قنفذ، ص99.

ك–

- كمال أبو مصطفى، ص37.

ل–

- لاغارديار، ص37.

- لامية زكري، ص38.

- اللخمي أبي الحسن، ص17،

- لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي المعروف بابن الخطيب، ص55.

م–

- المازري أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد، ص16،

- محمد، ص105.

- محمد المقري الجد، ص31،

- محمد المنوني، ص39.

- محمد بن أبي ثابت المتوكل، ص28،

- محمد بن أحمد القسنطيني المعروف بالكماد، ص25،

- محمد بن أحمد العقباني، ص 60، 64، 106.

- محمد بن أحمد المعروف بابن العطار، ص36،

- محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب، ص61.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد، 47، 48، 52، 53، 57، 59، 62، 66، 67، 68، 69، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 82، 83، 85، 90، 91، 93، 94، 97، 101، 104، 105، 106، 108، 109، 111.

- محمد بن سحنون، ص18، 22،

- محمد بن عباد، ص26. 46.

- محمد بن العباس، ص95.

- أبو محمد بن عبد العزيز بن مخلوف بن كحيلا، ص54.

- محمد بن عبد الكريم المغيلي، ص17، 100، 110.

- محمد بن عياض، ص19.

- محمد بن قاسم بن توزت التلمساني، ص63، 73.

- محمد بن محمد الغرديسي التغلبي، ص29،

- محمد بن محمد المقري التلمساني، ص58، 59، 70، 79، 82، 95، 97.

- محمد بن مطلق الرميح، ص37.

- محمد بن يبقى بن زرب، ص17، 34،

- محمد بن يحي المعروف بابن برطال، ص36.

- محمد بن يحي بن عمر المعروف أبي الحباب، ص59.

- محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي أبو عبد الله، ص61، 62، 67، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 79، 80، 86،100، 103.

- محمد حجي، ص34، 37. 41.

- أبو محمد عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي، ص59.

- محمد غزالي، ص38.

- مخلوف، ص50.

- ابن مدورة، ص30، 69.

- أبو مدين شعيب، ص40.

- ابن مرزوق الجد، ص 57، 59، 94.

- ابن مرزوق الكفيف، ص28، 46،

- أبو مروان بن مسرة، ص19.

- ابن مريم، ص53، 64.

- مسعود كربوع، ص38.

- المصمودي، ص78.

- ابو المعالي الجويني، ص70.

- منصور التركي، ص64.

- ابو موسى عمران بن موسى المشذالي البجائي، ص52، 59.

- موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، ص51، 56، 59، 78، 81، 82، 84، 95.

- ميلود سرير، ص37.

ن–

- ناصر الدين المشذالي، ص54.

- نصر الزواوي، ص61.

- النيفر، ص33، 35،

و-

- الواثق بالله أبو عبد الله محمد بن أبي عمران موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحي بن زيان، ص106.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ص19، 23، 24، 35، 49.

- وهبة الزحيلي، ص16.

ي-

- يحي ابن خلدون، ص98.

- يحي المازوني، ص20، 24، 35، 45، 47، 60.

- اليزناسي، ص108.

- يغمراسن بن زيان بن ثابت، ص11،

فهرس الأماكن:

أ–

- استانبول، ص72، 73.

- إفريقية، ص24، 29، 33، 39، 58.

- أم القرى، ص38.

- الأندلس، ص9، 24، 29، 30، 31، 33، 35، 39، 47، 53، 54، 57، 58، 63، 82.

- أوروبا، ص36.

ب–

- باب العقبة، ص51.

- باتنة، ص38.

- باريس، ص36.

- بجاية، ص10، 11، 24، 29، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 59، 63، 77، 79، 84، 106.

- برشك، ص 56. 57.

- برقة، ص9.

- بسكرة، ص50.

- بلاد القبلة

- بونة، ص10،

- بيت المقدس، ص59.

ت–

- تازا، ص9، 106.

- تاوزيرت، ص54.

- تلمسان، ص10، 11، ص12، 24، 26، 28، 38، 46، 47، 48، 50، 51، 52، 53، 56، 57، 58، 60، 64، 78، 79، 82، 84، 95، 97، 98، 104، 106، 108، 109،

- تنس، ص11،

- توات، ص100، 101،

- تونس، ص9، 29، 56، 63، 82. 97، 98، 106،

- تيزيل، ص10،

ج–

- الجامع الأعظم، ص 47، 48، 49، 60، 61، 79، 108،

- جامع الزيتونة، ص68.

- الجزائر، ص12، 29، 37، 38، 50، 55، 56، 72، 82.

د–

- دمشق، ص59. 82.

ر–

- روضة الشيخ السنوسي، ص62.

س–

- سبتة، ص23،

- السعودية، ص38.

- سلا، ص68،79

ص-

- صقلية، ص9،

ط-

- طرابلس، ص50.

- طليطلة، ص50،

- طنجة، ص23،

غ-

- الغرب الإسلامي، ص37. 45، 49، 50،

- غرناطة، ص53، 57، 82، 84.

ف-

- فاس، ص9، 23، 25، 26، 27،29، 30، 31، 35، 54، 59، 78، 79، 82، 106، 108،

ق-

- القاهرة، ص46، 82.

- قرطبة، ص36، 100.

- قسنطينة، ص10، 11، 101،

- قفصة، ص69.

- قلعة هوارة، ص100.

م-

- مازونة، ص24، 35، 85.

- المحيط الأطلسي، ص9،

- مدرسة ابني الإمام، ص56، 78.

- المدرسة التاشفينية، ص79.

- مدرسة الشراطين، ص79.

- مدرسة العباد، ص79.

- المدرسة اليعقوبية، ص60، 78، 79،

- المدية، ص11،

- المدينة، ص59.

- مراكش، ص79.

- المرية، ص54،

- مسجد القرويين، ص29، 54،

- المسيلة، ص50.

- المشرق، ص21، 23، 56، 59، 82،

- مصر، ص9، 59، 82، 83،

-المغرب، ص9، 21، 24، 29، 31، 32، 33، 36، 38، 39، 51، 56، 59، 61، 82، 98، 99، 102، 103، 108، 110.

- المغرب الأدنى، ص9، 35،

- المغرب الأقصى، ص9، 24، 30، 35، 38، 54، 58، 82، 104،

- المغرب الأوسط، ص9، 10، 35، 37، 38، 39، 40، 45، 49، 51، 56، 63، 70، 71، 74، 75، 77، 78، 82، 83، 84، 86، 87، 88، 89، 91، 94، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 107، 109،

- مكة، 59، 82،

- مكناسة، ص54، 69،

- مليانة، ص26، 56، 82،

- مليلة، ص10،

- المملكة المغربية، ص41.

و-

- واد سباو، ص62.

- واد مجمع، ص9،

- واد ملوية، ص9،

- ونشريس، ص26،

- وهران، ص9، 37، 38، 79.

فهرس القبائل و المذاهب

أ–

- أهل الذمة، ص37، 40، 99، 100.

ت–

- بني توجين، ص54،

ص–

- الصوفية، ص73.

ع–

- بني عبد الواد، ص10، 98،

- بني عقبة، ص45.

- العقيدة الأشعرية، ص71.

غ–

– بن غبري، ص62.

ز–

- زناتة، ص10.

- زواوة، ص49،

م–

- المذهب الشافعي، ص70.

- المذهب المالكي، ص21، 27، 32، 35، 47، 49، 51، 58، 70، 84،

- المسلمين، ص99، 100.

- مقرة، ص58،

ن–

- النصارى، ص30، 40،

ي–

- اليهود، ص40، 100، 101،

فهرس الموضوعات

إهداء

مقدمة.....**ص1-7**

تمهيد.....**ص9-12**

- الفصل الأول: مفهوم النوازل و التعريف بالونشريسي.....**ص14-43**

المبحث الأول:تعريف فقه النوازل.....**ص14-25**

- تعريف الفقه.....**ص14-15**

- تعريف النوازل.....**ص15-16**

- المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.....**ص16-19**

- خصائص النوازل.....**ص19-20**

- نشأة فقه النوازل.....**ص20-25**

المبحث الثاني: التعريف بالونشريسي.....**ص26-32**

- حياته.....**ص26-27**

- شيوخه.....**ص27-29**

- تلامذته.....**ص29.**

- مؤلفاته.....**ص29-32**

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعيار و أهميته.....**ص33-43**

- التعريف بكتاب المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب...**ص33-34**

- المصادر التي أخذ عنها الونشريسي.....ص34-36

- الدراسات السابقة و الحديثة حول كتاب المعيار.....ص36-39

- أهمية كتاب المعيار.....ص39-40

- محتوى الكتاب.....ص40-43

- الفصل الثاني: أشهر الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط.....ص45-64

المبحث الأول: الفقهاء الأكثر إسهاما في الإفتاء.....ص45-52

- قاسم العقباني.....ص45-47

- ابن مرزوق الحفيد.....ص47-48

- أحمد بن يحي الونشريسي.....ص49

- عبد الرحمان الوغليسي.....ص49

- أبو القاسم الغبريني.....ص49-50

- أحمد بن نصر الداودي.....ص50-51

- سعيد بن محمد العقباني.....ص51-52

المبحث الثاني: الفقهاء الأقل إسهاما في الإفتاء.....ص53-64

- أحمد بن يحي بن محمد الشريف ابن الإمام التلمساني.....ص53

- أبو عبد الله بن أبي أحمد الزواوي.....ص53-54

- الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي.....ص54-55

- علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي.....ص55

- علي بن محمد الحلبي الجزائري.....ص55-56

- أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام.....ص56-57

- أبو محمد عبد الله بن يحي الزواوي.....ص57

- عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني.....ص57-58

- محمد بن علي أبو عزيز.....ص58

- محمد بن محمد المقري التلمساني.....ص58-59

- إبراهيم العقباني.....ص59-60

- ابن زاغو.....ص60-61

- محمد بن يوسف السنوسي.....ص61

- أحمد بن محمد بن زكري.....ص62

- أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني.....ص62-63

- محمد العقباني.....ص63-64

- الفصل الثالث: الدور العلمي و الاجتماعي لفقهاء المغرب الأوسط.....ص66-111

المبحث الأول: دور الفقهاء في الحياة العلمية.....ص66-86

1-حركة التأليف.....ص66

أ- العلوم النقلية..... ص66

- علم الحديث.....ص66-67

- علم التفسير.....ص67

- علم الفقه و أصوله.....ص67-70

- علم الفرائض.....ص70-71

- علم التوحيد.....ص71-72

- علم القراءات.....ص72-73

- علم التصوف.....ص73

- علم الكلام.....ص74

ب- العلوم العقلية.....ص74

- علم المنطق.....ص74

- علم الرياضيات.....ص75

- علم الفلك و الطب.....ص75

ج- علم اللغة و النحو و الشعر.....ص75

- علم اللغة..... ص75-76

- علم الشعر و العروض.....ص76

- علم النحو..... ص76-77

د- علم التاريخ.....ص77

- علم التراجم و المناقب.....ص77

2- التدريس..... ص78-81

3- الرحلة في طلب العلم و الإجازة.....ص82-83

4- الإفتاء.....ص83-86

المبحث الثاني: دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية.....**ص87-111**

1- الحياة الزوجية.....**ص87-88**

أ- المهر.....**ص88-89**

ب- التجهيز.....**ص89**

ج- الولي.....**ص90-93**

2- المشاكل الزوجية..... **ص93-96**

أ- الطلاق.....**ص94-96**

ب- الخلع.....**ص96-97.**

3- قضايا الشرف.....**ص97-99**

4- فئات المجتمع.....**ص99.**

أ- أهل الذمة..... **ص99-101.**

ب- العبيد و الإيماء.....**ص 101.**

5- الأعراف و العادات..... **ص101-105**

6- الأوقاف و الأحباس.....**ص105-108**

7- البدع..... **ص108-109**

8- مظاهر الفساد و الانحلال في المجتمع.....**ص109-111**

خاتمة..... **ص113-115**

الملاحق.....**ص117-126**

قائمة المصادر و المراجع..... ص128-143

الفهارس..... ص145-171